



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقہ القرآن

فقہ القرآن
فقہ القرآن

نویسنده: محمد یزدی

جلد (۱)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة اسماعيليان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	فقه القرآن (لليزدي) المجلد ١
٨	اشارة
٨	بين يدي الكتاب
٨	اشارة
١٢	و المؤلف:
١٣	آثاره:
١٤	محتويات الجزء الأول
١٦	تصدير
١٩	المقدمة
٢٢	كتاب الطهارة
٢٢	اشارة
٣١	خلاصة الباب
٣٢	كتاب الصلاة
٣٢	اشارة
٣٢	الفصل الاول: وجوبها
٣٥	الفصل الثاني: أجزاؤها
٣٨	الفصل الثالث: في الوقت
٣٨	اشارة
٤٢	خاتمة الفصل
٤٤	الفصل الرابع: في القبلة
٤٦	الفصل الخامس: في مكان المصلّي و لباسه
٤٨	الفصل السادس: قراءة القرآن

- ٤٨ اشارة
- ٥٠ الفروع المستفاده من الآيات:
- ٥١ الفصل السابع: فى الجهر و الإخفات
- ٥٣ الفصل الثامن: فى القصر و التمام
- ٥٤ الفصل التاسع: صلاة الخوف
- ٥٤ اشارة
- ٥٥ و فى المقام فروع:
- ٥٦ الفصل العاشر: صلاة الجمعة
- ٥٧ الفصل الحادى عشر: صلاة الجماعة
- ٥٨ الفصل الثانى عشر: صلاة الميت
- ٥٨ اشارة
- ٦٠ فرع:
- ٦٠ الفصل الثالث عشر: وجوب التسبيح
- ٦٧ ملخص الفروع المستفاده من آيات الكتاب العزيز فى كتاب الصلاة هى:
- ٦٩ خاتمة المطاف
- ٧٠ كتاب الصوم
- ٧٠ اشارة
- ٧٢ و لتكلم عن الاعتكاف بشىء يسير:
- ٧٢ تذييل فى فروع الكتاب:
- ٧٣ كتاب الزكاة
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ الفصل الأول: وجوب الزكاة
- ٧٥ الفصل الثانى فيما ينطبق على وجوب الزكاة
- ٧٧ الفصل الثالث: فى المتعلق

٨٠	الفصل الرابع: في مصرف الزكاة
٨١	الفصل الخامس: كيفية إيتاء الزكاة
٨٤	نتيجة البحث
٨٥	كتاب الخمس و الأنفال
٨٥	اشارة
٨٦	الفصل الأول: موارد الخمس
٨٨	الفصل الثاني: الأنفال
٨٩	الفصل الثالث: الفىء
٩١	نتيجة البحث
٩٢	كتاب الحج و العمرة
٩٢	اشارة
٩٢	الفصل الأول: الحج و العمرة شعيرتان
٩٢	اشارة
٩٤	الحج و العمرة قيام للناس
٩٤	الصدّ عن الحجّ و العمرة
٩٥	الفصل الثاني: وجوب الحج
٩٦	الفصل الثالث: مناسك الحج
٩٨	الفصل الرابع: الحرمات
١٠٠	نتيجة البحث
١٠٠	اشارة
١٠٠	و للعمرة أعمال:
١٠١	و في الحج على الحاج أمور:
١٠١	خاتمة المطاف تذييل في الفروع المستنبطة من آيات الباب:
١٠٣	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

فقه القرآن (للإزدى) المجلد ١

إشارة

نام كتاب: فقه القرآن
 موضوع: آيات الأحكام
 نویسنده: یزدی، محمد
 تاریخ وفات مؤلف: ه ق
 زبان: عربی
 قطع: وزیری
 تعداد جلد: ٤
 ناشر: مؤسسه اسماعیلیان
 تاریخ نشر: ١٤١٥ ه ق
 نوبت چاپ: اول
 مکان چاپ: قم- ایران

بین یدی کتاب

إشارة

بقلم الدكتور عباس الترحمان
 بسم الله الرحمن الرحيم
 وله الحمد و به نستعين

و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و الطيبين من أصحابه أجمعين

لما كان الدين الاسلامي أكمل الأديان و آخرها، و جاء به من جاء رحمة للعالمين، للناس كافة، للأسود و الأبيض و الأصفر و الأحمر، للعربي و العجمي، و لكل زمان و مكان، فوجب أن يقدم قانونا يضمن تنظيم حياة الانسان الى يوم القيامة، و هذا ما ضمنه و تضمنه القرآن الكريم معجزة الاسلام الخالدة، و دستور الحياة الاسلامية السعيدة، الذي ينظم - بمعونه السنة الشريفة - شئون الانسان قبل انعقاد نطفته الى ما بعد موته وفق المصلحة العامة و الخاصة، و على جميع الابداد و الجوانب. و هو الاصل الاصيل الاول من اصول استنباط الاحكام الفرعية الجزئية الشرعية، و عليه الاعتماد و المعول في معرفة الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات و المباحات، و إليه استند المجتهدون الاوائل من الفريقين، و الأواخر من الشيعة الامامية الاصولية في مباحثهم و استدلالاتهم الفقهية، و هو الطريق الواضح لمن سلكه، و الدليل القاطع لمن استدلل به، و أحد الثقلين العاصمين معا من الضلال لمن تمسك بهما.

فليس من الغريب اذا اهتم العلماء المسلمون من السلف و الخلف هذا الاهتمام البالغ بهذا الكتاب البليغ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٨

تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. فراح الواحد تلو الآخر يستضيئون بنوره، و يغوصون في بحوره، ليستخرجوا من درره المكنونه، و جواهره

المخزونة، و معارفه التي ليس لها نهاية، و علومه من اجل بلوغ الغاية؛ فكان موضع درس و تدريس و تحقيق و تمحيص، في المحكم من التنزيل، و المتشابه في التأويل؛ فصنفت في علومه مئات الكتب و الرسائل. و قد بذل العلماء الاعلام (رضوان الله عليهم) على مر التاريخ غاية الجهد، و تسابقوا في خير هذا المضممار، و خدموا الاسلام و المسلمين، و خلفوا آثارا خالدة قيمة هي مناهل للواردين، و منائر للسالكين، و متاع للمتروّدين، و منهاج عمل للصالحين، فجزاهم الله عن الاسلام و المسلمين خير جزاء و أوفاه. و قد نال أكثر حظّ من هذه المصنفات موضوع الاحكام التي عليها مدار العمل.

و قد أُلّف الكثيرون من الفريقين في أحكام القرآن أو فقه القرآن منذ بدايات التاريخ الاسلامي حيث بادر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و شيعتهم من حملة آثارهم - رضوان الله عليهم - الى تفسير الكتاب العزيز، و استجلاء غوامضه، و استخراج احكامه، سبقهم الى ذلك السابق الى الايمان و الى كل مكرمة مولانا أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، و حفيده الامام محمّد الباقر (عليه السلام) و من شيعتهم السابقين الى ذلك أبو حمزة الثمالي، و اسمه ثابت بن دينار، و كنية دينار ابو صفية، و كان ابو حمزة من شيعة علي (عليه السلام) من النجباء الثقات و صحب أبا جعفر (عليه السلام) كما ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست. و ذكر كتاب تفسير الكلبيّ و هو محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦ هـ، و هو «أحكام القرآن» كما ذكره حيث قال: «كتاب احكام القرآن للكلبيّ رواه عن ابن عباس». ثمّ توالى العلماء من الفريقين في تأليف الكتب في احكام القرآن، و قد ذكر ابن النديم في فهرسته قائمة بأسمائهم. و ثبت هنا قائمة بأسماء بعض الكتب المؤلّفة في أحكام القرآن من قبل أصحابنا فقط، نختصرها عما جاء في مجلة «تراثنا» في حقل:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩

«فقه القرآن في التراث الشيعي» بقلم الشيخ محمد علي الحائري الخرم آبادي و إليك هذه القائمة: -

١- احكام القرآن. لمحمد بن السائب الكلبيّ المتوفى سنة ١٤٦ هـ.

٢- احكام القرآن. لأبي الحسن عياد بن العباس بن عباد الديلمي القزويني الطالقاني، «أبي الصاحب بن عباد»، المتوفى سنة ٣٣٤ او ٣٣٥.

٣- فقه القرآن في شرح آيات الاحكام لقطب الدين ابي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي الكاشاني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.

٤- النهاية في تفسير خمسمائة آية للشيخ احمد بن عبد الله بن سعيد المتوّج، او سعيد بن المتوّج البحراني، المتوفى حدود ٨٠٠ هـ.

٥- منهاج الهداية للشيخ ابي الناصر جمال الدين احمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن المتوّج البحراني. المتوفى سنة ٨٢٠ هـ.

٦- آيات الاحكام. للشيخ ناصر بن الشيخ جمال الدين احمد بن الشيخ عبد الله بن المتوّج البحراني.

٧- كنز العرفان في فقه القرآن. للشيخ شرف الدين ابي عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلّي الاسدي السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

٨- معدن العرفان في فقه مجمع البيان لعلوم القرآن. للشيخ ابراهيم بن حسن الدرق أو الوراق - من اهل اوائل المائة العاشرة.

٩- معارج السّيئول و مدارج المأمول في تفسير آيات الاحكام، و يعرف ب «تفسير اللباب» للشيخ كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد بن حسن الأسترآبادي المولد، النجفي المسكن، المتوفى في اواخر القرن التاسع.

١٠- تفسير آيات الاحكام. للشيخ شرف الدين الشهفینگی او الشيفتگی

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠

المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

١١- التفسير الشاهي. للسيد الأمير أبي الفتح بن الميرزا مخدوم الحسيني العريشاهي الجرجاني المتوفى سنة ٩٧٦ هـ.

١٢- آيات الاحكام. للسيد الأمير أبي الفتح الشارقة. المتوفى سنة ٩٧٦ هـ.

١٣- آيات الاحكام. للشيخ محمد بن الحسن الطبسى المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.

١٤- زبدة البيان فى تفسير آيات احكام القرآن، للشيخ المقدس احمد بن محمد الاردبيلى، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.

١٥- التعليقه على زبدة البيان فى احكام القرآن. للأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسينى التفرشى النجفى. المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ.

١٦- شرح آيات الاحكام فى تفسير كلام الله الملك العلام. للميرزا محمد بن على بن ابراهيم الأسترآبادى المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ.

١٧- مشرق الشمسيين و اكسير السعادتين. للشيخ البهائى بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد، المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ.

١٨- تفسير القطب شاهى، او آيات الاحكام، للشيخ محمد اليزدى المعروف بشاه قاضى اليزدى، من علماء الاماميه فى اوائل القرن الحادى عشر الهجرى.

١٩- التعليقه على زبدة البيان فى آيات الاحكام. للسيد الامير فضل الله الأسترآبادى من اعلام القرن الحادى عشر.

٢٠- إماطة اللثام عن الآيات الواردة فى الصيام. مؤلفه من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.

٢١- آيات الاحكام الفقيهيه. للمولى ملك على التونى، من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.

٢٢- مسالك الافهام الى آيات الاحكام. للشيخ الجواد الكاظمى، من اعلام

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١١

القرن الحادى عشر الهجرى.

٢٣- مفاتيح الاحكام فى شرح آيات الاحكام. للسيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم بن الامير محمد الطباطبائى القهبائى المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ.

٢٤- التعليقه عن زبدة البيان فى احكام القرآن. للفيض الكاشانى محمد بن مرتضى، من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.

٢٥- التعليقه على زبدة البيان فى احكام القرآن. للسيد الجزائرى المتوفى سنة ١١١٢ هـ.

٢٦- التعليقه على مشرق الشمسيين. للشيخ سليمان بن عبد الله بن على البحرانى الماحوزى، المعروف بالمحقق البحرانى، المتوفى حدود سنة ١١٢١ هـ.

٢٧- التعليقه على زبدة البيان فى احكام القرآن. للعلامة محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المشهور ب «سراب»، المتوفى سنة ١١٢٤ هـ.

٢٨- التعليقه على مسالك الافهام الى آيات الاحكام. للعلامة الميرزا عبد الله بن عيسى التبريزى الاصفهانى، المشتهر بالافندى، المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ.

٢٩- ايناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين.

للسيد محمد بن على بن حيدر بن محمد بن نجم الدين الموسوى العاملى الكركى المعروف بمحمد بن حيدر العاملى المكى المتوفى سنة ١١٣٩ هـ.

٣٠- تحصيل الاطمينان فى شرح زبدة البيان فى أحكام القرآن. للأمير محمد ابراهيم بن الامير معصوم بن الامير فصيح بن الامير اولياء الحسينى التبريزى القزوينى، المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.

٣١- التعليقه على زبدة البيان فى احكام القرآن. للشيخ اسماعيل الخاجوى.

٣٢- التعليقه على زبدة البيان فى احكام القرآن. للامير بهاء الدين محمد بن الامير محمد باقر المختارى الحسينى النائنى السبزوارى المتوفى أواسط القرن الثانى

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٢

عشر الهجرى.

٣٣- فلاندر الدرر فى بيان آيات الاحكام بالأثر. للشيخ احمد بن اسماعيل بن عبد النبى الجزائرى، المتوفى سنة ١١٥١ هـ.

- ٣٤- التعليق على مشرق الشمسيين. للشيخ اسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني المشهور بالخاجوي المتوفى سنة ١١٧٣، أو ١١٧٧ هـ.
- ٣٥- تقريب الافهام في تفسير آيات الاحكام. للمفتي السيد محمد قلى بن محمد حسين بن حامد حسين بن زين العابدين النيشابوري الكنتوري المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ.
- ٣٦- دلائل المرام في تفسير آيات الاحكام. للشيخ محمد جعفر بن سيف الدين الأسترآبادي الطهراني، الشهير ب «شريعتمداري» المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ.
- ٣٧- الدرر الايتام في تفصيل تفسير آيات الاحكام للشيخ على بن محمد جعفر الأسترآبادي الشهير بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٣١٥ هـ.
- ٣٨- درر الايتام في أنموذج تفسير آيات الاحكام للشيخ على بن محمد جعفر الأسترآبادي الشهير بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٣١٥ هـ. و هو ملخص الكتاب السابق.
- ٣٩- آيات الاحكام. للشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن أسد الله بن علي محمد الشريف البيرجندي الكازاري القائني، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٤٠- لب اللباب في تفسير أحكام الكتاب. للسيد أبي تراب بن السيد أبي القاسم بن السيد مهدي الموسوي الخونساري، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ.
- ٤١- آيات الاحكام. للشيخ اسماعيل بن علي نقى الأرومي التبريزي، من اعلام القرن الرابع عشر الهجري.
- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣
- ٤٢- تفسير آيات الأحكام. للسيد محمد حسين بن محمود الطباطبائي اليزدي، المتوفى سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤٣- أحكام قرآن. للدكتور محمد الخزائلي، أستاذ جامعة طهران، طبع في طهران سنة (١٣٥٣ هـ. ش).
- ٤٤- الجمان الحسان في احكام القرآن. للسيد محمود الموسوي الدهسرخي الاصفهاني طبع سنة ١٤٠٣ هـ «١».
- و أما «فقه القرآن» و هو الكتاب الذي نقدّمه للقارئ الكريم، فلا يتمشى فيه مؤلفه مع ترتيب السور، بل يتحرى آيات الاحكام في أية سورة كانت، فينظمها في ابوابها، ويضم بعضها الى بعض. و قد سائر فيه ترتيب ابواب الفقه المنتظمة في الكتب الفقهية لدى الشيعة الامامية الاصولية، و هو المنهج الذي سار عليه أغلب الفقهاء، فبدأ بالطهارة، فجمع في هذا الباب الآيات التي لها صلة بها ايما كانت، سواء الطهارة المائية التي تشمل الوضوء و الغسل، أو الطهارة الترابية التي تضم التيمم بدل الوضوء و بدل الغسل؛ فتحدث في هذا الباب عن التيمم و موارده، و ما يجوز فيه، و حول ماهية الماء المطلق، و إزالة الخبث، و في فضل مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و إعمار المؤسسات الداعية الى الحق، و حرمة إدخال النجس في المسجد، و نجاسة المشركين، و نجاسة الدم و الميتة، ... ثم يستخلص القول؛ كل ذلك يقدمه بشرح مقتضب للآيات الكريمة التي لها صلة بالموضوع.
- ثم ينتقل الى الصلاة: تعريفها، وجوبها، أجزائها، الخشوع فيها، الإخلاص فيها، وجوب القيام و الركوع و السجود، التسييح في الركوع و السجود، الجهر و الإخفات، الوقت، الصلاة الوسطى، وقت نافلة الليل، القبلة، تغيير القبلة، مكان المصلي، لباس المصلي، ثم يتناول الجهر و الاخفاف ثانية، فالقصر و التمام، و صلاة

(١)- مجلة تراثنا- العدد الثاني (١٥) السنة الرابعة- العدد الثاني (١٩) السنة الخامسة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤

الخوف، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الميت، وجوب التسييح، قراءة القرآن، في الاستماع و الإنصات للقرآن، في وجوب السجود مع آيات العزائم.

و نتيجة البحث و خاتمة المطاف.

هذان نموذجان لسرد المواضيع التي يتطرق إليها، و يتفرع بها، في كل باب من أبواب الفقه؛ جئت بهما على سبيل المثال ليوضح أسلوب المؤلف الفاضل في تناول المواضيع التي لها صلة بالموضوع من قريب أو بعيد. و على هذا المنوال جرى (حفظه الله) في كل أبواب الفقه التي يتناولها الكتاب.

و قد جعل الكتاب في أربعة أجزاء، يضم الأول بين دفتيه: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج و العمرة، كما ترى ذلك في محتويات الجزء الأول.

و يضم الجزء الثاني: الولاية و الحكومة، الجهاد، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، القصاص، الحدود، و القضاء و الشهادات. و هكذا يخطو في الجزئين الثالث و الرابع.

و كما قلت ان المؤلف - حفظه الله - جاء بآيات الاحكام، و قدم لها شرحا في غاية الاقتضاب، قد لا يتجاوز - احيانا - التفسير اللفظي، و مصدره الوحيد في ذلك كتاب الله العزيز، كما يقول في تصدير كتابه، و قد قام بهذا العمل، و قدم هذا الجهد للمجتمع الاسلامي و هو في السجن أو المنفى و تحت المراقبة الشديدة من قبل جلاوزة النظام المباد الذين يحاسبونه على كل كبيرة و صغيرة، و يراقبون حركاته و سكناته. و لا يخفى أن الكتاب العزيز لا يتناول الجزئيات و الخصوصيات و المواصفات، و إنما يضمن بيان الكليات في الاحكام، و أما في مقام الامتثال و ذكر الجزئيات و المواصفات فلا بد من السنة الشريفة؛ لتعضد الكتاب الكريم، و تبين ما أجمله، و تفسر معضله، و تفصل بين محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و تعرض - قولا و عملا - الشروط و المواصفات، و المقدمات و المعقبات، و ما شابه هذه الامور.

فالسنة المباركة و منها العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب كما ورد في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥

حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين لا تنفك عن الكتاب بأية حال، إذ هما كلاهما معا عاصمان من الضلال - كما هو لسان الحديث. و الذي يريد تفصيل البحث في تفسير الكتاب العزيز، و بيان ما تضمنه من أحكام و قوانين و تشريعات، لا بد له من الاستعانة بالسنة المباركة التي هي قول «المعصوم» (عليه السلام) و فعله و تقريره كما هو الحق لدى أصحابنا - رضوان الله عليهم - من الشيعة الامامية.

فكتاب كهذا يستند الى القرآن الكريم، و يكتب في مثل الظروف التي عاشها المؤلف الفاضل آنذاك لجدير بالإكبار و التعظيم، و إن كان مختصرا مقتضبا، فهو اشبه ما يكون بتفسير القرآن بالقرآن، فقد اعتمد في استدلالاته على آيات القرآن الاخرى لتوضيح آيات الاحكام، و بالإضافة الى ذلك استعان بخلفياته من المعلومات و المحفوظات المخزونة في حافظته ذاكرته. و سيواجه القارئ العزيز هذه الظاهرة و تلك في دراسته و مطالعته لهذا السفر الشريف.

فحيا الله هذه الجهود التي تنبئ عن صلابة ايمان، و جهاد قلم، و وفر معلومات، و اغتنام الفرص لتكريس أيام من العمر تتخلمد خلود الكتاب. شكر الله سعي المؤلف الفاضل، و بؤاه مقعد صدق، و أعطاه الأجر الجزيل، و أحسن له العواقب بمحمّد و آلّه الطاهرين عليهم السلام.

و المؤلف:

هو الفاضل المجاهد الفقيه آية الله الشيخ محمد بن علي اليزدي، ولد سنة (١٣١٠ هـ. ش) في مدينة اصفهان، و نشأ في بيت علم و دين، و ترعرع في دراساته الابتدائية و بعض المقدمات من العلوم على يد والده المرحوم فضيلة الشيخ علي اليزدي، الذي كان من رجال الدين الكرام في اصفهان، و أخذ الأدب العربي و بعض السطوح من اساتذة الحوزة العلمية في اصفهان، و أكمل سائر السطوح في

حوزة قم العلميّة، و حضر دروس الخارج التي كان يلقيها آية الله البروجردى (قدّس سرّه) و حرّر

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٦

تقارير استاذ البروجردى من بحث لباس المصلى الى آخر كتاب القضاء، الذى كان يلقيه على تلامذته فى اواخر ايام حياته المباركة، كذلك حضر الدورة الكاملة لبحث الاصول الذى كان يلقيه الاستاذ اللوذعى جامع المعقول و المنقول، مرجع عالم التشيع، و قائد الثورة العظيم، و مؤسس الجمهورية الاسلامية فى ايران، سماحة آية الله العظمى الامام الخمينى (قدس الله روحه الزكية) و حرّر تقريراته؛ و حضر و حرّر بحثه الفقهيّ فى المكاسب الى ما درّسه فى قم. و درس العلوم العقلية و الفلسفية و التفسير على يد الاستاذ سماحة العلامة السيد محمد الحسين الطباطبائى (قدس الله روحه الزكية)، و كان خلال طلبه العلم يقوم بمحاضرات التدريس فى الفقه و الاصول و الفلسفة.

و كان فى حوادث الكفاح و الثورة الاسلامية إلى جانب القائد منذ الايام الاوائل، و تقدّم فى كفاحه بعضويته فى جامعة المدرّسين مع سائر الأعضاء، و تحمّل فى هذه السبيل السجون و سنوات النفي، و قام بواجبه الثورى فى كل سجن و منفى، و له آثار فى ذلك.

آثاره:

قلنا: أنّه حرّر تقارير اساتذته الكرام، و له مؤلفات غير ذلك باللغة العربية منها: -

- ١- فقه القرآن. فى أربعة اجزاء، قد كتبه فى السجن و المنفى، و هو هذا الكتاب.
- ٢- أسس الايمان. دورة من أصول الدين، مقتبسة من القرآن الكريم. مجلد واحد.
- ٣- نبذ من المعارف الاسلامية. مجلد واحد. و رسائل اخرى.

و مؤلفاته الفارسية المطبوعة:

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٧

- ١- «گمشده شما»: أى: ضالّتكم.
- ٢- «پاسخ مردوخ»: أى: الرد على مردوخ.
- ٣- «حسين بن على را بهتر بشناسيم»: أى: لنعرف الحسين بن على بصورة أفضل.
- ٤- «روانشناسى اسلامى»: أى: علم النفس الاسلامى.
- ٥- «اسلام همگام با زمان»: أى: الاسلام يواكب الزمن.
- ٦- «سيرى در تاريخ حديث»: أى: رحله فى التاريخ الحديث.
- ٧- «على عليه السلام بر منبر وعظ»: أى: على على منبر الوعظ.
- ٨- «سازندگى محيط»: أى: صناعة البيئه.
- ٩- «ولايت فقيهى يا حكومت اسلامى در عهد غيبت»: أى: ولاية الفقيه أو الحكومة الاسلامية فى عصر الغيبة.
- ١٠- «تفسير قانون اساسى»: أى: شرح الدستور.

و عدد من الكتب الصغيرة الاخرى، و المقالات المنتشرة فى الصحف و المجلات.

و بعد انتصار الثورة الاسلامية أنتخب عضوا فى مجلس الخبراء عن أهالى كرمانشاهان فى دورته الاولى و تولّى رئاسة اللجنة الثورية و محكمة مدينة قم. ثم انتخب ممثلاً عن أهالى قم الكرام فى مجلس الشورى الاسلامى، و كان يؤدّى مهمّة النائب الاول لرئاسة المجلس.

و فى دورة مجلس الشورى الاسلامى الثانية انتخب ممثلاً عن أهالى طهران، و كان فى هذه الدورة أيضا يؤدّى دوره نائبا أول لرئاسة

المجلس.

و مزامنا لدورة مجلس الشورى الاسلامى الثالثة عينه قائد الثورة الاسلامية العظيم سماحة الامام الخمينى (قدس سره الشريف) فى شهر خرداد ١٣٦٧ هجرية

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٨

شمسية عضوا فى مجلس فقهاء صيانة الدستور.

و بعد الرحلة الملكوتية المؤلمة لامام مسلمى العالم و مؤسس الجمهورية الاسلامية فى ايران، تعين من قبل سيادة القائد سماحة آية الله السيد على الخامنى (حفظه الله) رئيسا عاما للقوة القضائية فى ايران. و انتخب من قبل أهالى طهران عضوا فى مجلس الخبراء أيضا. و هو الآن نائب على تنفيذ العدل فى البلاد بين العباد، و قد قام بعدد من الاصلاحات الجذرية فى مجال القضاء، يطول شرحها، و يسافر الى سائر المناطق بنفسه من كبر سنّه للإشراف على الامور القضائية و القضاء عن كُتب، و يتولّى - احيانا- إمامة صلاة الجمعة فى طهران، و يشرح للمصلين فى احدى خطبته بعض الامور القضائية، و ما استجدّ من اصلاحات. كثر الله أمثاله، و منحه العمر المديد بالتأييد و التسديد.

طهران- صبيحة يوم الجمعة ٢٣ ذى القعدة ١٤١١ هـ. ق.

١٧ خرداد ١٣٧٠ هـ. ش.

عباس الترجمان

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٩

الجزء الأول

من

فقه القرآن

«العبادات»

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٢١

محتويات الجزء الأول

تصدير ٢٥

المقدمة ٢٩

كتاب الطهارة ٣٥

التيمم و موارده و ما يجوز فيه ٣٧

كيفية الوضوء ٤١

الغسل من الحدث ٤٣

ماهية الماء المطلق ٤٤

ازالة الخبث ٤٥

فى فضل مسجد النبى ٤٧

فى اعمار المؤسسات الداعية الى الحق ٤٨

حرمة ادخال النجس فى المسجد ٤٩

- نجاسة المشركين ٥٠
 نجاسة الدم و الميتة ٥١
 خلاصة الباب (أو الفروع المستفادة من الآيات) ٥٣
 كتاب الصلاة ٥٥
 تعريفها ٥٧
 فقه القرآن (للبيدوى)، ج ١، ص: ٢٢
 وجوبها ٥٨
 اجزاؤها ٦٤
 الخشوع فيها ٦٥
 وجوب القيام و الركوع و السجود ٦٧
 التسبيح في الركوع و السجود ٦٨
 وقتها ٧١
 الصلاة الوسطى ٧٧
 وقت نافلة الليل ٧٨
 القبلة ٨٣
 تغيير القبلة ٨٤
 مكان المصلّى ٨٦
 قراءة القرآن ٩٠
 في الاستماع و الانصات ٩٣
 في وجوب السجدة مع آيات العزائم ٩٤
 نتيجة البحث ٩٥
 في الجهر و الاخفات ٩٧
 في القصر و التمام ١٠٠
 صلاة الخوف ١٠٣
 صلاة الجمعة ١٠٧
 صلاة الجماعة ١١٠
 صلاة الميت ١١٣
 وجوب التسبيح ١١٦
 ملخص الكتاب و الفروع المستفادة من الآيات في الباب ١٣٠
 فقه القرآن (للبيدوى)، ج ١، ص: ٢٣
 خاتمة المطاف ١٣٤
 كتاب الصوم ١٣٥
 مباشرة النساء ١٣٨

- الاعتكاف ١٤٠
نتيجة البحث ١٤١
كتاب الزكاة ١٤٣
وجوب الزكاة ١٤٦
فيما ينطبق على وجوب الزكاة ١٥٠
في المتعلق ١٥٤
في مصرف الزكاة ١٦٠
كيفية ايتاء الزكاة ١٦٢
نتيجة البحث ١٦٩
كتاب الخمس و الانفال ١٧١
موارد الخمس ١٧٣
الأنفال ١٧٧
الفىء ١٨٠
نتيجة البحث ١٨٣
كتاب الحج و العمرة ١٨٥
الحج و العمرة شعيرتان ١٨٧
الحج و العمرة قيام للناس ١٩٠
الصد عن الحج و العمرة ١٩١
وجوب الحج ١٩٣
مناسك الحج ١٩٥
فقه القرآن (لليزدي)، ج ١، ص: ٢٤
ذكر الله تعالى ١٩٨
الصفاء و المروة ١٩٩
الحرمات فى الحج ٢٠٠
امان البيت ٢٠١
فى الحلق و التقصير ٢٠٢
نتيجة البحث ٢٠٣
خاتمة المطاف ٢٠٥
فقه القرآن (لليزدي)، ج ١، ص: ٢٥

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ «١».

و الصلاة و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و خاتم النبيين الذي ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون «٢» و على خليفته و وصيه الذي هو نفسه في قوله تعالى لدى تحكيم شريعته... فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتِهَلْ فَجَعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ «٣» و كذلك الصلاة و السلام على آله و أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا «٤».

اما بعد:

فعند ما نفيت عن عش آل محمد (عليهم السلام) مدينة قم المقدسة الى أحد موانئ الجنوب باسم (كنگان) ضمن تباعد جمع من الأفاضل و الاساتذة الى أقطار البلاد، ثم نقلت الى سجن ميناء مدينة بوشهر جنوبي البلاد أيضا، و ذلك في شهر رمضان المبارك سنة (١٣٩٣) من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية و السلام «٥» و لم يكن

(١)- الاعراف [٧] الآية ٤٥.

(٢)- الصف [٦١] الآية ٩، و التوبة [٩] الآية ٣٣، و الفتح [٤٨] الآية ٢٨.

(٣)- آل عمران [٣] الآية ٦١.

(٤)- الأحزاب [٣٣] الآية ٣٣.

(٥)- و لعلك تستكشف من تاريخ الحروب التي وقعت في الشرق الأوسط بين اخواننا المسلمين و الصهاينة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٦

معى إلاً كتاب الله تعالى الذى لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها، و الذى فضّلت آياته من لدن حكيم خبير، حيث هو أدل الأدلة الأربعة و عمادها...

...فى هذه الفترة انتهزت الفرصة و آثرت الاستفادة من الآيات التى تخص الأحكام الشرعية منه ثم أعدت النظر فيها على مستوى الاستنباط منها، مراعيًا فى ذلك: الاختصار، و قد جعلت فى نهاية كل باب تذييلًا بذكر الأحكام المستفادة.

و أنت بما ترى من بيان الكليات و تشريع الاصل غالبًا فى الذكر الحكيم دون ذكر خصوصيات الحكم و حدوده فى اكثر الابواب، و حينما تعلم ان العمل فى الخارج- و هو ظرف جزئى- و مقام الامتثال لا يساعد الكلى المطلق، تدرّك امتناع انفكاك الكتاب عن السنة الشريفة، المبيّنة لعدله العترة الطاهرة الى يوم القيامة، و تتيقن بتوقف الهداية عليهما سوية، و أنه لا فلاح إلا بالتمسك بهما معا، كما صرح به الرسول الاعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) فى السنة المتواترة عن الفريقين قائلا: «انى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، و عترتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا»....

و قد أوجب الكتاب ذلك أى اتباع العترة الطاهرة و السنة الشريفة بقوله: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «١».

إلاً أننا نتفق فى المقام على اساس الكتاب فقط تبيانًا للافتقار الى السنة المباركة بعد عدم وجود الوسيلة إليه كما عرفت «٢».

و موقف ايران من ذلك دليل الأمر و سرّ العلاقة.

(١)- الحشر [٥٩] الآية ٧. و قد سرنى أن أذكر الحديث فى المقام حال المرور على مشروع الكتاب.

(٢)- عن أبى بصير أنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فقال: نزلت فى على بن أبى طالب و الحسن و الحسين (عليهم السلام) فقلت له: إن الناس يقولون:

فما له لم يسمّ عليا و أهل بيته (عليهم السلام) فى كتاب الله (عز و جل)، فقال: قولوا لهم: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نزلت عليه الصلاة و لم يسمّ الله لهم ثلاثا، و لا أربعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) هو الذى فسّر ذلك لهم، و

نزلت عليه الزكاة و لم يسم لهم من كل أربعين درهما حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذى فسّر ذلك و نزل عليه-

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٢٧

و أما بعد:

فلقد قسّمنا مجهودنا المسمى بفقه القرآن بعد الفراغ و ملاحظة الأبواب الى أربعة أجزاء حسب الأهمية و الابتلاء- غير متابعين لترتيب الأصحاب و تبويبهم فى هذا التقسيم- و هو على هذا النحو:

الجزء الأول فى: «العبادات» و هو عبارة عن:

١- كتاب الطهارة.

٢- كتاب الصلاة.

٣- كتاب الصوم.

٤- كتاب الزكاة.

٥- كتاب الخمس.

٦- كتاب الحج.

الجزء الثانى فى: «الحكوميّات» و هو عبارة عن:

١- كتاب الولاية و الحكومة.

٢- كتاب الجهاد.

٣- كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٤- كتاب الحدود.

٥- كتاب القصاص.

٦- كتاب القضاء و الشهادة.

الجزء الثالث فى «العقود و الإيقاعات» و هو عبارة عن:

١- كتاب النكاح.

٢- كتاب الطلاق و التسريح.

الحج فلم يقل لهم طوفوا سبعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذى فسّر ذلك لهم و نزلت أطيعوا الله و أطيعوا الرسول... الحديث بتفصيله/ الكافى باب الحجّة ص ٢٨٦.

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٢٨

٣- كتاب التجارة.

٤- كتاب القرض.

٥- كتاب العهود و الأيمان.

الجزء الرابع فى «الاجتماعيات» و هو عبارة عن:

١- كتاب المحرمات.

٢- كتاب الأطمعة و الأشربة.

٣- كتاب المجتمع و الآداب.

٤- كتاب الوصية.

٥- كتاب الارث.

٦- ختام فى الدعاء و الابتهاال من القرآن.

و نرجو من الله تعالى القبول و ان يجعله ذخرًا ليوم لا خلة فيه و لا شفاعه إلا لمن ارتضى، و لا ينفع فيه مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، و أن ينفع به المشتغلين بعلوم الدين، كثر الله أمثالهم و وفقهم بتأييداته. و الحمد لله أولاً و آخراً.

محمد اليردى ٣/ ذى القعدة/ ١٣٩٥ هـ ق رودبار

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٢٩

المقدمة

لا شك فى ان كتاب الله تعالى هو الملجأ الوحيد للناس و الرحمة الفريدة عليهم، فإن جعلوه امامهم قادهم الى الجنة، و الّا ساقهم الى النار، فهل هو كاف بنفسه و لوحده فى استنباط الاحكام او الاهتداء به حتى يمكن الاستدلال بظاهره او لا، بل لا بد من العترة الطاهرة و السنة الشريفة معا، حيث انما يعرف القرآن من خطب به، و هما معا قد شرهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لهداية الامة، و ما ان تمسكوا بهما لن يضلوا ابدا.

قد يستدلّ للأول بجواز الاستنباط من ظاهر الآيات فى الاحكام بل مطلقا بأمور:

الاول: آيات تدل على ذلك صراحة او ظهورا، نشير الى بعضها:

١- ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. (البقرة [١] الآية ٢)

٢-... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (... المائدة [٥] الآية ١٥ و ١٦)

٣-... وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً وَ بَشْرًا لِّلْمُسْلِمِينَ. (النحل [١٦] الآية ٨٩)

٤- وَ قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَ نَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا.

(الاسراء [١٧] الآية ١٠٦)

٥- وَ كَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَ صَرَفْنَا فِيهِ مِّنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا. (طه [٢٠] الآية ١١٣)

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٣٠

٦- وَ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَ مَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَ مَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ. (النور [٢٤] الآية ٣٤)

٧- كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ.

(ص [٣٨] الآية ٢٩)

٨- أَمْ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. (محمد [٤٧] الآية ٢٤)

و غيرها من الآيات التى تأمر بالتعقل، كالأية:

... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (يوسف [١٢] الآية ٢، و الزخرف [٤٣] الآية ٣)

أو تجعل القرآن ذكرا، كالأية:

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ (... الحجر [١٥] الآية ٩)

لِهَذَا ذَكَرَ مُبَارَكٌ أَنْزَلْتَاهُ... (الأنبياء [٢١] الآية ٥٠)

وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ. (ص [٣٨] الآية ١)

وَلَقَدْ يَسْرُونَ الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ. (القمر [٥٤] الآية ١٧ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٠)

و غير ذلك من الآيات المباركة.

الثانى: الاخبار العلاجية الآمرة بعرض الاخبار على القرآن الكريم و الأخذ بما يوافقها، فان ذلك لا يتم إلا بعد التسليم بحجية ظواهره و إمكان الأخذ بها، ففيها- أى الأخبار:- «ما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه» (الوسائل/ الرواية ١٠/ الباب ٩/ صفات القاضى/ كتاب القضاء) و «كل شىء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» (الرواية ١٤ من الباب، و غيرهما كما تراه فى روايات الباب و الجامع منها رواية ٢١ من الباب).

ألا ان للشيخ الحرّ (رضوان الله عليه) نظرا فى ذلك، بحمل المطلق هذا على المقيد فى بعض روايات الباب من العرض على الكتاب و السنّة كما فى مقبوله عمر بن حنظلة (الرواية ١ من الباب) و غيرها.

فلا يتمّ العرض على الكتاب وحده؛ لذا لا يمكن التمسك به حتى يكون

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٣١

ظاهرة حجة.

و فيه أنه لا وجه لذلك الحمل بعد كونهما مثبتين مع التصريح بالعرض عليه وحده.

الثالث: ارجاع الانتمه (عليهم السلام) الى كتاب الله و الاستنباط منه بعد سيرتهم العملية فى ذلك مثل قولهم فى باب المسح- مثلا- و امسح على المرارة يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله. (راجع الرواية ٥ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء/ الوسائل) و ذلك دليل على حجية ظاهر الكتاب.

و اما ما يمكن الاستدلال به على الثانى و انه لا بدّ من مراجعة السنّة مع الكتاب معا فى استنباط الاحكام و عدم حجية ظاهر الكتاب، فأمر؛ منها:

الاول: وجود آيات فى كتاب الله لا يعلم ظواهرها بالنسبة للاحكام و المعارف الالهية، كقوله تعالى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و أمثالها.

و قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَ:

لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وَ امثالها، فى حين لا يعلم عدد الركعات فى الصلاة بل و كثير من خصوصياتها، كما لا يعلم المفطرات فى الصيام، و عدد مرات الطواف و اشواطه و سائر الخصوصيات فى الحج، و ليس لنا ان نبدع من عند انفسنا فى شىء، اذن لا بد من السنّة و العترة معا.

الثانى: حديث الثقلين المروى عن الفريقين الدالّ على امتناع انفكاكهما الى يوم القيامة، و ان المتمسك بهما هو الناجى دون المتمسك بأحدهما.

الثالث: وجود الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأى، على ما جمعه الشيخ الأجل الحرّ العاملى (رضوان الله عليه) فى وسائله فى كتاب القضاء و الشهادات فى الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى، حيث قال:

عن ابى جعفر (عليه السلام) انه قال لقتاده:

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٣٢

«ويحك يا قتاده ان كنت فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و أهلكت، و ان كنت فسّرتّه من الرجال فقد هلكت و أهلكت، و يحك يا قتاده، انما يعرف القرآن من خوطب به». (الرواية ٢٥ من الباب)

و عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«سمعت جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار». (٣٥ من الباب) و قوله (عليه السلام):

«من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب». (٣٧ و ٤١ من الباب) و غيرها.

و لكن بعد ذلك كله هناك أمور يرتفع بها الخلاف و يتم الامر من الطرفين لتمايمه الاستدلال بظواهر الكتاب و حجيتها و صحة الروايات أيضا:

الاول: قوله تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. (آل عمران [٣] الآية ٧)

فان صريح الآية تقسم آيات الكتاب الى قسمين:

١- المحكمات التى لا شبهة فيها فهى المرجع و الاساس لسائر الآيات فانها أم الكتاب.

٢- المتشابهات التى تحتمل وجوها و تحمل معانى و لها ظاهر و باطن، فهى تحتاج الى التأويل و التفسير، و هو استخراج ما فى الخفاء و ارجاع الظاهر الى الباطن و كشف القناع و السر، و لا يعلم ذلك الا من خوطب به، و نفس المخاطب ظاهر.

و حينئذ فالتشابهات بظواهر الآيات المحكمات الظاهرة فى بيان المراد غير المحتمل للمعانى لا بأس به، كما ان التفسير و التأويل فيما يحتاج إليهما مما يتحمل

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٣٣

الوجوه لا يجوز بالرأى أو الاجمال، و إنما يعرف القرآن من خوطب به، و المعرفة غير العلم.

الثانى: الاخبار الخاصة الواردة فى المقام، فانها تدل على جواز الاستدلال بظواهر الكتاب- فى الجملة- مع لزوم الاتكال على السنة فى الموارد اللازمة، فعن ابى جعفر (عليه السلام) ان رجلا قال له: أنت الذى تقول: ليس شىء من كتاب الله الا معروف؟ قال: ليس هكذا قلت، إنما قلت: ليس شىء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله فى كتابه مما لا يعلمه الناس (الى ان قال): ان للقرآن ناسخا و منسوخا و محكما و متشابها و سننا و أمثالا- و فصلا و وصلا و أحرفا و تصريفا فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك و أهلك (الحديث ٣٩/ الباب ١٣ من ابواب صفات القاضى).

و ما عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى احتجاجة يوم الغدير على تفسير كتاب الله - ... الى قوله «معاشر الناس تدبروا و افهموا آياته و انظروا فى محكماته، و لا تتبعوا متشابهه» (... الحديث ٤٣ من الباب).

و غيرها مما لا يخفى على المتتبع فانها تدل على جواز الاتكال على ظواهر الكتاب بل لزومه.

الثالث: ان سيرتهم العملية (صلوات الله عليهم أجمعين)- مع أنهم هم الراسخون فى العلم و هم الذين يستنبط منهم معالم القرآن الحكيم، و هم الابواب التى أمر الله تعالى إتيانها فى قوله تعالى: وَاتُّوتِ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا- كان الاستدلال بظواهر الكتاب و الاستنباط من آياته، و الارجاع الى كتاب الله، و أمر الناس بالاستنباط من ظواهره، كما تراه فى شراشر الفقه و شتات الاحكام كثيرا، مثل ما جاء فى أحكام الوضوء كما ذكرناه من قوله: «يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله» (الحديث ٥/ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء)، و الاحاديث/ باب ١٥ من الابواب و غيرها).

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ٣٤

و الحاصل: لزوم التمسك بالعترة الظاهرة (صلوات الله عليهم) فى تفسير القرآن و تأويله و الاستنتاج من مشكلاته و متشابهاته مع بقاء الظواهر على الحجية و جواز التمسك بل الوجوب فى المحكمات الظاهرات كما تعلم.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٣٥

كتاب الطهارة

إشارة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٣٧

الطهارة

و في الباب آيات بينات، الاولى: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا.** (النساء [٤] الآية ٤٣)

المستفاد من الآية الكريمة أمور:

الأول- النهي عن الصلاة في حال كون المكلف لا يعلم ما يقول- من أية علة كانت و لو من النوم أو الغضب و غيره- كما هو مقتضى معنى السكران، و قد صرحت بذلك السنة المباركة (بل باختصاصه بسكر النوم و نفى سكر الخمر) كما في صحيحة الحلبي و زرارة في نور الثقلين في ذيل الآية، و الرواية الخامسة من الباب الاول من افعال الصلاة/ ج ٤ الوسائل و غيرها، فراجع روايات الباب.

و الظاهر الحرمة؛ و النهي في العبادات يفيد الفساد، و الالتزام به في مطلق:

«من لا- يعلم ما يقول» ... لمطلق السكر مشكل، و ان كان يتم في الخمر لزوال العقل و عدم التكليف، فلا بد من حضور القلب و الخشوع ما أمكن «١» و ان لم نقل بدلالة

(١)- التأمل في سياق الآية يفيد عدم ارتباطها بالصلاة حال السكر من شرب الخمر، لا كما توهم البعض و استدلل به على التدرج في تحريمه و هو غير تام، كما فضّلناه في باب الأطعمة و الأشربة؛ و الآية في مقام بيان لزوم الطهارة و لزوم التوجه و الخضوع نفسياً، و لا بأس باستعمال اللفظ في المعنيين على استخدام بعد القرينة.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٣٨

الأمر «١» بالشئ على النهي عن ضده، فان النهي في المقام بعد الأمر بأصل الصلاة يعطى لزوم ذلك، و على القول به فالأمر بالخضوع المستفاد من مجموع الغاية و المعنى يقتضى النهي عن تركه، الظاهر في الفساد بدونه، نعم لا يجب العلم بمفهوم ما يقال في الصلاة و ما يؤدي من اعمال، كما هو الحال في أكثر المصلين لا سيما في غير العرب منهم لعدم تمكنه على ذلك إلا الأوحدي من الناس، و قد يعد ذلك قرينة على إرادة الكراهة حتى يستحب الحضور كما لا يبعد فقها، و لكن الأقوى بقاؤه على ظاهره فيجب المراعاة لا سيما على شمول اطلاق سكر الخمر على نزولها قبل تحريمه صريحاً كما لا يخفى «٢»، و يقابله قوله تعالى في المنافقين: **وَإِذْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يُدْكِرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.** (النساء [٤] الآية ١٤٢)

الثاني- النهي عن التقرب الى الصلاة في حال كون المكلف مجنباً، فلا صلاة له قبل الاغتسال لأنه محدث، فيجب عليه اذن رفعه عند إرادة الصلاة و التقرب إليها، و ذلك صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة من غير افتقار الى جعل الطهارة عن الجنابة قسيماً للوضوء كما سيأتى البحث عنه ان شاء الله في قوله تعالى:

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا لِامْكَانِ الْخَلْلِ فِي تَفْسِيرِ التَّطْهِيرِ بِالْغَسْلِ وَلَا يَحْتَمَلُ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى تَغْتَسِلُوا أَوْ فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا لِلصَّلَاةِ «٣».

الثالث- الاستثناء وهو في قوله تعالى: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حيث لا يناسب نفس الصلاة، كما لا يساعد إرادة السفر منه لغةً واستعمالاً في القرآن ألا ترى في ذيل

(١)- الأمر بالخضوع والعلم بما يقول هو المستفاد من مجموع الغاية. وعلى القول بالاقضاء لا بد من الفساد بدونه، فإن النهي عن العبادة يقتضيه.

(٢)- كما يفيد ذلك أيضا قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلْمَاتِهِمْ حَاشِحُونَ» (المؤمنون [٢٣] ١ و ٢)، فإن فلاح المؤمن مشروط بالخضوع في صلاته، والصلاة بلا خشوع ليست بصلاة، فلا فلاح فيها اذن، وسيأتى تفصيل الكلام عنه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(٣)- لإمكان الوجوب النفسي كما عن بعض الاعلام دون المقام فانه لا يحتمل.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٣٩

الآية نفسها وآية الوضوء والصوم والقصر في الصلاة من تعبير السفر والضرب في الارض، وقول أهل اللغة في السفر أنه ضد الحضرة، وفي العبور الجواز من عبدة الى عبدة، والمعبر ما عبر به النهر، والمعبر الشط المهيأ للعبور (القاموس)، وغيره قريب منه. فعبور السبيل غير السفر أولا، مع لزوم التكرار على ارادته لضرورة التقييد بالتيمة و يكون المعنى: لا تقربوا الصلاة جنبا الا أن تكونوا مسافرين فلا بأس بالتقرب إليها جنبا مع التيمم، ويشعر بأنه مباح لا رافع للحدث- كما عن الطبرسي (رحمه الله) وغيره، فلا بد وان يرجع الى مصلاه بتعميم المستثنى منه؛ ولا- ينطبق الا على المسجد فانه لا اشكال في جواز الوقوف او العبور- وهو جنب- في غيره (أى في غير المسجد) ومنه (أى المسجد) ضرورة فتدل على حرمة وقوف الجنب في المسجد و عبوره منه حتى يتم الاغتسال والتطهر بالماء او بالصعيد، كما في ذيل الآية «١» و اطلاق الاغتسال يدل على لزوم غسل جميع البدن.

الرابع- ان من لم يجد الماء أو كان مريضا يضره الماء (فهو غير واجد باعتبار) او كان مسافرا فلم يجد الماء أولا- فإنها من المصاديق المعتمدة- و كان محدثا بأن جاء من الغائط أو لامس النساء مثلا «٢»، فعليه التيمم على الصعيد الطيب وهو وجه الارض ثم مسح الوجه واليدين.

و حيث ان المرض والسفر مما يورث عدم وجدان الماء اعتبارا او حقيقة دون الحدث، فلا يبعد ان يكون (او) في قوله تعالى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...

(١)- واما استعمال لفظ الصلاة في أكثر من معنى فلا بأس به لا سيما على وجه الاستخدام كما في محله.

(٢)- ان من أدب القرآن الكريم ذكر القبائح بلوازمها فذكر التحلى بالغائط أى بالمكان المنخفض، و المواقعة باللمس والمس، و ذلك في آية الطلاق «مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» و بالمباشرة في الصوم و الاعتكاف كما في سورة البقرة [٢] ١٨٧ و ٢٣٧، و ليس المدار معنى اللمس مطلقا قطعا مع التصريح به (في الرواية/ الحديث ٤/ الباب ٩/ أبواب نواقض الوضوء) بالرفث و هو كلام متضمن لما يستقبح ذكره من دواعي الجماع كناية عن الجماع في ليلة الصيام/ البقرة [٢] ١٨٧.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٤٠

بمعنى الواو «١». و مع بقائه على ظاهره كما هو الاقرب كون المريض و المسافر محدثا مفروغ عنه، و قيل انهما للغلبة.

و مسح اليدين يتحقق عادة بمسح كل يد على ظهر الاخرى، و ان كان يصدق مسح البعض الآخر على اى جزء و طرف لغة، الا انه غير

طبيعي يحتاج الى معونة زائدة لا سيما بعد الاطلاق، فالانصراف و كفاية الوجه الطبيعي منه يعين ذلك في التيمم، و هو قصد الشيء لغة. و ليس قصد الصعيد- أى وجه الارض- المسح بالوجه و اليدين على الاطلاق، بل ضربهما عليها و مسحهما على الوجه ثم مسح كل يد على ظهر الاخرى، يبدأ باليمين طبعاً كما هو الظاهر، و لا يلزم الاستيعاب فيهما لمكان الباء «٢»، و الترتيب يستفاد من الترتيب. و من المعلوم ان عدم الوجدان غير الفقدان، فيجب التفحص كما جرى عليه الفقهاء العظام (رضوان الله عليهم) و قد حددت السنّة حدوده بالغلوتين «٣» او غلوة.

و كذلك لا بد من صدق الصعيد بأنه وجه الارض فلا يصح التيمم على معادن لا يطلق عليها اسم الارض لدى العرف كما لا يخفى، و الارض المطبوخة أو السحيقة أو الخليطة ما لم يمنع صدق الارض عليها. فيجوز التيمم على الخزف و الجص و الاسمنت «٤» إلا مع الشك في الصدق العرفي بعد الطبخ كما في الاخيرين، و المستفاد من رواية السكوني معه جواز التيمم على الجص و النورة حيث ان الملاك هو الارضية و لو بأصله و لا يضرب لغيره ما في ظاهره إلا ما كان مخرجا؛ و لذا لا يجوز في

(١)- و يبعده عدم بيان حكم السالم الحاضر الفاقد للماء.

(٢)- فلا يتم ما عن ابن بابويه (رحمه الله) من وجوب الاستيعاب، و في روايات الباب صراحة بحمد الله فراجع (الوسائل) الباب ١١ من ابواب التيمم، و (الجامع) للاستاذ المغفور/ ص ٢٢٢ ج ١.

(٣)- الباب ١ من ابواب التيمم من كتاب الوسائل. و الاقرب ان الغرض حصول الاطمئنان بعدمه ليصدق عدم الوجدان، و لذلك اختلف حدى التفحص حسب اختلاف المحل و الحال.

(٤)- كما تقتضيه رواية السكوني أيضا و السنّة معتمده عندنا كما حققناه فراجع الوسائل / الباب ٨ من ابواب التيمم رواية رقم ١ فانه لا تعبد فيها بل بما ان اصل الجص و النورة هو الارض دون الرماد الذي اصله الشجر فيتيم الامر في الاسمنت و ما يصنع منه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤١

الرماد فإن اصله- الشجر- و السنّة هي المعتمد كما حققناه. كما انه لا بد من الطهارة لصدق كلمة الطيب كما هو الظاهر «١».

الثانية- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(المائدة [٥] الآية ٦)

يستفاد من الآية أمور:

الاول- وجوب غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين عند إرادة الصلاة بالأمر بها، و حيث لا معنى لزمن القيام فلا بد و أن يكون قبلها و عند ارادتها، و غسل الوجه لا يصدق إلا على غسل ما اشتملت عليه الابهام و السبابة و هو ما يغسل لدى عامة الناس من غير التفات الى ذلك الاشتمال، فالواجب غسل المقدار و يزيد عليه شيئا للعلم بحصوله «٢»، و تحققه عرفي، فلا- فرق بين اجراء الماء على الوجه أو غمسه فيه فلا يجب التخليل في الشعر الكثيف.

ثم يجب غسل اليدين و هي مجموع الكتف و العضد و المرفق و الساعد و الزند و الكف و الأنامل حسب معناها اللغوي و قد حددت بقوله تعالى: إِلَى الْمَرَافِقِ

(١)- و عن الاستاذ (قدس سره) في الميزان ان الطيب من الشيء الباقي على حاله الطبيعي فيخرج الخارج بالطبخ و غيره كالخزف و

المعادن فراجع، و الحق ان الأمر ليس كذلك كما تراه في موارد استعمال القرآن الكريم كثيرا و لم نجد فيها- مع كثرتها- ما يساعد على ذلك المعنى و انما يساعد ذلك الصحة قبال الفساد دون الطيب الطاهر الذي يستلذ به الحس كما لا يخفى.

(٢)- و قد حدد به في السنّة كما في صحيحة زرارة الباب ١٧ / أبواب الوضوء.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٢

لا-خراج الكتف و العضد و المرفق و أنّ الواجب غسل باقيها «١» و المرفق يغسل من باب المقدمة العلمية. و الانسان بطبعه يغسل يده الى جهة الأنامل، فلا دلالة في الآية على جهة الغسل كما توهمه بعض فقهاء العامة من كلمة: «الي» و لم يذكر مبدأها و قد فصل ذلك في السنّة المباركة.

و مسح الرأس يجب بمقدار الصدق، و يتحقق في البعض منه بمقدمة الرأس و ان تحقق بغيره مع معونة زائدة لعه، فالواجب الأول و لا دليل على الزائد، و الأرجل الى الكعبين في ملتقى القدم.

الظاهر أن المراد من الكعب هو العظم الرابط بين قصبه الساق و عظم القدم المنتهى ذيله الى المشط و عظم العقب و له زائدتان في أعلاه داخلتان في حفرتي قصبه الساق و زائدتان في أسفله داخلتان في عظم العقب و ناتئ في مقدمه يرتبط به عظم القدم. و إرادة ذلك هو الطريق الوحيد للجمع بين ظهور الكعبين في التثنية لكل قدم [بلحاظ الزائدتين في أسفله: ملتقى القدم و الساق بعد مقارنته مع المرافق- و لكل يد مرفق- بل و سائر المجموع في الآية و روايات الباب (٣) و ٩ / الباب ١٥ من ابواب الوضوء) في إرادة العظمين الناشزين في طرفي القدم المضمومين و التصريح بأنهما من عظم الساق] و بين اطلاق اهل اللغة و كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) من انه أصل الساق او المفصل. و اما إرادة قبة القدم فلا تساعد ظهور التثنية و مساواته الجمع في المرفق بعد أن جمع الوجوه و الايدي و كذا الرؤوس و الأرجل بلحاظ المكلّفين.

(١)- و من ذلك اختلف فقهاء العامة بمحضر الخليفة في تطبيق آية السرقة: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (... المائدة [٥] ٣٨) و ان القطع من الزند او الساعد او فوقه و استدلال الامام (عليه السلام) بعد طلب الخليفة و اصراره على انه من الأنامل بقوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» (الجن [٧٢] ١٩) و الكف منها فلا يجوز قطعه و حل الأمر. و لو لم تكن اليد شاملة للجميع لم يتم البحث و الاستدلال عليه.

فهو بيان لغاية المغسول دون الغسل كما في قوله تعالى: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» لبيان غاية الممسوح قطعا و السياق واحد.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٣

و المسح بمقدار الصدق دون مجموع الرأس و الرّجل لمكان الباء، و يعبر عن ذلك بقولهم: «غسلتان و مسحتان» بلسان السنّة في الوضوء، و الترتيب مستفاد من الترتيب كالموالاة.

الثاني- وجوب التطهر من الجنابة عند إرادة الصلاة بمقتضى العطف و الاستئناف بقريته ذيل الآية فهو غيرى لا نفسى.

و التطهر (متعديا و مزيدا) ظاهر في رفع الحدث و القدارة النفسية كما ترشد إليه موارد استعماله في الكتاب الكريم حيث قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصِيْطَفَاكُ وَ طَهَّرَكَ (آل عمران [٣] الآية ٤٢) و: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ (المائدة [٥] الآية ٤١) و: «أَنَّا سَيِّطَهُرُونَ (الإعراف [٧] الآية ٨٢) و: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (التوبة [٩] الآية ١٠٣) و: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (التوبة [٥] الآية ١٠٨) و: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (الاحزاب [٣٣] الآية ٣٣) و غير ذلك في موارد كثيرة موجودة في سورة النمل [٢٧] الآية ٥٦ و سورة الانفال [٨] الآية ١١ و...

(و اللازم المجرد فيه) ظاهر في رفع الخبث و النجاسة كما هو معناه اللغوى في قولهم طهر ضد نجس، و قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»

و الأمر في الآية المبحوث عنها تعلق بالتطهر متعديا فيعطى زائدا على الغسل و التنظيف لزوم تطهير النفس، و الظاهر أن خبثها الذي لا بد من ازالته في المقام هو البعد عن الانسانية، و التوغل في الحيوانية المتحقق حال الإجناب و المباشرة، و ذلك معنى الجنابة دون البعد عن أحكام الطاهرين كما قيل. و لا يرتفع ذلك إلا بالتقرب الى الله تعالى حين امتثال امره فيعود الى الانسانية، فيعتدل. و الانسان ينجذب و ينتهي الى قطب بالتكرار و الاصرار، كما يرتفع خبثه الظاهري الحاصل تحت كل شعرة من جسمه بتنظيفه و اغتساله، فان الغسل ظاهر فيه بل صريح قوله تعالى في قصة أيوب:

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٤٤

ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَ شَرَابٌ (ص [٣٨] الآية ٤٢) و: فَاغْتَسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... وَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (النساء [٤] الآية ٤٣)، فتزید الآية على سابقتها بذلك.

و عليه يترتب اختلاف الفقهاء في جواز مباشرة النساء بعد انقطاع الدم و قبل الغسل لاحتمال كل من اللازم و المتعدى في القراءة. الثالث- وجوب التيمم على من لم يجد الماء بظاهر ما استفيد من الآية السابقة باضافة الضمير الراجع الى الصعيد المؤكد للأمر «١» الدال على الضرب على الارض.

الرابع- ان التيمم تطهير بدلى من الماء اراده الله تعالى تميما للاحسان و ما يريد ليجعل على الناس من حرج، و عليه فلا يجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر لعدم صدق: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً عَلَى الْاِطْلَاقِ- عرفا- بعد الأمر بأصل العبادة و الالتفات الى سعة الوقت كما فيما اذا علم بزوال العذر آخر الوقت، و ان كان يصدق فيهما في الجملة.

الخامس- ان الماء المطهر لا- بد و ان يصدق عليه اسم الماء على الاطلاق من غير فرق بين أقسامه: المطر و النهر و البئر فلا يصح الوضوء أو الغسل بالمضاف مما لا يصدق عليه الماء إلا مع الاضافة كماء الورد و ماء الفواكه، و ليس في الآيات الكريمة غير السنّة ما يدل على عبادة الطهارات حتى تحتاج الى التيمم، و ليس في الآيات لو لا السنّة المباركة ما يدل على عبادة الطهارات الثلاث، و غاية ما يمكن تقريبه في المقام ان المخترعات الشرعية- حيث انها غير معهودة لدى العقلاء لا سيما اذا كانت مربوطه بالعبادات- لا يأتي بها المكلف إلا لأمر الشارع، و الاتيان

(١)- و قد يستفاد منه لزوم تعلق شيء من التراب باليد، و فيه كلام بعد جواز النفض بل استحبابه كما أثبت في محله و اشارت إليه روايات الباب زائدا على تضاربه مع الصدر فان الصعيد نص في مطلق وجه الارض لا يقيد بخصوص التراب لظهور منه.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٤٥

بالشيء للأمر به يرجع الى رجاء الثواب او خوف العقاب او أهلية الأمر لامتناع أمره، و لا معنى للقربة إلا هذا، و الطهارات من تلك المخترعات بعد ما عرفت من افادة التطهر متعديا في الغسل و قوله تعالى: وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ اِزَالَةِ الْحَدَثِ الْمَتَوَقَّفِ عَلَى التَّقَرُّبِ «١».

ثم اعلم ان ذلك كله كان دليلا- على لزوم الطهارة من الحدث بالماء و اذا لم يجد فبالتراب للصلاة، و اما من الخبث و هو كل ما يستقذره الانسان بطبعه من البول و الغائط و المنى و الدم و الميتة و ما ألحق بها الشرع المقدس لوجود القذارة فيها مثل الكلب و الخمر و الخنزير و الكافر، فيجب التطهر منها بالأولوية أولا، و بقوله تعالى:

وَ لِيَايَبُكَ فَطَهَّرْهُ بِعَدْوِ اللَّهِ: وَ رَبِّكَ فَكَبِّرْ ثَانِيًا «٢»، لو قلنا بأن المقصود من التكبير هو التكبير الافتتاحية للصلاة ليقوى ظهور تطهير الثياب فيما هو المبحوث عنه بالطهارة عن الخبث كما ذكره الأكثرون.

و عندنا ليس الأمر كذلك و المسألة تعود الى ترغيب النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) عند شروعه بالتبليغ بتكبير الله تعالى و التوجه الى عظمتة و سعة قدرته و ان الامور بيده تعالى؛ فعليه يبدو القيام له و خلع الدثار للقيام و تكبير الملك العلام و تنظيف الثياب

ذكر في مقابل الدثار والتدثر والتدثر وكل ما لا يساعد على القيام، أو ترك ما ينافي الدعوة والانذار مما يعد مانعا من الاقبال من الاقبال على الله، و يؤيد ذلك قوله تعالى بعده:

وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ فَانه الخبائث و النجاسات الظاهرية، و لو كان الامر كما ذكره لزم التكرار، فالأمر راجع الى تطهير القلب بوجه تحصل فيه سكينته ينزلها الله على قلوب المؤمنين ترغيبا لهم و مقدمة لقيام امره مع حفظ مقامه (عليه و على آله الصلاة و السلام).

(١)- فالحكم بطلانها لو لا القرية مستفاد من السنة في أبواب مختلفة لا سيما روايات باب ٨ الى ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢)- سورة المدثر [٧٤] ٣ و ٤.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٦

و يتطهر من الخبث بالماء أيضا بعد عرفية الامر و عقلايته لقوله تعالى:

وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (الانفال [٨] الآية ١١) و قوله تعالى: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (الفرقان [٢٥] الآية ٤٩) «١».

و المطهر هنا ما صدق عليه الاسم من غير فرق بين المطر و ماء البحر و النهر و البئر لاطلاق الآية، و الاخيران أيضا منزلان من السماء، و ماء البحر لا يصدق معه:

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَلَا يَطَهِّرُ غَيْرَ الْمَاءِ مِنَ الْمِضَافِ لِمَقَامِ الْاِمْتِنَانِ.

و الحاصل انه لا- يجب التطهير من الخبث إلا لما يشترط فيه الطهارة من الحدث- كالصلاة كما عرفت- و الطواف- كما سيأتي الحديث عنه في الحج ان شاء الله-، و مس كتابه القرآن لو قلنا بدلالة قوله تعالى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٢» عليه كما لا يبعد «٣»، اخذا بالإطلاق و ان كان الطاهر غير المطهر «٤».

و اما وجوب التطهر في المأكول و المشروب و الاناء المتناول فيها فلحرمه أكل الخبث تكليفا كما سيأتي البحث عنه في باب الاطعمة و الاشربة ان شاء الله، قال تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ (الاعراف [٧] الآية ٣٣) و لتقييد الحلال في كثير من الآيات بالطيب: ... أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (المائدة [٥] الآية ٥) و حرمة الأكل غير وجوب التطهير في اعتبار التكليف. و في الحقيقة ان أكل النجس و شربه حرام لا أن تطهيره واجب فانه مقدّم يحكم به العقل كما هو ظاهر.

(١)- الظاهر ان الاولى ناظرة الى أمر آخر من من الله تعالى عليهم بانزال الماء عليهم في ظرف الحاجة بعد الفراغ عن كونه مطهرا عن الحدث و الخبث كما في توصيف الثانية فلا تأسيس في الاصل، و الخصوصيات راجعة الى السنة فلا يتم الاستدلال بهما لاثبات المطهرية؛ و الأمر سهل.

(٢)- الواقعة [٥٦] الآية ٧٩.

(٣)- فان هذا القرآن نزل تبيانا لكل شيء و هو ظاهر غير مكنون، و الذي لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ هو القرآن الكريم في كتاب مَكْنُونٍ لا يدركه و لا يمسه إلا الطاهرون المطهرون بالمعنوية من الطهارة.

(٤)- فان الاول يطلق على مغسول الظاهر دون الثاني المستعمل في طاهر الباطن كثيرا في الكتاب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٧

و اما قوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ بعد قوله: لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَّ جِدُّ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ (التوبة [٩] الآية ١٠٨). فهي- لا سيما مع ملاحظة السياق- تنهى عن القيام في مسجد ضرار المبنى من قبل الذين

اتخذوه إرسادا لمن حارب الله ورسوله وكفرا و تفرقا بين المؤمنين و يحلفون أنهم محسنون و الله يشهد أنهم لكاذبون. و مركز ثقل الكلام تقدّم مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) الذى أسس على التقوى و انه الأحق أن يقوم فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو الذى قد هداهم الى الحق و الايمان و أنقذهم من الكفر و الضلال و العصيان. ثم تذكر الآية تأييدا لأحقية ذلك المسجد غير الذى بناه الكفار ضرارا، حيث انه قد أسس على التقوى و ان فى مسجدك- يا رسول الله- رجالا مسلمين واقعا يحبون أن يتطهروا و يريدون أن يهتدوا، فى حين ان رجال مسجد ضرار مبيتون للكفر و هدفهم التفریق و هدم الاسلام، و الله يحب المطهّرين.

فلا يرتبط ذلك بالطهارة عن الأخبث و الأرجاس الظاهرية، فان الآية تريد التقوى التى بنى عليها ذلك المسجد و هى الطهارة التى هى غاية البناء و انهاء الله تعالى و انها طهارة من كل شرك و ظلمة و خبث و شيطنة و ان كانت الطهارة الظاهرية فى طريقتها الثابتة بأدلتها العقلية أو الشرعية كما لا يخفى، و ان كان قد يحتمل شمولها لها بالإطلاق و السياق فانه يوجب الانصراف فراجع السنة. و كيف كان فانه يستفاد من المقام لزوم اجتناب زعماء الدين و العلماء العاملين المؤسسات و المنظمات التى تدعو بظاها الى الاسلام و نشره، و باطنها وساوس و دسائس شيطانية يراد بها هدم الاسلام و محوه.

فعليهم اذن الاجتناب و التحرز من هذه المؤسسات و المنظمات على وجه يوجب ضعفها حتى الانحلال و الانعدام لا على وجه ينتهى الى التفرّق و التشعب بأن يتصدى كلّ جمع لآخر حول مسائل جزئية، عند ذلك تنهدم كرامتهم و تذهب فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٤٨ ريحهم.

و عليهم تقوية المدارس و المعاهد و الجوامع و المساجد التى أسست على الحق و التقوى و التى فيها رجال و نساء طلاب و طالبات و علماء و قضاة و أمراء و حكام لا يريدون إلّا حكم الله تعالى و شريعته الحقّة، يريدون ان يتطهروا و الله يحب المطهّرين، اللهم طهّرنا من كل رجس و رجز و دنس و اجعلنا من المتطهّرين.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (... التوبة [٩] الآية ٢٨) تفيد الآية أمورا:

الاول- ان المشركين نجس، و المشرك من أشرك بالله تعالى غيره من مطلق الطبيعة، أو مخلوق سماوى أو أرضى أو غير ذلك «١»، و المنكر له تعالى اما بالأولية فهو ملحق به فى الحكم، أو لرجوعه إليه حقيقة فى الموضوع فانه قد جعل ما انتهى إليه فى البدء شريكا له واقعا من غير التفات.

و المنكر لأصل من الأصول كالنبوة أو الامامة أو لفرع من الفروع كالصلاة و الصوم يرجع الى الله مشركا و ان كان متوجّها إليه. و النجس هو المستقدر المجتنب عنه طبعاً، كالخبث يجب الاجتناب عنه «٢».

الثانى- حرمة قربهم من المسجد الحرام لوجود النهى، فيحرم الدخول قطعاً و لعله كناية عنه فلا- يحرم نفس التقرب بما هو، كما لا يخفى.

الثالث- يستفاد من التفریع انه يحرم دخول كل نجس او ادخاله فى المسجد

(١)- فى اللوهية و المبدأ كالتنوين، أو الربوبية النفسية لا به تعالى فإنه باذنه و هو توحيد أيضا.

(٢)- فيعم الأقدار الروحية كما صرح به أهل اللغة و لا يختص فى الآية بها كما توهمه الراغب، صاحب «المفردات» فراجع. و الظاهر أن حملة لذلك كان لفتوى علماء العامة به كذلك.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٤٩

مطلقاً «١»، ولا خصوصية للكفر في ذلك، وذلك مع السراية أو هتك الحرمه ظاهر، واما بدونهما فمشكل و ان كان الاحتياط يقتضى الترك.

و هنا فروع:

الاول- ان أهل الكتاب بعد انكارهم نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و ان كانوا يعترفون بوجود الله فهم من المشركين حكما، و الكلام عنهم في زماننا هذا انهم محرّفون لكتبهم و معتقدين بما هو أنكر من الشرك «٢» مع ان انكارهم راجع الى انكار نبيهم أيضا بل الى انكار الله تعالى كما تعلم.

و لا يضر الحكم عدم تنبه أكثرهم بذلك الارتباط، فان معه لا الحاق، بل هم منهم كما هو ظاهر من قولهم: عزيز ابن الله و المسيح ابن الله.

و اما ضرورة المعاشرة و الارتباط بهم في الحياة الاجتماعية اليوم، لكون العالم كالبيت الواحد، و البشر كالعائلة الواحدة التي يؤثر بعض أفرادها في بعض و يتأثر به، فلا يغيّر الحكم بل يقدر بقدرها، و ستأتى زيادة في التوضيح بهذا الصدد في طعام أهل الكتاب ان شاء الله، و يؤيد ذلك ذيل الآية بغية حفظ الاستقلال و نفسية الامه الاسلاميه.

الثاني- هل ان نجاسة المشركين ذاتية أو عرضية أو سياسية؟ و قد ذهب الى كل واحد من ذلك ذاهب، و الأقوى عندنا الاول كما يؤيد ذلك معنى النجاسة لغه، فانه القذارة الأعم من الظاهر و ما يدرك بالبصيرة كما عن القاموس و غيره، و اما ما اختاره صاحب المفردات المتفرد في لغات القرآن من الاختصاص بالثاني، فلما افتى به فقهاء العامة من ان نجاسة الشرك راجعة الى الباطن، فان الشرك انحرف عن

(١)- المسجد الحرام و غيره بإلغاء الخصوصية المتفاهم عرفا من طرفي المشرك و المسجد الحرام، و تنقيح المناط فيهما نفى الأول بما انه نجس فيشمل كل نجس، و في الثاني بما انه مسجد فيحيط كل مسجد و قيد الحرام بما هو أجلى المصاديق أو لإفهام ما ذكر في المتن.

(٢)- و قد جمع ذلك في كتب و مؤلفات منهم و من غيرهم، فلا يتم ما يقال من انهم الموحدون كما كانوا في زمن نبيهم، و من ان عدم اعترافهم بنبوة نبينا محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) لعدم الثبوت لديهم ظاهرا.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٥٠

الفطرة التوحيدية الانسانية التي فطر الله الناس عليها «١»، و هو ملاك الاستقدار لدى من كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد، و لذلك فان مطهره الاسلام فقط، و اما العرضية الناشئة عن عدم اجتنابهم عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير فلا يختص بهم، بل المسلم غير المبالي مع العلم بعدم اجتنابه أيضا كذلك، و مطهره الماء. و يلزم ذلك التخصيص في المشرك مع انه غير مخصص به.

و اما النجاسة السياسية فهي أمر آخر أعظم من ذلك و أشدّ نهيا و انكارا في الكتاب و السنّة كما سيأتى البحث عنها ان شاء الله في حرمة اتخاذ الكفار أولياء في باب المحرّمات، و لا علاقة لها بباب الطهارة و النجاسة، كما انها أصعب نكالا في الدنيا و الآخرة و لزوم الاجتناب عنها أوسع نطاقا من الطعام و الشراب، كما سيأتى البحث عن ذلك مفصلا في كتاب المجتمع ان شاء الله.

و لا يخفى أنّ نجاستهم لا تنافي حثية طعامهم، كما سيأتى البحث عنها ان شاء الله في باب الاطعمة و الاشرية.

الثالث- ان النهي عن قربهم المسجد الحرام «٢» بما هو مسجد كما هو مقتضى الملاك، او يختص به بعظمة الكعبة، و ظاهر القيد دخالته في موضوع الحكم، فالحكم بعدم قربهم من كل مسجد من دون رطوبة أو هتك مشكل، لا سيما اذا كان في البين مصلحة اقوى كمصلحة التآلف، أو بيان شئون الاسلام و ظرائفه و مزايا معابده لدى المقارنة مع غيره كما هو المتعارف في زماننا هذا، إلّا أن

يمنعه مانع آخر مما قد اشرنا إليه من النجاسة السياسية.

و اما فى المسجد الحرام حتى مع ذلك فلا، لأن فى المنع و حفظ الحرمة

(١)- قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم [٣٠] ٣٠) فهم بما هم نجس لا شىء آخر كما هو ظاهر الآية.

(٢)- الخطاب متوجه الى المؤمنين كما هو مصرح به فى صدر الآية و المنهى تقرب المشركين، فعليهم منعهم ان أرادوا التقرب و الدخول.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥١

مصلحة لا يقابلها شىء فى علم الله تعالى للنص «١».

و لا تهافت بين ما ذكرنا و حرمة دخول كل نجس أو ادخاله فى كل مسجد مع السراية أو الهتك كما عرفت «٢».

الرابعة- قوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ ...

(الانعام [٦] الآية ١٤٥).

الآية تدل على نجاسة الميتة و الدم و لحم الخنزير، اما المذبوح بغير اسم الله تعالى فسقا و عمدا لا سهوا و نسيانا بيد مسلم فهو حرام و ملحق بالميتة شرعا فيكون نجسا أيضا، و وجه الدلالة ظاهر فان الرجس فى اللغة هو القذر الخبيث، و استعماله فى العصيان و الخبث الباطنى بالعناية كما لا يخفى.

و الضمير راجع الى المستثنى، إلما أن يقال يرجوعه الى أكل لحم الخنزير فقط لتدل الآية على نجاسته بعد حرمة و حرمتها، و اما نجاسة الميتة و الدم فلا و لا- تلازم بينهما لكنه خلاف الظاهر فانه تعليل للاستثناء، و تمام الكلام سنتعرض له فى باب الأطعمة و الأشربة ان شاء الله.

و عليه فلا يبعد دلالة قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (المائدة [٥] الآية ٩٠) على نجاسة الخمر

(١)- ان لم نقل هذا تفقها لا فقها فعندنا لحرمة مؤتمر الامة و تستر قطب رحى حياء كل شعب لثلا يتقرب إليه اجنبى؛ فكيف يدخله من اعلى المسالك السياسية فى تحفظ مصالح الامة و تنمية عروقها الحيوية، فروعى ذلك فى الاسلام بأعلى وجه و جعل من الواجبات الاجتماعية، و المسجد لا سيما المسجد الحرام منه هو مركز ثقل المجتمع الاسلامى، و مجمع المؤتمرات النافذة المنتجة، فلا بد من تحصنه عن الاعداء. فالحرمة تعود الى أمر أكد من الظاهرية المقدمية.

(٢)- فلا- يتم إلغاء الخصوصية فى طرفى المشرك و المسجد الحرام ثم الحكم بحرمة دخول كل نجس أو ادخاله فى كل مسجد مطلقا فان ملاك الحكم ظاهر فى الجملة مع القيد فى الظاهر.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥٢

أيضا بعد حرمة، و سيأتى الكلام عنه فى محله ان شاء الله.

ثم ان قيد المسفوح يعطى تقييد الدم بالسائل «١» لا مطلقا بعد افادته لطهارة الباقي فى المذبوح أو عدم نجاسته فانه غير مسفوح أيضا، و لا أقل من ان السائل هو المتيقن و الحكم بنجاسة غيره غير معلوم، و السنة بحمد الله قد أوضحت الأمر «٢»، و تفصيل الكلام هو فى

ملاك الحرمة أو انه نجس أو هناك تلازم، فراجع باب الاطعمة من هذا الكتاب.

- (١)- فان السفح هو السفك و الصب و الارقاة لغه، و المسفوح المراق السائل.
 (٢)- كما ترى في الأبواب (١٣ و ٢٣ و ٣٥) من أبواب النجاسات في الوسائل / ج ٢.
 فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٣

خلاصة الباب

الفروع المستفادة من الآيات:

- (الاول) يجب في الصلاة حضور القلب و الخشوع ما امكن.
 (الثاني) يجب التطهر من الجنابة و من الحدث عند إرادة الصلاة، و في الجنابة يجب غسل جميع البدن.
 (الثالث) يحرم دخول الجنب و وقوفه في المسجد و يجوز عبوره منه.
 (الرابع) على المحدث سواء كان متغوطاً أو لامس النساء- عند عدم وجدان الماء- التيمم، و كيفيته: ضرب اليدين على الأرض ثم مسحهما على الجبهة و الجبين و ظاهر الأنف ثم مسح اليمين على ظاهر اليسرى و مسح اليسرى على ظاهر اليمنى من غير فرق بين الحدثين.
 (الخامس) يجب على المحدث الفحص عن الماء، فإن لم يجد فعليه التيمم.
 (السادس) لا يصح التيمم على المعادن و لا على الارض النجسة.
 (السابع) يصح التيمم على الجص و الخزف و أمثالهما.
 (الثامن) يجب الوضوء للصلاة و هو: (غسلتان و مسحتان)، فالغسلتان هما:
 غسل الوجه بما اشتملت عليه الابهام و السبابة، و غسل اليدين الى المرافق، و المسحتان هما مسح مقدم الرأس و مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع الى الكعبين.
 (التاسع) ان التيمم تطهير بدلي فلا يجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر
 فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٤
 عقلا، و يجوز مع الاطمئنان ببقائه كذلك.

- (العاشر) يجب تطهير البدن و اللباس و المسجد للصلاة من كل خبث، و هو ما يستقذره الانسان من البول و الغائط و المنى أو ما ألحق بها الشرع من الدم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير و الكلب و غيره كما وضح في السنّة الشريفة.
 (الحادي عشر) المشركون نجس و يلحق بهم أهل الكتاب، لا بد من الاجتناب عنهم فيما يشترط فيه الطهارة، و نجاستهم ذاتية لا عرضية و لا سياسية، و التحرز عنهم في الامور الاجتماعية أمر آخر.
 (الثاني عشر) يحرم دخول المشرك و من ألحق به، المسجد الحرام مطلقاً، و يجوز دخولهم غيره عند وجود مصلحة أقوى مع عدم السراية و الهتك.

(الثالث عشر) يحرم ادخال النجس في المسجد مع السراية او الهتك عرفاً.

- (تنبيه) ما تراه من الاحكام المعدودة الموجودة في القرآن الكريم في باب الطهارة من دون ذكر الخصوصيات و الحدود في النجاسات و المطهرات حتى ماء الكر و حدّه و الماء القليل و عدّه المبحوث عنها في المفصلات لهو مما يرشد جلياً الى الافتقار الى عدل الكتاب و هي السنّة المباركة حيث أنّهما لن يفترقا الى يوم القيامة و قد أخطأ و ضلّ و أضلّ من قال: حسبنا كتاب الله.

اللهم اجعلنا من المتمسكين بهما بحقهما يا الله، واهدنا بهما الى سبيل الحق و الرشاد آمين يا رب العالمين.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥٥

كتاب الصلاة

إشارة

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥٧

الصلاة

تعريفها:

الصلاة لغة: هي الدعاء و الشناء كما نراه في موارد عديدة من القرآن الكريم حيث قال أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون (البقرة [٢] الآية ١٥٧). فان البشارة للصابرين الذين إذ أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون بأن عليهم صلاة من ربهم، لا يناسب إلا الدعاء و الشناء بغفران ذنوبهم و ترفيع درجاتهم.

و قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم (التوبة [٩] الآية ١٠٣) و إرادة الدعاء ظاهر فان دعاءه (صلى الله عليه و آله و سلم) هو الذى يورث السكون و الرضا عند المنفق. و كذلك الأمر فى قوله تعالى: إن الله و ملائكته يصليون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً (الاحزاب [٣٣] الآية ٥٦) ففى مثل تلك الموارد سياق واحد يعطى المراد من المعنى.

و أما اصطلاحاً: فهى عبادة خاصة تشتمل على الدعاء كما يفيد ذلك آيات بينات فى باب الصلاة و فيه فصول:

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥٨

الفصل الاول: وجوبها

نبحث فى هذا الفصل فيما يدل على وجوب اقامة الصلاة بطبيعتها اجمالاً، و عندنا ان اقامتها أوسع نطاقاً و مفهومها من قراءتها و الاتيان بها، و أثبت أثرها فى الامة الاسلامية، فإقامتها تعنى اتيانها، و تهيئة مقدماتها، و اعداد الغير لها فرداً و جماعة، و لذلك فإن الأمر بها أتى بلفظ الاقامة، و لم نجد حثاً عليها بغيره، مع وجود الآيات الكثيرة فى هذا الباب، و ذلك لتكون الطبيعة قائمه على صلابتها فى حياة المسلم شعباً و فرداً و جماعة بنفسها و آثارها.

نعم قد استعمل غيره فى مواضع خاصة مشيراً الى أن ذلك ليس بصلاة كما فى قوله تعالى: ما كان صلواتهم عند البيت إلا مكاء و تصديتاً.

(الانفال [٨] الآية ٣٥)

و قال تعالى: و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله و برسوله و لا يؤتون الصلاة إلا و هم كسالى و لا ينفقون إلا و هم كارهون. (التوبة [٩] الآية ٥٤).

و كذلك قوله تعالى: فويل للمصليين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون و يمانعون الماعون (الماعون [١٠٧] الآية ٤-٧)، فان الاتيان و الصلاة فى المقامات لبيان نفي الصلاة، فما يكون فى الكتاب الكريم أمر و حث إلا باقامة الصلاة.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٥٩

و كيف كان، فهى من ضروريات الاسلام بل من كل شريعة إلهية «١»، و فى المقام آيات مباركات.

الاولى- قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ مَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ١١٠)

الثانية- قوله تعالى: قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَ أُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتِقُوهُ وَ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (الانعام [٦] الآية ٧١ و ٧٢)

تصرح الآيتان بوجوب اقامة الصلاة في الجملة، و الظاهر انها مورد الأمر.

الثالثة- قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذِ ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذِ تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ. (الانفال [٨] الآية ٢-٤)

و وجه الدلالة ان ارتباط اقامة الصلاة- و المعطوف عليه- بالايمان- مع الحصر- يفيد الوجوب للمؤمن، و لا- يتوهم ان قوله تعالى أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا يوجب دخالة الامور في كمال الايمان لا في اصله فتستحب و لا تجب، فان ملاحظتها مع سائر الآيات يعطى الاطمئنان بأن ما له دخل في الكمال هو وجل القلب بذكر الله تعالى و تزايد الايمان حين تلاوة آياته دون اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة اللذين هما من أعظم أركان الايمان، و المؤمن بحق فيه الكمال بعد تحقق الاصول و الاركان أيضا.

الرابعة- قوله تعالى: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ

(١)- كما ترى في قصة عيسى بن مريم (عليه السلام) في القرآن الكريم حيث قال «وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (مريم [١٩] [٣١]). و في قصة أمه «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» (آل عمران [٣] [٤٣]).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٠
وَ رَسُولُهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (التوبة [٩] الآية ٧١)

و توصيف المؤمنين بما ذكر في الآية الكريمة يدل على الوجوب و ان لا ايمان مع عدم تلك الأوصاف، فإن الوصف مشعر بالعلية و لا- سيما بعد ثبوت وجوب سائر الأوصاف المذكورة، كل في محله من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الى اطاعة الله و رسوله، فالسياق يؤكد الامر.

الخامسة- قوله تعالى: وَ لَوْ لِيَا دَفَعَ اللَّهُ الدَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَ بِيَعَ وَ صِيْلَوَاتٍ وَ مَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِذْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). (الحج [٢٢] الآية ٤٠-٤١)

تصرح الآية الكريمة بأن الله تعالى يدفع الناس بعضهم المنكرين المفسدين في الارض ببعضهم المؤمنين المصلحين لتعمر مساجد الله و ليذكر فيها اسمه و لتقام الصلاة فيها، و لولا ذلك لهدمت المعابد و لنسى ذكر الله تعالى، و لينصرن الله من ينصره و هم الذين اذا مكنوا في الارض و صاروا مقتدرين و أولى الأمر، أقاموا الصلاة في مجتمعهم و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف ليعرف و نهوا عن المنكر لينكر.

و فعل الله تعالى واقع واجب بمعنى و لا ينصرن الله إلا ناصريه و هم المقيمون للصلاة، و الوجوب المستفاد من ذلك التعبير عندنا اكثر صراحة من الامر.

السادسة- قوله تعالى: وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ... فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

(الحج [٢٢] الآية ٧٨)

تدل الآية الكريمة على أصل مطلوبية الصلاة، ووجوبها ظاهر حيث هي ملة إبراهيم (عليه السلام) فانه تعالى بعد أمره بالجهاد قال: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، و اقامه الصلاة و ايتاء الزكاة اساس ذلك الدين و مقوماته، فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦١

فهى مطلوبة فى الاسلام حقا كما كانت فى كل شريعة إلهية، و سيأتى الكلام عن سائر فقرات الآية فى محالها ان شاء الله. السابعة- قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (النور [٢٤] الآية ٥٦) دلالة الآية على المطلوب، ظاهر بالامر الصريح فى الوجوب.

الثامنة- قوله تعالى: هُدًى وَ بَشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. (النمل [٢٧] الآية ٢ و ٣) دلالة الآية على المطلوب بتقريب التوصيف و إشعار الوصف بالعتية و أنه لا ايمان بدون تلك الأوصاف من اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و اليقين بالآخرة، و لا- يتم ذلك فى قوله تعالى: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (البقرة [٢] الآية ٣) بعد قوله تعالى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ فَان التقوى كمال الايمان و مرتبته العالیه، و الظاهر دخلها فيه لا فى اصله الا ان يقال إن قياسها مع سائر الآيات يعطى الاطمئنان بإفاده ووجوبها و أن لها الدخول فى حقيقة الايمان، و الكمال متصور بعد الأصل- كما عرفت فى الآية الثالثة- و مقارنه الانفاق لو كان المراد منه الزكاة يؤكد الأمر، و يؤيد ذلك تقارنهما فى الآيات الكثيرة حسب تعبير الاسلام «شهادتان و قرينتان».

التاسعة- قوله تعالى: وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. (الشورى [٤٢] الآية ٣٨) و التقريب كالسابق فانها وردت خلال أوصاف الذين آمنوا الواردة فى الآيات السابقة فراجع. العاشرة- قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذْ مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَ إِذْ مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيَامِهِمْ دَائِمُونَ * وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. (المعارج [٧٠] الآية ١٩- ٢٤) فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٢

فان توصيف الانسان بنوعه و تذييمه ثم استثناء المصلين الدائمين عليها منه يدل على اصل مطلوبيتها بطبيعتها. و مع اضافة هذه الآيات الى سائر الآيات الاخرى بهذا الصدد يستنبط منها مرتبة الصلاة و انها على حد الوجوب. الحادية عشرة- قوله تعالى: فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ مَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (المزمل [٧٢] الآية ٢٠) التقريب بدلالة الأمر على الوجوب مع تأييد سائر الأوامر فى الآيات، حتى لا يقال ان السياق يفيد الاستحباب لذكر قراء القرآن و اقراض الله سبحانه المستحبين المذكورين قبل الصلاة و الزكاة و بعدهما.

الثانية عشرة- قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَأَلَكُمُ فِي سِيقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَ كُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ. (المدثر [٧٤] الآية ٤٠- ٤٧)

أفادت هذه الآيات ان ترك الصلاة و ترك اطعام المسكين و الخوض مع الخائضين و التكذيب بيوم الدين هى من أسباب السلوك فى سقر، فلا- بد من فعل الاوليين و ترك الأخيرين للتخلص منه. و ما يوجب تركه النار و فعله النجاة عنها فهو فى أعلى مراتب الوجوب؛ و من ذلك يعلم ان المراد من اطعام المسكين هو الزكاة مع تقارنه لها كما فى الآيات السالفه.

و لا- يقال ان الواجب هو المذكورات بأجمعها، و المهم فيها التكذيب بيوم الدين اعتقادا و الخوض مع الخائضين عملا، و جزء الواجب لا يجب مستقلا إلا عقلا من باب وجوب المقدمه الداخلية.

و قد يقال: نعم، و ان كان انكار يوم القيامة أشدّ و أكثر للمكذب فى تصليته الجحيم، و هو الموجب للخوض مع الخائضين المنتهى

الى ترك الصلاة و اطعام الزكاة إلا ان الاستفادة من حيث المجموع غير ظاهر و لو سلم فذكر أن ترك الصلاة و ترك فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ٦٣

الاطعام مستقلا مع انهما مقتضى الخوض اللازم من التكذيب يفيد اهميتهما و استقلالهما فى استحقاق النار. و فى المقام آيات اخرى أيضا اقتصرنا على عدد منها و قد أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يأمر أهله بالصلاة و يصطبر عليها (طه) (٢٠-١٣٢) فى قوله تعالى: **وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا ...** الآية. فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ٦٤

الفصل الثانى: أجزاؤها

أى فيما يدل على ان تلك الصلاة الواجبة بطبيعتها تشتمل على أفعال و أقوال من قيام و ركوع و سجود و ذكر الله تعالى و تسبيحه اجمالا، و فيها آيات بينات تدل عليها، و قبل ذكرها و البحث عنها لا بد من تقديم مقدمة لها. من المعلوم أن كل عمل إرادى فى الصلاة لا- يصدر إلا عن قصد و نية، فلا موضع للبحث عن أجزائها أو تقدم جزء على جزء أو مقارنة جزء لها، فان اللازم اتيان الصلاة عن قصد و إرادة، لا عن هزل أو نسيان، فلا يلزم التلفظ أو الخطور بالبال، نعم، لا بد من الخلوص فيها و قصد التقرب و الامتثال كما تفيد آيات، منها: **الاولى- قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.** (المؤمنون [٢٣] الآية ١ و ٢)

الظاهر أن المستفاد من الآية هو أن الخشوع فى الصلاة واجب لتعلق الفلاح به، بل توفقه عليه و هو توجيه القلب نحو المعبود تعالى مقرونا بالخضوع، و ترتيب البدن، و تنظيم الجوارح حال الصلاة، و توجيهها نحو القبلة، من غير انحراف يمينا أو شمالا، أو تحرك أو قلق «١» فعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: «لو خشع قلب هذا

(١)- كما يعطى ذلك مقتضى الجمع بين كلمات أهل اللغة و مقالة المفردات فراجع، و عن كثر العرفان: الخشوع خشية القلب و علامتها التزام كل جارحة بما أمر به فى الصلاة.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ٦٥

لخشعت جوارحه» «١».

من المعلوم ان وجوب توجيه القلب نحو الله تعالى فى شراشر الصلاة [قولا و فعلا ... شرطا او شطرا بحيث يوجب الخلل فيه خلا فى الصلاة] مشكل لصعوبته و عدم امكانه إلا على الاوحدى من الناس، فيرجع الامر الى المقدار الممكن، لذا يجب الخشوع فى الصلاة مهما أمكن، كما استفدناه من قوله تعالى: **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فِي مَوْضِعِ الطَّهَارَةِ، فَالآية تفيد لزوم أصل القصد و التوجه.** الثانية- قوله تعالى: **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ** الى قوله: **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.** (الاعراف [٧] الآية ٢٩-٣١)

الآيتان تفيدان- كما ترى- بعد تحذير الناس و نهيمهم عن افتتان الشيطان حتى يكونوا عنه على حذر، حيث هو الذى يأتيهم عن إيمانهم و عن شمائلهم بحيله و تدليساته، و هو الذى أخرج آدم و زوجه من الجنة، و بعد تبين المقياس و المعيار للانسان لثلا يقع فى فتنة- أن الله تعالى هو الذى يأمر بالقسط و العدل و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى، و ان الشيطان يأمر بما ينهى الله تعالى، و ينهى عينا يأمر به «٢» و عندئذ فأمر الله تعالى بالخلوص حال اقامة الصلاة لثلا يوسوس الشيطان للمصلى، فيرائى الناس، و يشرك بالله

تعالى، و يصلّي لأغراض و دواع غير إلهية، اعادنا الله من شرور أنفسنا و من شر الشيطان.
و الله تعالى هو الذى خلق الانسان و بدأ خلقه، و هو الذى يعيده و ينشره يوم

- (١)- حديث مروى عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قاله فى رجل كان يصلّي و يعبت بلحيته.
(٢)- قال تعالى «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (البقرة [٢] الآية ٢٦٨).
و أما العدل فما ذا؟ و الفحشاء و المنكر ما ذا؟ فقال تعالى «وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا فَالْتَمَهَا فُجُورًا وَ تَقْوَاهَا» (الشمس [٩١] ٧ و ٨).
فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٦٦

القيامه ليجزيه بما قدم من عمل، فاذا كانت الامور كلها بيده تعالى مبدأ و معادا، أولا و آخرا، فلا ينبغي اذن توجيه الوجه الا نحوه، و الإصغاء إلا الى ما يدعو إليه، فلا بد فى الصلاة الإخلاص لله و الدعاء فيها مع الخشوع و الانابة بتوجيه القلب إليه، رزقنا الله تعالى هذه النعمة، فان المؤمنين هم المفلحون لكونهم فى صلاتهم خاشعون، و المنافقون هم الذين يُخَادِعُونَ اللَّهَ، وَ هُوَ خَادِعُهُمْ، وَ إِذْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتُوبًا، يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (النساء [٤] الآية ١٤٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (النساء [٤] الآية ٤٣)، بل أقيموها خاشعين منيبين آخذين زينتكم عند كل مسجد متطهرين، فانها لكبيرة الأ على الخاشعين.
ثم جاء الامر مستقلا بأخذ الزينة عند كل مسجد، فان العبد اذا اتى مسجدا فكأنما أتى الى بيت الله تعالى ليزوره، و يناجيه فيه، و يدعوه، فلا بد من لبس أظهر لباس و أطيبه و أحسنه زينة تتناسب و شأن المزور بلا تلوين، فيجب التزيين فى الجملة، و يستحب التعطر لأنه من مصاديقه، فهو واجب بعنوان الاول، مستحب بعنوان نفسه انتخابا لينطبق عليه.
و بالجملة فان دلالة الآيتين على وجوب الخلوص فى النية و حرمة الشرك و الرياء فيها، فتبطل الصلاة بهما ظاهرة، كدلالتهما على وجوب طهارة اللباس، فانه أول مراحل التزيين و العناية، و ان الخشوع فى الصلاة فضيلة و زيادة، و قد قلنا بوجوبه كلما أمكن.
نعم؛ هنا كلام فى ان الحرمة فى الصلاة ظاهرها الوضعية، اى فسادها، و اما التكليفية فيشكل استفادتها من الآيات و ان كان لا يبعد «١»، فتأمل.

(١)- فان الرياء و الشرك فى العبادات غير الشرك بالله العظيم فى الخلق، و انتساب العالم إليه وجودا و بقاء، فانه لا كلام فى كون الثانى ذنبا عظيما لا يغفر، فان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء،-

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٦٧
الثالثة- قوله تعالى: وَ مَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ). (البينة [٩٨] الآية ٥)

الآية- كما ترى- تنادى- بوضوح- بضرورة الاخلاص فى امتثال الأوامر العبادية، و ان يكون المحرك و الدافع هو أمر الله تعالى و اطاعته، و لو أشرك (الاخلاص) بغيره كالرياء، فسدت العبادة، و لا يكون مسقطا للأمر، فانه لم يأت بمتعلقه بما أمر به، كما هو ظاهر. و يؤيد المطلوب بل يدل عليه قوله تعالى ...: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا). (الكهف [١٨] الآية ١١٠)

فانها تنهى عن الشرك فى العبادة، و ادخال غرض آخر غير الله تعالى و اطاعته امره لمن كان يرجو و يؤمن بلقاء ربه و يوم القيامة، و من أشرك فيها فلا ينال إلا لقاء شريكه الموهوم. فانه تعالى أغنى و أعز، فلا بد من الخلوص فى العبادة و اتيانها له وحده، و لا ينال ذلك إلا عباد الله المخلصون، اللهم وفقنا للإجابة إليك و اجعلنا من المخلصين.

و كيف كان ففى الفصل آيات بينات:

الاولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - ... الى قوله: - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.﴾ (الحج [٢٢] الآية ٧٧-٧٨)

الامر بالركوع يدل على وجوب القيام ثم الركوع عنه، فانه يتحقق عنه عادة،

و تفصيل الكلام فيه تجده في كتاب المحرّمات ان شاء الله.

و أما الرياء في العبادة فهو ينشأ من غلبة الهوى و حب الشهرة و الجاه الموهوم، فهو الذنب المهلك النفسى دون الفقهى، فان أساسه الوهن و الضعف في معرفة الله تعالى، و ان بيده ملكوت كل شىء، و ان له الخلق و الامر، ألما أن الانسان مع كل ذلك الايمان و الاعتقاد قد يغفل فيهوى، و يرائى الناس، و يتظاهر لهم.

و حينئذ لا اشكال في بطلان عبادته و فسادها شرعا، لانتفاء القربة التي هي الاساس فيها، و اما انه ارتكب ذنبا آخر يعاقب عليه أيضا بعد جبران عبادته بالاعادة و القضاء فمشكل جدا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٨

و ان كان المفهوم يصدق عليه لو انتهى إليه عن قعود، ألما انه لا يستعمل في اللغة. و اما السجود فالأمر به مستقلا، و الظاهر اعتبار تعاقبهما بأن يركع عن قيام ثم يسجد، و ذلك في الصلاة بقريته قوله تعالى بعده: وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ، و الصلاة من أعلى مصاديق العبادة و فعل الخير، التي ينادى إليها في أوقاتها ب «حى على خير العمل» و يعين الأمر تفريع قوله تعالى: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ عليه آخر البحث، فتدل الآية على وجوب قيام و ركوع و سجود في الصلاة في الجملة، و يدل على جزئية القيام أيضا قوله تعالى: قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ بعد الأمر بالمحافظة على الصلاة و الصلاة الوسطى «١» (البقرة [٢] الآية ٢٣٨) و قوله: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (...النساء [٤] الآية ١٠٤) كما سيأتى الكلام عنهما فيهما ان شاء الله.

الثانية - قوله تعالى: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِذْ بَارَ النَّجْمِ. (الطور [٥٢] الآية ٤٨ و ٤٩)

الآية بظاها لا تفيد إلا مطلوبة أصل التسييح مطلقا حين القيام من كل قعود، و فى كل حال، أو حال القيام الى الصلاة، أو كل قيام فيها، أو القيام بالأمر من تبليغ الرسالة و هداية الناس.

و كذلك فى الليل حين انتهاء الشمس من الصباح، و حال اقبال الشمس و ادبار النجوم.

ألما انها اذا لوحظت مع قوله تعالى: فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلِ الْغُرُوبِ * وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِذْ بَارَ السُّجُودِ (ق [٥٠] الآية ٣٩ و ٤٠)، و قوله تعالى: وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (الاسراء [١٧] الآية ٧٩) تفيد الاطمئنان بأن التسييح فى تلك

(١) - و فى المفصلات بيان احتمالات المراد منها تبلغ سبعة عشر، و لعل خفاءها كان للاهتمام بجميع الصلوات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٩

الأوقات من الليل و النهار و ادبار السجود يشمل الذى فى الصلاة، فريضة كانت أو نافلة، لو لم يكن هو المراد فقط، و التسييح بحمده هو الذى فيها حال الركوع و عقب السجود بعد وضع الجبهة على الأرض، و ان كانا بطبيعتهما مطلوبين أيضا، و لا سيما بعد ما علمنا من السنة المباركة من ان الذكر فى الركوع و السجود من قبيل «سبحان ربى العظيم - أو الاعلى - و بحمده» هو التسييح بحمد الله فى الأوقات المذكورة.

فان قلت ان الآية الكريمة: فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ. ... و أخواتها تخاطب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و مثلها قوله: وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا، و ان تهجد الليل كان واجبا على نفسه الشريفة (صلى الله عليه و آله و سلم)، فكيف تعطى

الوجوب في كل صلاة لكل أحد؟.

قلت: نعم، و ان كان الأمر كذلك، ألا ان دلالتها على جزئية ذكر التسييح للصلاة و لزوم اشتغالها عليها في الجملة مما لا اشكال فيه. و اما قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (الانسان [٧٦] الآية ٢٦) فراجع الى محبوبية طول السجود في الصلاة و التسييح في الليل، و هو الأكثر الأغلب كما لا يخفى.

هذا، و ان تلك الآيات بأجمعها- حتى مع التعاضد- لو لا السنّة المباركة- لم تكن تدل على وجوب شيء من ذلك في الصلاة، فكيف بدلالاتها على الجزئية، و توقّفها عليها؟ و سيأتي تمام الكلام عن ذلك في مسألة التسييح ان شاء الله.

و لا يتم الاستدلال بأن الأمر يفيد الوجوب، و حيث لا وجوب في غير الصلاة، فيكون الأمر فيها، كما ذكره في المقام، و في القراءة بقوله تعالى: فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و لوجوب الصلاة على محمّد (صلى الله عليه و آله و سلم) في التشهد بقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا و كذا السلام عليه و غيرها- و سيأتي الكلام عنها ان شاء الله.

و وجه الضعف امكان انكار الصغرى أو الكبرى في كل منها لو لا السنّة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٠

الشريفة.

الثالثة- قوله تعالى: وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. (الاسراء [١٧] الآية ١١٠)

هذه الآية، و إن كانت مصوغة لوجوب ابتغاء سواء السبيل و توسطه في الجهر و الاخفات و تركهما- كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله- ألا انها تدل على اشتغال الصلاة على أقوال و أذكار ليصحّ ابتغاء الوسط منها حال قراءتها أيضا؛ لامتناع الحكم بلا موضوع- كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧١

الفصل الثالث: في الوقت

إشارة

أى فيما يدل على انها موقوتة اجمالا، و لا بد من ملاحظة اوقاتها و الاثيان بها فيها، لثلاث تفوت بانقضائها و فيه آيات بينات:

(الاولى) قوله تعالى ...: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا. (النساء [٤] الآية ١٠٣)

تدل الآية بل تصرّح بأن طبيعة الصلاة لا تكون محبوبه مطلقا، و في اي وقت، بل هي مكتوبة و فريضة في وقت معين، فهي موقوتة اجمالا، و اما تحديد ذلك الوقت و في أية قطعه من الزمان ليلا أو نهارا، اسبوعا او شهرا، فقد أشير إليه في آيات أخرى- كما ترى.

(الثانية) قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا* و من الليل فتهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا. (الاسراء [١٧] الآية ٧٨-٧٩)

تفيد الآية انه لا بد من اقامة الصلاة في وقتين:

الاول- مبداه زوال الشمس و دلوكها بميلها عن نصف النهار و منتهى ظهورها يقال له الظهر، و منتهاه مبدأ الليل و غسق الشمس باختفائها و غروبها «١».

(١)- قال في المجمع: «غسق الليل ظهور ظلامه» فيساعد على ما استظهرناه، و في المفردات و المنجد: «شدة ظلمته» فيساعد على تفسيره بانتصاب الليل كما في رواية عبيد الله بن زرارة.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٧٢

و في الكشف: و الغسق «الظلمة و هو وقت صلاة العشاء» (ص ٢٤٢ / ج ٣).

و حيث لم تكن الصلاة مطلوبة في جميع ذلك الوقت بحيث تستغفره كما نعلم ففي أوله يصلّى الظهر و في آخره العصر تسمية باسم الوقت و ان كانت الآية بنفسها لا تفيد شيئا من التعدد و عدد ركعات كل منها إلا ان السنة الشريفة و الضرورة العملية أوضحت الأمر كما تعلم.

و الثاني - منتهاه قرآن الفجر بانشقاق الظلمة من ناحية الشرق مبدأ ظهور البياض، مقدم طلوع الشمس، و مبدأ منتهى الأول، فالليل اذا غسق يبدأ ثانی الوقتين كما ينتهي اولهما، و الفجر اذا كان مشهودا مقروءا ينتهي قضيه امكان عطف (قرآن الفجر) على (محل الليل)، و ان كان معطوفا على الصلاة و منصوبا ب «اقم»، فالمراد صلاة الصبح مبدأ وقتها ذلك، و منتهاه ادبار النجوم، و انها مشهودة لملائكة الليل و النهار كما في روايات الباب، و لكن يختلف فيه السياق فلا يبعد أن تكون الروايات تطبيقا لا تفسيرا، فتأمل.

و في المقام أيضا حيث لم تكن الصلاة المستغرقة للوقت مأمورة يصلّى المغرب في اوله، و بعده العشاء الى انتهائه تسميه باسم الوقت أيضا، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ... مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ... وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور [٢٤] الآية ٥٨) و سيأتي الكلام عنه في آداب الصلاة ان شاء الله تعالى.

و اما وجود وقت آخر غيرهما و عدمه فلم يذكر في الآية شيء و لم ينف حتى ينافي ما تثبته الاخرى من ادبار النجوم - كما سيأتي - فإن قرآن الفجر و ظهوره اذا جعل منتهى وقت فهو مبدأ لوقت منتهاه ادبار النجوم بطلوع الشمس كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٧٣

و أخيرا أفادت الآية ان تهجد الليل نافله أي ان التيقظ «١» فيه للصلاة المستحبة مطلوب و مرغوب فيه و قد أمر الله تعالى نبيه به عسى ان يبعثه مقاما محمودا، فالليل أيضا وقت لنافلته و سيأتي الكلام عنهما ان شاء الله.

في المجمع: غسق الليل ظهور ظلامه، يقال غسقت اذا انفجرت فظهر ما فيها، و في المفردات و غيره غسق الليل: شدة ظلامه. و حينئذ فإن قلنا بالأول فالأمر كما ذكرنا يرجع الى بيان وقت صلاة الظهر و العصر و يكون قرآن الفجر منتهى وقت أوله غسق الليل و ظهور ظلامه، فيرجع الى بيان وقت صلاتي المغرب و العشاء أيضا، و ادبار النجوم المذكور في الآية الاخرى منتهى وقت مبدأه - قرآن الفجر وقت صلاة الصبح.

و اما لو قلنا بالثاني فيكون معناه منتصف الليل و أوله دلوكة الشمس فيشمل وقت صلوات اربع، و تحديد وقت الظهرين في المنتهى و العشاءين في البدء بذكر المغرب عند ظهور الظلام في روايات الباب و يكون آخر وقت العشاء منتصف الليل دون قرآن الفجر كما في الاول.

و كيف كان فالآية تشمل على أوقات خمس صلوات دون ذكر منتهى وقت صلا الصبح.

هذا اذا كان معنى قرآن الفجر ظهوره بحيث يمكن ان يقرأ و يكون ظاهرا مشهودا كما هو ظاهره البدوي، و اما اذا كان بمعنى صلاة الصبح لاشتمالها على القرآن زائد على سائر الصلوات و كونها مشهودة لملائكة الليل و النهار كما في روايات الباب فيختلف السياق و تصوير الجملة أمره بصلاة الصبح بين الأوامر قبلها المبينة لأوقات الصلوات الأربع و بعدها المبينة لوقت نافله الليل و انها فريضة على رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و لا يبعد أن تكون روايات الباب تطبيقا لا تفسيرا فراجع و تأمل / ج ٢

(١) - في المفردات الهجود النوم، الهاجد النائم، و هجّده تهجد ازالته هجوده و معناه ايقظته فتيقظ، و الضمير في قوله «فَتَهَجَّدُ بِهِ» راجع الى القرآن لو كان بمعنى القراءة أو الى بعض الليل المستفاد من الليل كما قلنا.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٧٤

باب / ٢ / ابواب مقدمة العبادات / رواية / ٢.

فان قلت ان الأمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل مع الأمر بالتهجد فيها على سياق واحد و لا تختص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و ان كانت الثانية مستحبة لمقام التصريح بقوله «نافلة» و هي الزيادة، و ان التعليل بقوله: عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا أيضا لا يوجب الاختصاص.

قلت نعم، سياق الآيات يقتضى اختصاص الأمر بالصلاة (لدلوك الشمس) أيضا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا، ألا إنا نعلم بعدم الاختصاص بآيات اخرى تبقى النافلة فى الليل و التيقظ لها مختصة بنفسه الشريفة واجبه عليه حسب ظهور الآية مع ارتباط ما بين قوله تعالى: عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا مع الآيات السابقة من قوله تعالى: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَٰنَا إِلَيْكَ... الى قوله تعالى:

وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَوَكَّنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (الاسراء [١٧] الآية ٧٣-٧٤)، و تمام الكلام فى رسالتنا (القرآن فى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فى القرآن) بتوفيق من الله تعالى.

الثالثة- قوله تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ. (هود [١١] الآية ١١٤)

فهذه الآية توجب اقامة الصلاة فى طرفى النهار قبله و بعده لا أوله و آخره فان الطرف هو الزمان الواقع فيه النهار لا نفسه ليكون طرفاه قطعتيه الاولى و الاخيرة قبال الوسط «١».

و النهار هو المقدار من الزمان الذى أوله طلوع الشمس و آخره غروبها لدى العرف و اللغوة. و من المعلوم ان قبل النهار قبل طلوع الشمس و هو آخر وقت صلاة

(١)- و اتصال آخر الوقت الاول بأول النهار و أول الثانى بآخره يحقق معنى الطرف و منتهى الشىء، و لا صلاة فى أول قطعه من النهار، و مبدؤه طلوع الشمس و ان كان العصر آخره و جعل مبدئه الفجر لا يساعده العرف و اللغوة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٥

الفجر التى كان أول وقتها قرآن الفجر المشهود، و بعد النهار طرفه الآخر بعد غروب الشمس و بسط الظلمة الذى كان آخر وقت صلاة أول وقتها دلوك الشمس فهو أول وقت صلاة آخر وقتها قرآن الفجر و هي صلاة العشاءين.

و الحاصل تصريح الآية بأن قبل النهار و بعده أى طرفيه وقتان للصلاة اى قبل طلوع الشمس و حين غسق الليل بعد غروبها «١».

ثم ان الزلف جمع زلفه اى المنزلة و الخطوة و فى المقام القطعة، فالآية تفيد ان قطعات الليل فى طرف آخر النهار وقت للصلاة و أول تلك الزلف و القطعات، فاذا غربت الشمس و تحقق الغسق بانسباط الظلمة المعبر عنه عندنا بالمغرب بعد الغروب تحقق أول وقت صلاة تسمى باسمه المغرب و بعده زلف الليل و قطعاتها الى قرآن الفجر وقت صلاة تسمى باسمه العتمة او العشاء «٢».

و ان ابى ذلك لظهور العطف فى ان تلك الزلف و القطعات من الليل غير ما يكون فى طرف آخر النهار وقتا للمغرب و العشاء، فتكون وقتا لنافلة الليل و يعضده قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ. و الله اعلم.

و الحاصل ان فى المقام اقوالا أربعة:

الاول- و هو الحق و المصرح به فى أقوال الائمة (عليهم السلام) كما ذكرنا.

الثانى- ان يكون المراد من طرفى النهار الغداة، و الظهر و العصر، و من زلف الليل المغرب و العشاء، و لا يساعد ذلك العرف و اللغوة فى معنى النهار من طرف الغداة فان قبل طلوع الشمس ليس بطرف على هذا المعنى من أخذ طرف الشىء

(١)- ولا يتم التكليف حتى تشمل الآية جميع اوقات الصلوات الخمس كما عن البعض من اراد طرفي نصف النهار، ففي الاول صلاة الفجر و باقى الصلاة فى طرفه الآخر لعدم مساعدة العرف و اللغة و تصريح الامام (عليه السلام) بخلافه، و من المعلوم ان طرفى الشىء غير نصفيه.

(٢)- و يصرح بذلك صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله من الصلوات، فقال: خمس صلوات فى الليل و النهار الى قوله: و قال تبارك و تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» و طرفاه المغرب و الغداة و زلفا من الليل و هى صلاة العشاء الآخرة. الحديث/ الوسائل/ ج ٢ باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٦

منه الا ان يكون المبدأ طلوع الفجر و المنتهى غروب الشمس كما عن البعض.

الثالث- إرادة طرفى نصف النهار من الليل و النهار، فصلاة الفجر فى طرفه الاول و باقى الصلوات فى طرفه الثانى، و زلف الليل قرباتها نافله الليل، و يبعده الظهور فان النهار غير نصفه و طرفيه غير نصفه و ان قلنا بأن طرف الشىء منه دون الخارج المماس.

الرابع- ما عن ابى حنيفه بعد إرادة طلوع الشمس و غروبها من النهار و حيث لا صلاة فيهما باجماع الامه، فيراد اقرب المجازات صلاة الفجر قريبا من الطلوع و صلاة العصر قريبا من الغروب و فى ذلك حكم باستحباب تنوير الفجر و تأخير العصر، و فيه ما لا يخفى فان إرادة اول اجزاء النهار بعد طلوع الشمس اقرب المجازات فى معنى الطرف من آخر اجزاء الليل قبل طلوع الشمس أولا، و لو كان الطرف الخارج المماس لإرادة صلاة المغرب بعد الغروب اولى من إرادة العصر قبله بعد إرادة الفجر فى طرفه الاول ثانيا كما لا يخفى، و الحق هو الاول كما عرفت.

ثم ان الصلاة من اعظم الحسنات التى يذهبن بطبعهن السيئات، فانها تنهى عن الفحشاء و المنكر و البغى فلا تنحصر بها، كما لا تنحصر بالواجب منها اليومية المستفاد من تلك الأوقات فى الليل و النهار، بل الزائدة عليها و نافلتها الثابتة بالسنة المباركة، كغيرها من النوافل الثابتة بها، أو أشير إليها فى الآيات كما عرفت.

الرابعة- قوله تعالى: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ). (الطور [٥٢] الآية ٤٨-٤٩)

قد عرفت ان الآية تدل أولا: على مطلوبية طبعية تسيحه تعالى بحمده حين القيام فى الليل و غيره، او فى الليل حين القيام عن النوم و حال إدبار النجوم من الصباح، و ثانيا: تدل على ان التسييح بحمده تعالى فى الليل و حين إدبار النجوم باقبال الشمس و هما وقتان للصلاة فى الجملة كما عرفت، فلعله مطلوب فى الصلاة، و سيأتى تمام الكلام فى اصل التسييح ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٧

و حينئذ اذا جعل ادبار النجوم غير الليل، و قبالتها وقت آخر غيرها، فلا بد له من مبدأ، اما من قطعات الليل و زلفها، او انتهائها قبل إدبار النجوم. و اذا علمنا ان قرآن الفجر المشهود آخر الليل فى التوقيت للصلاة، و ان لم يكن كذلك فى العرف و اللغة، فهو مبدأ لوقت ثالث اوله قرآن الفجر، و آخره ادبار النجوم للتسييح مطلقا، او فى الصلاة. و بالمآل يستأنس انه وقت للصلاة المسماة باسم الوقت «صلاة الفجر» كما اشار إليه قوله تعالى: لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... مِنْ قَبْلِ صِيَامِ الْفَجْرِ (النور [٢٤] الآية ٥٨) كما سيأتى الكلام عنه فى باب الآداب ان شاء الله.

الخامسة- قوله تعالى فى توصيف المصلين ...: وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيَامِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (المعارج [٧٠] الآية ٣٤ و ٣٥) او وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيَامِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (المؤمنون [٢٢] الآية ٨-١٠)، و قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ (البقرة [٢] الآية ٢٣٨).

من المعلوم ان فى المحافظة على الصلاة فى كل يوم و ليلة اشعارا بأن لها اوقاتا يراعيها المحافظون عليها، و ان كان الاطلاق يشمل محافظتها من جميع الجهات الثابتة لها فى الآية الكريمة من الاعداد و الركعات و الاجزاء و غيرها من الشروط المتقدمة او المقارنة

أيضا.

و أمّا الصلاة الوسطى ففيها احتمالات ذكروها في المفصّلات، و لعل سبب اخفائها يعود الى ان يكون الاهتمام بتمام الصلوات و عمومها.

السادسة- قوله تعالى: **إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ** (المعارج [٧٠] الآية ٢٢-٢٣) فان الاستثناء عن الانسان الهلوع الجزوع المنوع في مقام المدح يشعر بالوقت للعلم بانه لا- يكون المراد الدوام على الصلاة في تمام الأوقات بل في اوقاتها كما هو الظاهر.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٧٨

خاتمة الفصل

وقت نافلة الليل حدود نصف الليل زائدا عليه او ناقصا عنه قليلا على ما استفاده الاصحاح (رضوان الله تعالى عليهم) من آيات سورة المزمل، و فيها كلام.

قال تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا، وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا، رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا).**

(المزمل [٧٣] الآية ١-٩)

لو خلينا و الآيات عن كل ما قيل و استمعنا الى مقالتها بنفسها لرأينا انها تخاطب المزمّل اي الالف على جسمه رداء و ملحفة و هو على صورة نائم مستلقيا ليستریح، فتأمره الآية الكريمة بالقيام في الليل دواما اي في الليالي كلها الا قليلا منها مما يتعدّر لمرض او سفر او غيرهما، كما يؤيد ذلك آخر الآيات «١»، و القيام هذا في الليالي الا قليلا منها لا بد و أن يكون في حدود انتصافها فيزيد على النصف او ينقص منه قليلا.

ثم ان القيام ذلك لا يكون مطلوبا بنفسه بل لقراءة القرآن مترتلا متأنيا مقرعا للقلب معانيه العالیه الداعية الى الحياة المتعالیه.

(١)- احتمال إرادة القيام في ليل ما ألبا قليل ذلك الليل، بأن ينام أوله ثم يقوم في أكثره من حدود نصفه الى آخره حتى يتحقق الامتثال بقيام ليلة واحدة كذلك فبعيد عن سياق الآيات جدا.

كما ان جعل قوله تعالى «نَضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا» بيانا للقليل المستثنى لا يساعد عليه ما في آخر السورة بل لا يساعد السياق فانه بيان للمستثنى منه الليل- و القيام فيها- كما لا يخفى.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٧٩

ثم ان تلك القراءة في ذلك الوقت كأنها لا تكون مطلوبة نفسيا بل تهيؤا و استعدادا لقبول قول ثقيل «١».

الظاهر أن المراد بالقول الثقيل الدعوة الى الله تعالى و قبول اعباء الرسالة و اقامة الحدود و الشرائع فردا و جماعة تحقيقا لقوله **خَيْرُ أُمَّةٍ،** و ثقله معلوم من مواجهة الكفار و المشركين و لزوم تحمّل المعارك و الحروب.

و اما إرادة القرآن كما ذكره المفسّرون و ان كان يناسب معناه الظاهر من بعد ارادتهم من القيام للعبادة و من ترتيل القرآن الصلاة و يصح اطلاق الثقل عليه، كما فعله الاستاذ (قدّس سرّه) في الميزان، فيبعده ظاهر القيام لترتيل القرآن تهيؤا لتلقى الثقل، الا ان يراد قراءة بعضه تهيؤا لقبول بعضه الآخر. و حمل ترتيل القرآن على الصلاة أو فيها، لا- وجه له، مع ان كلّ ذلك كان لعلمهم بنافلة الليل و وقتها قبالا لا انها هي ظاهر الآية بدوا كما لا يخفى.

فمصدق العنوان و مرجع الضمير هو المخاطب في قوله تعالى: **إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَىٰ قَوْلًا ثَقِيلًا** فعلية يبدو التمرن و التهيو بالقيام في الليالي، و ترك المضجع و لذائذه، و لا سيما قرب انتصاف الليل، ثم التوجه الى الله تعالى بقراءة القرآن ما يتيسر منه مرتلا متوجها الى اعماق المفاهيم و عروق المعاني، فان ناشئه الليل الى الله تعالى أثبت قدما و أشد وطأ، لمساعدة السكوت و الظلمة، و عدم الصوارف و المشاغل، و يصير بذلك اقوم قولاً و أنفذ كلاماً في الآخرين، لما فيه من الخلوص، و ان لك في النهار وقتاً واسعاً و فرصة طويلاً سبحا بالذهاب و الاياب لسائر الامور، و التسريع في العبادة، فقد جعل الله الليل لباساً و النهار معاشاً، فاعتنم الليل و الزلف منه. و اذكر اسم ربك رب المشرق و المغرب، و انقطع عن الدنيا و ما فيها متوجها إليه

(١)- فان تأثير قراءة القرآن بأوامره و نواهيه و بقصصه و حكمه، و بيانه الخلقه و مقام الخالق، و سنن الله التي لا تبديل لها أنفذ و أشد في تهينة الانسان لقبول القول الثقيل و القيام لله تعالى من الاثيان بالصلاة و الاكتفاء بالابتهاج كما تعلم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٠

تعالى تبتيلاً و تضرعاً و اخلاصاً، و اهجر الآخرين هجراً جميلاً، لا يبعدك عنهم في المجتمع، و لا يبعدهم عنك في هدايتهم، فاتخذ الله تعالى و كيلاً تعتمد عليه في المشاكل، و تستمد منه في المهام، و ذر الآخرين المكذبين المترفين، و اصبر على ما يقولون طعنا بك و تكذبا عليك، فان لدينا عليهم انكالا و جحيماً. و على هذا السياق ينتهي الكلام الى قوله تعالى: **إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيَّ**

رَبِّهِ سَبِيلًا.

(المزمل [٧٣] الآية ١٩)

و من المعلوم ان المصدق مع تلك الخصوصيات لا يكون الا شخص الرسول الاكرم و النبي الاعظم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و ان القول الثقيل ليس الا أمر الرسالة و التصدي للهداية و هو هذه التذكرة كما أن الأمر كذلك في آيات سورة المدثر الآمرة بالقيام و الانذار «١».

و لا- نعلم الى هنا من تلك الآيات بنفسها بحثاً عن صلاة الليل او الاشارة إليها، و قراءة القرآن و التضرع الى الله تعالى يعمها، و اذا كانت السنة الشريفة تكفلت الامر ببيانها بحدودها و ركعاتها فلا افتقار الى ما تكلفه المفسرون و مؤلف و آيات الاحكام (رضوان الله عليهم) لتطبيق الآيات على صلاة الليل، و قد أشير إليها اجمالاً في الآية السابقة- آية التهجد- كما عرفت.

ثم ان آخر تلك الآيات يشير الى توسعة ذلك التمرن و الاستعداد منه (صلى الله عليه و آله و سلم) ليشمل الاصحاب «٢» و ان مركز العمل لا بد و أن يتحد مع طائفة من الذين معه في الصلابة و الاستقامة حتى يتمكنوا بعون من الله تعالى فيما عليهم، فيقول: ان ربك يعلم انك و طائفة من الذين معك تقومون في اواخر الليل قريبا من ثلثه الثالث او

(١)- و لا ينافي ما ذكرناه مع اختصاص ذلك بنفسه الشريفة و ان السورة مكية و من عتائق السور، لإمكان قراءة النازل قبله أو ما ذكر من النزول عليه أولاً ثم التفصيل حسب المواقع كما يشير إليه قوله تعالى: **«وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ»**.

(٢)- لا سيما على ما ورد من ان المراد هو على (عليه السلام) و أبو ذر (رضي الله عنه).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨١

نصفه او قبل الانتصاف في اواخر الثلث الاول، و ذلك عبارة اخرى عما كان في اول الآيات من نصف الليل او زائداً عليه او ناقصاً عنه قليلاً، فان قبل الانتصاب يكون من اواخر الثلث الاول، و بعده زائداً عليه يكون من اواخر الثلث الثاني، او اوائل الثلث الثالث ادنى من ثلثي الليل، و الله تعالى المدبر للأمر المقدر لليل و النهار طولاً و قصراً يعلم انك و طائفة من الذين معك تقومون من تلك الأوقات من الليل، و لن تحصوه، حيث يعسر عليكم ذلك، مع وجود المرض و السفر في الجهاد و سائر الاعذار، فتاب عليكم، و عفا عنكم،

فاقرءوا ما تيسر من القرآن.

والانصاف انه بعد ما عرفنا ان نافله الليل بخصوصياتها وقراءة القرآن فيها، والدعاء والابتغال حالها من السنة المبينة تفصيلا مضافا الى آية التهجد، وعطف طائفة من الذين مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المقام، نطبق الآيات عليها ونستدل بها على وجوبها على نفسه الشريفة والاستحباب لغيره، والآيات بنفسها عامة كما عرفت.

ومما ذكرنا يعلم انه لا يتم الاستدلال بتلك الآيات على كفاية ما يتيسر من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة وعدم وجوب سورة كاملة كما عن بعض العامة «١»، والسنة الشريفة بحمد الله اوضحت الأمر من غير اجمال.

ومحصل الكلام انك لا تجد في السنة المباركة ما يتم الاعتماد عليه في الحكم بوجوب سورة كاملة بعد الفاتحة، ولذلك ذهب الى عدم الوجوب جمع من الاصحاب، مثال الاسكافي، وابن ابي عقيل، والمحقق، والعلامة وغيرهم، ألما ان الشهرة العظيمة بين المتقدمين الذين كانت الروايات على منظرهم بالوجوب، يورث

(١)- وفي الكنز عن ابي حنيفة كفاية ثلاث آيات من آي القرآن ويدفعه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب»، السراج المنير/ ج ٣ ص ٤٧١. والظاهر ان ما فهمه الفاضل صاحب كنز العرفان (رحمه الله) في غير محله، وان مراد ابي حنيفة كفاية ثلاث آيات بعد فاتحة الكتاب كما هو مصرح به في كتبهم، الفقه على المذاهب/ ج ١ ص ٢٥٤.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٢

الوهن في جواز الترك، مع سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الفعل وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» «١»، و سائر المستحبات في صلته قد علم بدليل خارج، ولم يعلم ذلك فيها، وتفصيل الكلام في المفصلات ونقل البحث صاحب المستمسك (رحمه الله)/ ج ٦ ص ١٤٨-١٥٤.

وحاصل الآيات بلسان آخر انها تنهض الرجل المسئول، وتثيرة، وتوجه تفكيراته نحو الاهداف العالية من انقاذ الغرقى في أمواج الشهوات، وارشاد الضالين في مسالك الترهات الى الحق والفضيلة، الى الدين والشريعة، الى الله والسعادة، وعلى الهادي البشير النذير القيام بالهدف والتعاون مع الذين معه، والتنبه الى ان الامور بيد الله تعالى، وانه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وليس على الرسول ألما البلاغ، وليس التوفيق ألما من عنده تعالى، وليس للانسان ألما ما سعى، فمن اصابته حسنة فمن الله، ومن اصابته سيئة فمن نفسه، فانه هو الذي ضل بنفسه وأضل غيره عن الطريق السوي قل كل من عند الله من تسلسل العوامل وتسبب الاسباب والوسائل، وفقنا الله تعالى وياكم للقيام في الليالي، وقراءة القرآن، والابتغال والتضرع الى الله تعالى تهيؤا واستعدادا للقيام في سبيل الحق وطريق الخير، القول الثقيل من اعلاء كلمة التوحيد، وتدمير اساطين الشرك ان شاء الله.

(١)- البحار: ج ٨٥ ص ٢٧٩.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٣

الفصل الرابع: في القبلة

آيات هذا الفصل في القبلة وانه لا بد من استقبالها حال الصلاة والتوجه إليها، وفي المقام آيات بينات:

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ... قَدْ نَرَى

تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ، وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ).
(البقرة [٢] الآية ١٤٢-١٤٥)

الآيات بصراحتها تدل على ان الذين أوتوا الكتاب و أكثرهم اليهود «١» تفوهوا في أمر القبلة التي كان المسلمون يتجهون إليها، و هي البيت المقدس، بأقويل سخيفة اورثت الحزن في قلب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فأخذ يقبّل وجهه في السماء

(١)- فان أكثر أهل الكتاب حال ظهور الاسلام في جزيرة العرب كانوا هم اليهود و هم أشدّ عداوة للاسلام و فتنة للمسلمين، و حتى زماننا هذا خذلهم الله بحزبهم الصهيوني.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٤

و يشكو الى الله بتّه و حزنه، فأنزل الله تعالى قوله قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فأمر الله تعالى بالانصراف عن القبلة الاولى الى الاخرى، بقوله تعالى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ... و لو في داخل بيت المقدس فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «١» و كان ذلك في المدينة في أوائل الهجرة المباركة، و بين الصلاة، و فهاذا ذلك على البطالين و السفهاء من اليهود، الذين اوتوا الكتاب مع انهم يعلمون انه الحق من ربهم فقالوا: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، و تأولوا ان هذا الأمر المهم موكل بشخص، أو انه يتم على رأيه، و فسروا تحويله بالأوهام و الأخيلة، فقال تعالى لرسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) في حقهم ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَانَّهُمْ لَنْ أَتِيَهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ و لئن اتبعتهم ما تبعوا قبلتك، كما انهم لا يتبع بعضهم قبلة بعض، فانهم المعاندون المجادلون الضالّون، و بعد ذلك ليس عليك رعايتهم او مماشاتهم، و ان أمر التشريع بيد الله تعالى و ان له المشرق و المغرب، و انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم.

فالواجب بعد ذلك توّلى الوجه شطر المسجد الحرام و جعله قبلة، و الاستفادة من قوله تعالى: فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ان كل جزء منه قبلة، و هو خلاف الظاهر، و لا سيما بعد ظهور قوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فيمن كان خارجا عن المسجد، و ان عليه التوّلى و التوجّه إليه، و اما من كان فيه فيستشعر حكمه و هو استقبال الكعبة الصادق عليه التوّلى نحو المسجد الحرام بنحو مطلق. فالقبلة لمن كان في المسجد هي الكعبة، و لمن كان خارجا عنه هي المسجد الحرام سواء كان في مكة او في بلد آخر، الّا انه باستقباله بلده مكة يصدق عليه

(١)- و قد كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و المسلمون يتجهون في صلاتهم الى بيت المقدس و يجعلونه قبلة لهم، و كذا الكعبة المقدّسة قبل التحويل و بعده، فالقبلة الكعبة، و في الافراد و الجمع تصريح بعد اختصاص ذلك بنفسه الشريفة كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٥

استقباله المسجد و الكعبة، كما يصدق استقبال الكعبة على مستقبل المسجد في مكة في الجملة، فان كل جرم تتسع جهته و شطره كلما بعد عنه، فالقبلة هي المسجد بل الكعبة مطلقا، لا أن مكة قبلة كما عن البعض.

ثم ان من تبيّن له ذلك بالعلامات و معرفة الجهات و الاجهزة فهي، و الّا فمن كان في محل غائم و شبهه و ليل المشرق و المغرب فَأَيُّهَا تَوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (البقرة [٢] الآية ١١٥)، و يكفيه التوجه الى جهة واحدة بعد التحزّي و عدم الدليل، و لكن مقتضى اشتراط القبلة التوجه الى جهات اربع مع سعة الوقت طلبا للفراغ بعد اشتغال الذمّة، و الحكم بكفاية جهة واحدة مستندا الى الآية المباركة لو كانت راجعة الى القبلة مشكل و لا يساعده السياق.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ١، ص: ٨٦

الفصل الخامس: في مكان المصلى ولباسه

قال تعالى: **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.**

(التوبة [٩] الآية ١٨)

قد يستظهر من الآية الكريمة ان تعمير مساجد الله هو العبادة فيها، و أفضل العبادة الصلاة، فتدل على استحبابها فيها، بعد العلم بعدم الوجوب و الاختصاص، لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» (١).

و عندنا الأمر غير ذلك، و تهدف الآية لرفع ما ذكر، فانها نازلة بعد قوله تعالى: **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** ([٩٠] ١٧)، و نظرة الى ان الشرك لا يساعد على عمران المسجد بل الايمان، و ان المؤمنين هم الذين آمنوا بالله تعالى و اليوم الآخر أى المبدأ و المعاد، و هما أساسان من أهم اسس التفكير و الاعتقاد عندهم، و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و هما عمادان من اهم اعمدة العمل «٢»، و بالجملة هم الذين لا يخشون إلا الله تعالى فى شراشر حياتهم، و فى مختلف المجالات. و بتلك الخواص، فهم الذين يعمرن مساجد الله ليذكر فيها اسمه و تعلق كلمته،

(١) - البحار: ج ٣٨ رواية ١٧.

(٢) - و الاسلام شهادتان و قرينتان.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ١، ص: ٨٧

و يظهر الحق ليغلب على الباطل.

ففى السياق ان تعمير المساجد يشمل بناءها و اسراجها و فرشها و غير ذلك مما يؤدى الى الاجتماع فيها، و الى استماع الخطب و الوصايا فى التواصى بالحق و التواصى بالصبر فى الله و غيره من العبادات من غير اختصاص بالصلاة.

و الحاصل ان الآية تعنى المسجد الذى هو مركز للمسلمين و معراج لهم، حيث يعبد الله فيه و يذكر، و هو محل لتنظيم المعسكرات، و محل للقضاء و الحكم و المشاورة و حل الاختلافات الطارئة، بل هو مركز لكل شئون المسلمين الدنيوية و الاخروية.

فعمران المسجد و احيائه عمران مجتمع المسلمين و احيائهم، فلا يعمره إلا الذين آمنوا بالله و اليوم الآخر و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و لم يخشوا إلا الله، كما هو الظاهر، و أما المشركون الذين يتبعون الشهوات، و يفسدون فى الأرض، فكيف يعمرن المساجد، و هم شاهدون على انفسهم بالكفر، و كذلك الذين يتبعون فى دين الله عوجا من المنافقين، الذين يتلبسون بلباس المسلمين، و يتظاهرون بشعاراتهم، فينون المساجد ضرارا و تفريقا، و يعمرونها اغراء و تحميقا، يتبعون فى ذلك هدم الاسلام و تحطيم المسلمين، كما ترى ذلك فى بنى امية و من حذا حذوهم الى زماننا هذا، خذلهم الله تعالى ان شاء الله.

فهم أظلم بأنفسهم و مجتمعهم من كل ظالم، فعلى المسلمين و المؤمنين الكفاح ضدّهم، و تدمير مراكزهم و تخويلهم بالتهيب و الإعداد حتى لا يدخلوا مساجد الله و مجتمع المسلمين إلا خائفين على انفسهم، حيث قال الله تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ * لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.**

(البقرة [٢] الآية ١١٤)

فان خزيهم فى الدنيا لا بدّ و أن يكون بأيدي المؤمنين كما يشير إليه قوله

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٨٨
 تعالى: ﴿كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ فَانَهُ لَا خَوْفَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ أَحْيَاءٌ إِلَّا لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الْفَجْرَةِ الْمَتَظَاهِرِينَ الْخُونَةَ﴾ (١).

فالحاصل ان الآيات راجعة الى امر أهم من مكان المصلّى، و لا- كلام في جوازها في كل مكان مباح، و فضلها في المسجد، كما فصلته السنّة المباركة و أرشدت إليه، بل الأهم من بيان حرمة المنع عن ذكر الله و تخريب المسجد كما قيل.
 نعم لا يبعد ظهور قوله تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ في لزوم اتيان الصلاة في المسجد في الجملة قضية عطف الأمر بدعاء الله تعالى مخلصا له الدين باقامة الوجوه عند كل مسجد، الموجب غلبة ظهوره في الصلاة جماعة، أو أعمّ مع ان المتعلق اقامة الوجه عنده اذا كان، و لعله غير اقامته فيه، حتى يكون عليه ذلك، و كيف كان فهو استظهار لا استدلال، و أصل الأمر ظاهر بالسنّة المباركة.

(١)- و الجملة اسمية مفادها الاستمرار، دون الاختصاص بالماضي، حتى يقال انه وعد المسلمين بالنصر و تخليص المساجد منهم، و قد أنجز ما وعد، و انت ترى مكانة اكثر مساجد المسلمين و لا سيما في بلدنا.
 (من المعلوم ان ذلك كان قبل نجاح الثورة الاسلامية في تلك المدن).

فان قلت ان الآية تشعر بجواز دخول المشركين المساجد الا انه لا بد و ان يكونوا خائفين من الله تعالى ان يعذبهم بشركهم، او من المسلمين بان يخزيهم بأيديهم الفائقة القاهرة لظلمهم و تجبرهم في ذات الله و بيوته، و كيف كان لا يساعد ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» على القول بإلقاء الخصوصية من الشرك و المسجد و الحكم بحرمة دخول او ادخال كل نجس في كل مسجد، و لا اقل من التهافت البدوي الظاهر في خصوص المسجد الحرام.

قلت عنوان المانع عن ذكر الله تعالى في مساجده، و الساعي في خرابها يعمّ المشرك عموما من وجه، لاجتماعهما في المشرك المانع الساعي، و افتراقهما في المشرك غير المانع و غير الساعي، و المسلم المانع الساعي، و المشرك لا يدخل المسجد الحرام، او كل مسجد- على ما عرفت في كتاب الطهارة- سواء كان ساعيا مانعا، او لم يكن، و المانع الساعي اذا لم يكن مشركا يجوز له الدخول في كل مسجد فقها مطلقا لضرورة المحاكمة لدى القاضى او غيرها، او لا لضرورة الا ان المسلمين لا بد و ان يكونوا على مستوى لم يدخلوا هؤلاء المانعين عن ذكر الله المتظاهرين بما خائفين عن تجبرهم في حدود الله تعالى و شرائعه، و لا يتم الجمع بالتمييز بين المسجد الحرام و غيره.

و في المجمع المشرك الساعي المانع يقدم اقوى الملاكين شره كما عرفت و يحكم بحكمه كائنا من كان.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٨٩

و لعلك تعرف ما ذكرنا في مسألة المكان و ما استدلل به الأمر في لباس المصلّى و ما استدلل به أيضا نشير إليه اجمالا.
 قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
 (الاعراف [٧] الآية ٢٦)

سياق الآية لا يفهم لزوم التستر على المصلّى حال الصلاة، أو اشتراطها به، او بطلانها بدونه، فيكف بحدوده بعد أن كان أصل مواراة السوءة في الجملة امرا يدرکه الانسان بطبعه من غير تشريع، و ما انزل الله تعالى مما يتمكن منه توارى سوءاته و لو بصنعته فيه، فهو من آيات الله تعالى كغيره من النعم التي لا تحصى، يتذكر فيه الانسان منزله و خالقه و ربه.

اما تشريع الاشتراط بحيث تفسد الصلاة بدونه، فيحتاج الى مثونه اخرى، كما ان الحكم باشتراط الطهارة و التذكية في الستر مستندا بإطلاق قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (المائدة [٥] الآية ٣) بعد انصرافه الى الاكل ممّا لا يخفى و المرجع السنّة المباركة.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٩٠

الفصل السادس: قراءة القرآن

إشارة

ان قراءة القرآن الكريم- في الصلاة- واجبة في الجملة، و هو كتاب الله الذي فصّلت آياته من لدن حكيم خبير، الكتاب المبين الذي نزل عربياً من الله العزيز الحكيم، ولا رطب ولا يابس إلّا فيه، وفيه تبيان لكلّ شيء و هو شفاء و هدى للمؤمنين، و هو كتاب العلم و العمل، كتاب الدعوة و الرسالة، و كتاب الحياة الأبدية، و بالتالي فهو كتاب الخلق و الوجود بصورته الكتابية المظهرة للعين و الواقع المطلق بشرائره. و كيف يمكن لمن هو في الوجود و من الوجود ان يطّلع على الوجود كما هو حقّه و لو بمرحلته الكتابية من مراتب الوجود.

و كيف كان لا اشكال في فضيلة قراءة ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه هدى للمتقين بل لزوم تلاوته على كل مسلم- في الجملة- فانه كتاب الدين و الدنيا، كتاب الحياة و النور، كتاب الخير و السعادة؛ و المسلمون سادة أعزاء لن يضلوا عن سبيل الحق و طريق الهداية ما داموا متمسكين به، و هو قائدهم «١» و بين يديهم، عاملين بأوامره منتهين عن نواهيه، و يعدله العترة الطاهرة (عليهم الصلاة و السلام) المفسرون الشارحون له و لكلياته بحق و المفصلون لمجمله بعلم، فهم الذين في بيتهم نزل الكتاب و أهل البيت أدري بما فيه.

(١)- و في الحديث: «من جعله امامه قاده الى الجنة و من جعله خلفه ساقه الى النار».

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٩١

و ذلك بحكم الكتاب نفسه، و هو قول العزيز العليم: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ و قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في موارد كثيرة، و مما أتى به الرسول و أمر به التمسك بالعترة الطاهرة (عليهم السلام) في قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» ... كما عرفت من قبل.

و للبحث في قراءة القرآن آيات:

الاولى- قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَ نَضِيفَهُ وَ ثُلثَهُ وَ طَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ عِلْمٌ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (... المزمّل [٧٣] الآية ٢٠)

الآية المباركة- كما ترى- تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله) و طائفة من المؤمنين الذين معه بقراءة ما يتيسر من القرآن حينما يستيقظون في ثلثي الليل و نصفه و ثلثه الاول قبل منتصفه. و حيث أن الله تعالى يعلم أن منهم من يكون مريضاً او على تأهب سفر يتبغى تجارة او رزقا من فضل الله او جهادا في سبيله فلا يتمكن من القيام بالليل و القراءة فيه، امر ثانية بقراءة ما يتيسر من القرآن في أى وقت كان، رديف الامر بالصلاة و الزكاة و إقراض الله قرضاً حسناً، التي هي من الواجبات.

فهى بسياقها تفيد لزوم قراءة القرآن ما يتيسر «١» منه على كل مسلم و مؤمن في الجملة، في أى وقت كان، و ان كان حوالى منتصف الليل فهو أفضل، و لا يختص بظهورها الابتدائي بالقراءة في الصلاة فريضة، أو في نافلة الليل حتى يستدل بها

(١)- هذا راجع الى المرء كما ان الترتيل راجع الى القراءة، و الاستعاذة من الشيطان راجع الى القارئ، و الانصات للسامع.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٩٢

على كفاية ما يتيسر من القرآن في الصلاة مطلقاً، حتى بدل فاتحة الكتاب كما عن بعض العامة «١» بعد تصريح السنة المباركة القاطعة بأنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقد مضى تمام الكلام في الآية.

الثانية- قوله تعالى ...: وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (... المزمّل [٧٣] الآية ٤)

المخاطب بالأمر وإن كان الرسول (صلى الله عليه وآله) كما مرّ تفصيله في بحث الأوقات إلا انه يدل على وجوب الترتيل حال قراءة القرآن، أى التأمل والتأني وإقراع القلب بمفاهيم الكلمات والآيات على موازاة اسماع السمع اصوات الألفاظ واللغات، فيرى نفسه مخاطباً مأموراً مبشراً ومنذراً مرجوماً معدّياً او مرحوماً مغفوراً وهكذا.

و ظاهر الأمر وجوب مراعاته على كل قارئ مهما امكن، لا سيما لمن يتمكن من درك المفاهيم على اختلاف المراتب.

الثالثة- قوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. (النحل [١٦] الآية ٩٨ و ٩٩)

صراحة الآية توجب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن، فلا بد من تباعد النفس عنه والتحرز منه والاستعداد في ذلك من الله تعالى و اظهار ذلك بالقول، وهو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يضرب الفصل القليل بين كل جلسة قرآنية، فان المبعد المرجوم ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به (بالله) مشركون، فمن ابعد نفسه عن الشيطان واتجه الى الرحمن ثم رتل القرآن سينال ما هو المطلوب من القراءة دون غيره كالذى يعانق الشيطان و يصوت بالقرآن فإنه خصمه و يحاكمه

(١)- عن ابى حنيفة كفاية ثلاث آيات من آى القرآن، و يدفعه قوله (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (السراج المنير/ ج ٣ ص ٤٧١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خراج» (سنن ابى داود/ ج ١ ص ١٨٨). ولا يرتبط ذلك بتعيين المصدق و بيان المراد من الآية المبحوث عنها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٣

لدى الرحمن.

ثم ان الاطلاق يقتضى لزوم ذلك حتى فى القراءة الواجبة فى الصلاة، و لم يؤيده العمل من الخلف و السلف، و لعله اكتفى بمعناه. الرابعة- قوله تعالى: وَ إِذْ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. (الاعراف [٧] الآية ٢٠٤ و ٢٠٥)

صريح الأمر بالاستماع و الانصات عند قراءة القرآن دال على وجوبهما حاله، فلا يجوز التكلّم او الاشتغال بأمر لا يساعد الاستماع حينما يقرأ القرآن، سواء كان من قبل الامام فى صلاة الجماعة حين قراءته الواجبة او من غيره فى غيرها، و لا يختص بالأول حتى لو قلنا باتحاد السياق مع الآية الثانية، فان ذكر الله تعالى فى النفس على حالة التضرع و الخيفة لا يختص بصلاة الجماعة فى الفجر و العشاء عند استماع قراءة الامام، و التخصيص يعود الى اطلاق العام الكثير الافراد و إرادة الخاص القليل، كما عن المحقق الأردبيلي (رضوان الله عليه) فى زبدته/ ص ١٣٠، نعم ان الاستماع و الانصات حال قراءة الامام فى الجماعة و كذلك ذكر الله فى النفس تضرعاً و خيفة هما من المصاديق الظاهرة.

و يظهر مما ذكر حال الاستدلال بالآية على لزوم ترك المأموم فاتحة الكتاب و سقوطها عنه، و ان لم يسمع من الامام، فانها فى اطلاقه لا تكون بصدد بيان مثل ذلك، و ان لم يتم ما احتمله المحقق الاردبيلي من الجمع بين القراءة بنفسه و استماع قراءة الامام و الانصات له.

ثم ان وجوب السجدة عند قراءة آيات العزائم او الاستماع إليها «١» فنفس

(١)- و لو من الاذاعات و المكبرات مباشرة دون المسجلات لعدم صدق القراءة و إن صدق الاستماع. بل و حتى من المسجلات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٤

آياتها تدل عليه في مواضعها الأربعة، و هي:

١- عند قوله تعالى: **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذْ ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**. (السجدة [٣٢] الآية ١٥)

٢- و قوله تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لَا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِبَادَةً تَعْبُدُونَ**.

(فصلت [٤١] الآية ٣٧)

٣- و قوله تعالى: **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا**. (النجم [٥٢] الآية ٦٢)

٤- و قوله تعالى: **كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ**. (العلق [٩٦] الآية ١٩)

فان الأمر بالسجدة صريح، و تبين آيات السجدة انحصار المؤمن فيمن يختر له ساجدا عند ذكرها او من يذكره بها دليل على الوجوب لتحقق توجيه الخطاب بالقراءة او الاستماع و لا يلزم التصريح به عند قراءة الآية نفسها او الاستماع إليها.

و الظاهر وجوب السجدة عند استماع تلك الآيات من مثل الراديو أيضا اذا اذيعت بصورة مباشرة، او من المسجلات لصدق التذکر و الاستماع، بخلاف وجوب الانصات و الاستماع لعدم صدق القراءة اذا اذيعت من المسجل إلا ان يقال بعدم انفكاك التذکر عن التذكير «١» و هو مثل القراءة لا يصدق عليه، و الاحتياط يقتضى عدم الترك.

و اما في غير تلك الآيات الأربع، فسياقها يرشد الى الاستحباب، فانها تخبر عن سجدة الملائكة، و الذين عند ربهم، و من في السماوات و الأرض بل و ما في السماوات و ما في الأرض او الذين أتوا العلم من قبل ممن أنعم الله عليهم و أنهم

(١)- إلا- ان ذكر الفعل مجهولا- يقتضى العموم، حتى التذکر من مثل الخسوف و الكسوف و الزلزلة، بل كل شىء أمعن فيه النظر، فكيف بالمسجلات (آلات تسجيل الصوت) و استماع الآيات اللفظية منها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٥

لا يستكبرون «١»، أو يخبر عن تنفر الذين اذا قيل لهم: اسجدوا للرحمن قالوا:

و ما الرحمن، و عن قوم كانوا يسجدون للشمس من دون الله «٢»، و ذم الآخرين بأنه:

فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ* وَإِذْ قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (الانشاق [٨٤] الآية ٢٠ و ٢١). و اما آية آخر سورة الحج فقد عرفت أنها راجعة الى الصلاة و لا ترتبط بالمقام كما لا ترتبط آية (سورة ص [٣٨]-[٢٤]).

و من المعلوم أنه لا يجوز قراءة سور العزائم (المشتملة على آيات السجدة الواجبة عند قراءتها و استماعها) في الصلاة لتنافيها صورتها، و قد أوضحت السنّة المباركة الأمر بحمد الله تعالى.

الفروع المستفادة من الآيات:

الأول: يجب على كل مسلم قراءة ما تيسر له من القرآن، و حيث ان ذلك يمثل بقراءة الفاتحة و سورة تامة بعدها في ركعات الصلاة فالزائد عنه مسنون مؤكد لا ينبغي التساهل فيه.

الثاني: لا بد من الترتيل و إقراع القلب مضامين الآيات، و التأمل و التأني حال قراءة القرآن.

(١) - قال تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» (الاعراف [٧] الآية ٢٠٦).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» (الرعد [١٣] الآية ١٥).

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ» (... الحج [٢٢] الآية ١٨).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَاتِهَا وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» (النحل [١٦] الآية ٤٩).

«إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا» (الاسراء [١٧] الآية ١٠٧).

«أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ... إِذْ تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» (مريم [١٩] الآية ٥٨).

(٢) - «وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَّا نَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا» (الفرقان [٢٥] الآية ٦٠).

«وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (... النمل [٢٧] الآية

٢٤ و ٢٥).

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٩٦

الثالث: لا بد من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن.

الرابع: لا بد من السكوت والاستماع الى القرآن والتنبه الى مفاهيمه حين قراءة الغير.

الخامس: يجب السجدة عند قراءة الآيات الآمرة به بأى لسان، أو عند استماعها وهي في مواضع أربعة: الم سورة السجدة، فصلت،

النجم، والعلق، ويستحب في سائر المواضع العشرة التي ذكرناها؛ ولذلك لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٩٧

الفصل السابع: في الجهر والإخفات

قال تعالى: قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا.

(الاسراء [١٧] الآية ١١٠)

سياق الآية يوضح وجوب رعاية الاعتدال في الصوت حال الصلاة، بان لا يرتفع الصوت كمن ينادى بعيدا جهارا، ولا يخفت كمن

يناجي نفسه ويحاكيها «١»، بل عليه ان يبتغي بين ذلك سبيلا واحدا معتدلا.

وهذا يحتمل معنيين:

الاول- انه لا بد للمصلّي في تمام صلواته من اذكار أو قراءة ان لا يجهر فيها ولا يخافت اي يكون صوته متوسطا معتدلا ممنوعا عن

الافراط والتفريط.

الثاني - بعد الفراغ من اثبات وجوب الجهر في بعض الصلوات كالصبح والعشاءين مثلا «٢»، والاخفات في البعض الآخر كالظهرين

في تمام اذكارها وقراءتها،

(١) - عن المفردات: الخفت والمخافته اسرار المنطق، والسنة المباركة فسّرت الجهر باسماع البعيد والاخفات بأن لا يسمع أدناه أو

من معه (كما في روايات الباب / ٣٣ من أبواب الصلاة/ الوسائل).

(٢) - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب شيء من الجهر أو الاخفات في غير القراءة من الأذكار، كما يدل عليه أيضا

صراحة الروايات المنقولة كصحيحه ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، انه قال سألته عن التشهد والقول في الركوع و

السجود و القنوت للرجل ان يجهر به؟ قال (عليه السلام) «ان شاء جهر به و ان شاء لم يجهر»، و مثله صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) الباب / ٢٠ من أبواب القنوت / الرواية ١ و ٢.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٩٨

او فى بعض منها كالقراءة مثلا فى السنّة المباركة، كما ثبت أصل القراءة فيها به، فانها تحكم بابتغاء سبيل الوسط فى الجهر فيما يكون حكمه جهرا، و فى الاخفات كذلك منعا عن الافراط و التفريط فيهما و لا تدل على شىء فى وجوبهما «١».

و أساس الاستدلال فى المقام صحاح ثلاث:

الاولى: ما تدل على عدم الوجوب، و هى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه ان لا يجهر؟ قال: «ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل» (الباب ٢٥ / الحديث ٦ / الوسائل / القراءة فى الصلاة). و ظهوره فى التخيير و عدم الوجوب مما لا ينكر.

الثانية و الثالثة: صحيحتا زرارة الدالتان على الوجوب منطوقا و مفهوما، ففى الاولى عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) فى من جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته، و عليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا او لا يدري فلا شىء عليه، و قد تمت صلاته، و فى الثانية قريب منه ... الى قوله: فقال: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه.

(الباب ٢٦ / الرواية ١ و ٢ من الابواب، الوسائل). و ظهورهما فى الوجوب أيضا مما لا كلام فيه.

فعن الشيخ (رحمه الله) - و من هذا حذوه - حمل الاولى على التقيّة، و عن غيره طرحه بعنوان عدم عمل الأصحاب به، و وجود الاجماع، او ادعائه على خلافه، و الأخذ بالأخيرتين و الحكم بالوجوب، و عن الآخرين حمل الأخيرتين على الاستحباب، و رفع اليد عن ظهورهما بصراحته كما عن المجلسى (رحمه الله) فى البحار، على ما حكى عنه، بعد عدم الاجماع، و لا طرح، و قد أفتى به الاسكافى و المرتضى

(١) - راجع روايات الباب / ٢٥ القراءة فى الصلاة من الرسائل / ج ٤ / الباب ٢٦.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٩٩

و ابن جنيد، و من المتأخرين الفاضل الجواد فى مسالكة و المحقق الاردبيلي فى زبدة البيان.

و من المعلوم ان حمل الأخيرتين على الاستحباب لا يكون اسهل من حمل الاولى على التقيّة، أو قبول طرحها لدى الأصحاب، و على منظرنا الافتاء و التمسك به عن جمع من الأصحاب حتى من المحقق المقدس، كما نرى فتوى المشهور بالوجوب و العمل بالأخيرتين.

و اما مداومة النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) على مفاد الأخيرتين مضافا الى قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم):

«صلّوا كما رأيتمونى أصلى» فلا يصلح بيانا للآية - كما عن الفاضل المقداد (رحمه الله) - او ترجيحها للرواية أو للاستدلال - كما عن غيره - لاشتمال صلاته (صلّى الله عليه و آله و سلّم) على المندوب أيضا.

و المسألة مشكّلة لا تصل النوبة الى الأصل بعد وجود الدليل فى الطرفين بحيث لا يتم طرح احدهما بالكل، و لا سبيل للجمع المقبول العرفى، و لا وجه للحمل على التقيّة او الاستحباب، و الاحتياط فى العمل طريق النجاة، كما فى الافتاء، و لذلك ترى من قول المقدس (رحمه الله) ما نقلنا.

و كيف كان، لا اشكال فى ان موضوع ذلك البحث القراءة لا مطلق الأذكار كما هو صريح الصحيحة الاولى و سائر روايات الباب.

و حيث ان السنّة المباركة خصّصتهما بالقراءة دون سائر الاذكار، فالآية تنطبق عليها مع الاستفادة من المعنى الاول أيضا بابتغاء سبيل الوسط فى كل صوت صلاتى، و فى كل صلاة مع الجهر فى الجهرية و الاخفاف فى الاخفاتية، و فى مثل المقامات يظهر الافتقار

الشديد الى السنة بوضوح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٠

الفصل الثامن: في القصر والتمام

قال تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا.

(النساء [٤] الآية ١٠١)

الضرب في الارض السير عليها «١» و قد جعل شرطا لتقصير الصلاة رخصة لظهور «لا جناح» فالمعنى جواز تقصير الصلاة في السفر اجمالا، الا أن استعمال هيئة «لا جناح» و أراد العزيمة بعضا لا سيما في السنة المباركة، و لا سيما بعد عمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من التقصير في السفر دائما فانه يوجب الاطمئنان بإرادة الوجوب و العزيمة، و ان لم يستعمل في كتاب الله تعالى بهذا المعنى أصلا، و إرادة الوجوب في آية الحج مثل للقيام بدليل خارج «٢».

فانك ترى موارد استعمال لآ جُنَاحٌ أو لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ في الكتاب الكريم استعمل بكثرتها المتجاوز عن عشرين في الجواز، و نفى البأس الظاهر في انه

(١)- و الظاهر انه لا يصدق على من يعيش في البلاد الكبيرة اذا خرج من بيته الى نقطة نائية من البلد تستغرق المسافة فانه لا يقال عنه عرفا انه سافر.

(٢)- كما يشعر بل يدل عليه تعبير الفقيهين زرارة و محمد بن مسلم في قولهما للامام (عليه السلام): (انما قال الله «فليس عليكم جناح» و لم يقل: افعلوا. فكيف اوجب ذلك)، الحديث- الى استدلال الامام (عليه السلام) للمتأملين بصنع رسول الله (صلى الله عليه و آله)، راجع تمام الحديث في مجمع البيان/ ج ٣ ص ١٠١ و شطرا منه في الوسائل/ الرواية ٤/ الباب ١٧/ صلاة المسافر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠١

معناه، نعم في قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (البقرة [٢] الآية ١٥٨) اريد منه الوجوب، اما انه معناه الحقيقي، ففيه كلام، ألا ترى لحن الفقيهين العظيمين زرارة و محمد بن مسلم مع الامام (عليه السلام) في إرادة الوجوب و العزيمة من المقام و تمسكه (عليه السلام) بآية الحج و العمرة، ثم ثبت المراد بعمل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) دون معنى اللفظ و مع ذلك سؤالهما عن التخلف، و انه هل عليه الاعادة؟ و كذلك لحن الجواب الأخير من قراءة الآية عليه و تفسيره له، دون الاكتفاء بها، فان ذلك كله بيان للمراد لا معنى اللفظ حتى يراد في كل مقام، فانظر الحديث بلفظه، تعرف ما ذكرنا. (مجمع البيان/ ج ٣ ص ١٠١/ ذيل الآية و شطرا منه في الوسائل/ الرواية ٢/ الباب ٢٢ و الرواية ٤/ الباب ١٧، من أبواب صلاة المسافر).

الا أن ذيل الآية و لا سيما مع ملاحظة الآية اللاحقة النازلة في صلاة الخوف حال الحرب يقلب اطلاق ظهورها الى التعليق و التقييد بخوف الفتنة من الكفار و هم عدو مبين.

فاذا كان في السفر الخوف من العدو- على الأكثر بتفويض المناط و تناسب الحكم و الموضوع- فالخوف من كل شيء كالسبع و ترك الرفقة و ما شابهها، مما يتفق في السفر طبيعيا يوجب التقصير، و اما مع الأمن كما في كثير من اسفار اليوم و لا سيما مع السيارات الخصوصية، او ان المسافر تام الاختيار مأمون الطريق فلا.

و لكن الظاهر ان ذلك حكمة في التشريع، لا علة، و ضيق الحكمة لا ينافي سعة المشروع، كما في وجوب تحفظ ذات العدة من النساء تحفظا حكمة، فلا يكون خوف الفتنة شرطا و تعليقا و الا كان الحق تقديمه بأن يقال: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا حال الضرب

في الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، لا بيان الحكم على الاطلاق أولاً، ثم ذكر ذلك مشيراً الى الوجه في التشريع، و ان كان قد تتأخر اداة الشرط أيضاً، ألا ان المقام استظهار لا استدلال مع امكان ورود القيد مورد

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٠٢

الغالب هذا. و لكن مع ذلك كله، عندنا وجه آخر، و هو أن السفر بطبعه- الى اى مكان كان و مع أيه وسيلة- فيه اضطراب و قلق، و بتعبير آخر ان السفر ماهية تلازم فقد الاطمئنان و السكينة التي يحسهما الانسان في وطنه و مسكنه و بين اسرته، كما هو كذلك عند ما يكون في بلد آخر و هو لا يعلم زمان اقامته، أ هي يوم أو أيام، و لذلك قيل في السفر: انه قطعه من سقر.

و يجد الانسان تلك السكينة و الاطمئنان و هو في وطنه و بمرتبة منه و هو في بلد آخر عند ما ينوي الاقامة فيه مدة أقلها عشرة أيام، و بهذا فقد من الله تعالى على عباده في تقصير الصلاة حال السفر، حيث ان المسافر يفقد الاطمئنان المؤثر في صلاته بوجه أقرب، و التمام حينما يجده بشهودة الوطن أو قصده الاقامة مدة في بلد آخر، و لعل ذلك هو ملاك خوف الفتنة فيعم.

و اما تأييد البحث أو الاشكال بالآية اللاحقة، فهو ذو كلام طويل في مسألة السياق، و قد أشبعنا البحث فيها لدى الكلام في آية التطهير و الولاية و أمثالهما في بعض مباحثنا التفسيرية، و قلنا بعدم الاتكال على السياق ألا بمقدار تقتضيه طبيعة البحث و وحدة الكلام من ارتباط بعضه ببعض كما بينا.

هذا و اما استفادة باقى الخصوصيات من حدود السفر و شرائطه و موارد التخيير و غيرها من زوايا الآية فهو على ضوء السنة أو بصراحتها، و من هنا يتضح مدى الافتقار الى السنة المباركة و عدم صحة القول بكفاية الكتاب بوضوح.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٠٣

الفصل التاسع: صلاة الخوف

إشارة

قال تعالى:

وَ إِذْ كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَ لَا تَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ اسْلِحْتَهُمْ وَ دَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا* فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

(النساء [٤] ١٠٢ الآية ١٠٣)

الآيتان تفيدان أولاً: ان الصلاة كانت تقام جماعة كما كانت تقام فرادى، و كان يؤمهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كما كان يؤمهم غيره في الحضر و السفر في حال الحرب و غيره، فلم تكن تترك بحال.

فاذا كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مع المجاهدين في سبيل الله و أقام لهم الصلاة، و الصلاة معه (صلى الله عليه و آله و سلم) أفضل؛ فان اقتدوا بأجمعهم، سوف يتركون حذرهم و أسلحتهم، عند ذلك سيهجم عليهم العدو من الذين كفروا، و يشنون عليهم الغارة، و ان اقتدى بعض دون بعض فالتبعض لا يخلو من شيء، فأنزل الله تعالى خطابه

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٠٤

على رسوله (صلى الله عليه و آله): اذا كنت فيهم في ساحة الحرب و الجهاد، و حضرتكم الصلاة فقتلهمهم الى طائفتين، فالطائفة

الاولى يصلون معك والطائفة الثانية تكون محافظة و مراقبة لحركات العدو، و يجب على الطائفتين حمل السلاح و أخذ الحذر، فلتصل الطائفة الاولى معك الركعة الاولى و لينفردوا و يتموا صلاتهم فرادى و يحلوا محل الطائفة الثانية للمحافظة و مراقبة العدو، و لتأت الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فليصلوا معك الركعة الثانية و يتموا صلاتهم فرادى كما عملت الطائفة الأولى. هكذا يصلى المجاهدون حال الحرب جميعا، حتى لا يميل عليهم الذين كفروا ميلاً واحدة و لكى يدركوا بأجمعهم فى نفس الوقت فضل الصلاة مع النبى (صلى الله عليه و آله و سلم).

و فى المقام فروع:

الأول: انه لا اشكال فى جواز وضع الاسلحة مع أخذ الحذر، إن كان فى بدن المسلم المجاهد أذى، أو أن الجو لا يساعد على ذلك كوجود المطر أو الرياح و أمثالها، كما صرح به قوله تعالى: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**.

و من المعلوم أن هذا و أمثاله أمر عقلائى، تتغير أشكاله بتغير شرائط الجو و المجال زمانا و مكانا، مع اختلاف أشكال الاسلحة و أنواعها برياً و بحرياً أرضياً و جوياً، كما ان أساس البحث هو التحفظ و المراقبة الشديدة فى الحرب من أخذ الحذر و الاسلحة، و هو أمر عقلائى ينتج معه عدم ترك الصلاة بحال تشريع صلاة الخوف.

الثانى: إن الخطاب و إن كان متوجها الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، ألما أن التكليف لا يختص به، بل كان لإمارته و إمامته، فهو متحقق مع كل أمير و امام يتصدى لشئون الحرب، و يؤمهم فى صلواتهم على مقتضى بقاء التكليف بالصلاة، و انها لا تترك

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٥

بحال، و وجوب الحرب لدى شرائطه.

الثالث: لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحرب جهادا مع تحقق شروطه أو دفاعا، فهو الواجب على المسلمين دون بلادهم و معارفهم و حضارتهم و جميع شئون حياتهم فى كل زمان و مكان كما أثبتناه فى كتاب الجهاد من مباحثنا الفقهية، و سيأتى فى باب الجهاد فى هذا الكتاب ان شاء الله.

الرابع: ان صلاة الخوف بكيفيةها لا- تكون إلا حال اشتعال نائرة الحرب و تقابل الصفين لا قبلها و لا بعدها، كما صرح بذلك قوله تعالى: **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**.

الخامس: ان ذلك يجب مع امكان انقسام المجاهدين الى طائفتين حسب تعداد العسكر و المعسكر، و اما مع قلتهم بحيث لم تكن الطائفة التى من ورائهم كافية، أو لم يساعد المكان للانقسام مع الحفاظ على مصالح الاسلام و المسلمين فى الحرب فلا، و حينئذ ينقلب التكليف الى صلاة المضطر، حسب مراتب العذر بعد عدم التمكن من الصلاة فرادى كاملة الى تبديل كل ركعة بذكر و تسبيح، بل بالتوجه إليه تعالى دون تكلم كما فى الغرقى.

السادس: انه لا فرق فى الحكم بين أشكال الحرب و المواضع المأخوذة، و الاسلحة التى يحارب بها قديما و حديثا مشاة أو جوياً أو بحرياً، فانه لا تكلف نفس إلا وسعها، و الضرورات تقدر بقدرها، فكلما أمكن أتى بها، و إلا يتبدل حسب مراتب الامكان كما عرفت.

السابع: ان القصر الجائر فى مطلق الخوف و لو للخوف من سبع أو لص يعم الكم أيضا، و قد تبدل الصلاة الى ذكر، كما يصرح بذلك قوله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** بعد قوله تعالى: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**.

(البقرة [٢] الآية ٢٣٨-٢٣٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٦

تدل الآية الكريمة على أن الخوف مطلق، ولو من لص أو سبع، فهو من عوامل التقصير حتى في كفيات الصلاة من ترك القيام مثلا ركباناً، بمعنى أن الصلاة لا تترك بحال، والحالات توجب التخفيف الى أن تتبدل الركعة الى ذكر (ذكر الله) كما فضل في السنة المباركة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٧

الفصل العاشر: صلاة الجمعة

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذْ رَأَوُا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

(الجمعة [٦٢] الآية ٩- ١١)

الآيات تكشف عن وجود شعار أسبوعي اسلامي في كل جمعة، وأن على المسلمين تعظيمه و مَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما أنها تكشف عن واقع كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو ان بعض المؤمنين كانوا لا يراعون حق هذا الشعار، حيث انهم إذ رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وتركوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قائماً في الصلاة ليوم الجمعة رغبة الى المعاملة و التجارة، واجابة للنداء عليها باللهو، كما كان متعارفا بينهم مع أن ما عند الله خير وهو خير الرازقين.

فخاطبهم الله تعالى بقوله:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَذَرُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا تَعْمَلُونَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٨

والانفضاض الى اللهو و التجارة، إن كنتم تعلمون، فاسعوا الى الصلاة، واصبروا حتى تتم الصلاة و تنقضي، فإذا قضيت فانتشروا في الأرض، و ابتغوا الوسيلة من فضل الله و السعي الجميل في الاكتساب و التجارة بذكر الله، و انه تعالى هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ و هو خير الرازقين.

و لعلكم تفلحون بالجمع بين الصلاة و الاكتساب، و الاهتمام بأموال الدنيا و الآخرة، كل في محله مع ذكر الله تعالى كثيرا.

كل ذلك يفيد أن أصل وجود ذلك الشعار الاسبوعي - وهو صلاة الجمعة - بشروطها في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وجبت بدليل لا نعرفه، من غير دلالة على الوجوب و التشريع، فلا بد من التماس دليل آخر للوجوب و وجود الشروط إماماً و مأموماً، وقتاً و عدداً من السنة المباركة العملية و القولية، المستفاد منها أنها من شئون الامام (عليه السلام) و المنصوب من قبله، و كأنها من شئون الحاكم الاسلامي و مراتب الحكومة الاسلامية، و اطلاق أدلة النيابة أو تقييدها على ما هو المبسوط في محله دخيل في الحكم، و تمام الكلام في رسالتنا «صلاة الجمعة» من الجواز تخييراً، و الترديد في كفايتها عن الظهر، فالأحوط الإتيان به مع الاتيان بها.

و أما دلالة الآية على حرمة البيع و وضعاً بمعنى بطلانه، أو تكليفاً بمعنى اقرار الذنب مع صحة النقل أو كلاهما وقت النداء اذا نودي للصلاة، ففيه كلام، فان الامر بترك البيع و وضعه تأكيد للأمر بالسعي الى الصلاة من غير اختصاص، و المعنى ترك كل اشتغال دنيوي و السعي الى الصلاة حال النداء، و أما من ترك الصلاة حتى مع وجوبها و وجود شروطها، فانه قد ارتطم في الحرام، و تخلف عن الأمر، و ترك الواجب، فلا وجه لفساد ما أتى به من بيع و تجارة، بل لا وجه لحرمة، و ان قلنا باقتضاء الامر بالشئ النهي عن

تركه، فان الامر بالترك فى المقام هو عين النهى الحاصل من الأمر بالسعى الى الصلاة و التأكيد الشرعى للتأكيد العقلى، و لا ينافى صحه أمر وضعى آخر، بل تكليفى غير أهم، فكيف المباح؟ كما فضل فى مسأله

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٠٩

الترتب، و تمام الكلام فى الأصول.

ثم انك تعلم أن صلاة الجمعة تختلف عن غيرها بأمر كثيره من ناحية الشروط و الكيفيه و وجوب الخطبتين فيها، و لم يذكر فى الكتاب عن شىء منها، و قد فصلتها السنه المباركه، من هذا و غيره يتضح تلازمهما، و إن الهدايه و النجاه لا يمكن الحصول عليهما إلا بالتمسك بهما، كما ان التمسك بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (الاعلى [٨٧] الآية ١٤ و ١٥). و قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (الكوثر [١٠٨] الآية ٢) - على صلاة العيدين - لو لا السنه المباركه غير تام، و لا بد من التطبيق لا التفسير فحسب، و الدليل روايات الباب.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١١٠

الفصل الحادى عشر: صلاة الجماعة

قد عرفت من صراحة آيات الجمعة أنها كانت تقام جماعة بامامه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فى زمن حياته، و كان المصلون اذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إليها، و تركوا امامهم قائما فى الصلاة أو حال الخطبه، فنهوا عن ذلك و أمروا بالبقاء مع الجماعة، كما كان ذلك صريحا فى آيات صلاة الخوف، و انها أيضا كانت تقام جماعة، و لا بد أن يكون كذلك مع امام هو أمير الجيش.

و من المعلوم أنها لم تكن مختصه بهما، بل الصلاة اليومية أيضا كانت تقام جماعة من أول يوم، يوم لم يكن مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا على (عليه السلام) و خديجه (عليها السلام) و المسلمون كانوا يتعلمون الصلاة بعمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) جماعة، كما يشير إليه قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «١».

و كيف كان، فما يمكن أن يستدل به لذلك آيات:

الأولى - قوله تعالى: وَإِذْ نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ. (المائدة [٥] الآية ٥٨)

فهذه الآية و ان كانت فى سياق النهى عن اتخاذ الكفار و المنافقين أولياء - كما سيأتى الحديث عنه فى كتاب المحرمات، ان شاء الله - إلا أنها تدل على أن من الموارد التى كان يتخذها الذين أوتوا الكتاب من اليهود و النصارى و كذلك الكفار هزوا، و كانوا يسخرون من المسلمين، عند النداء الى الصلاة. فكانوا يضحكون

(١) - البحار: ج ٨٥ ص ٢٧٩.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١١١

و يقولون هزلا حينما يسمعون المنادى ينادى المسلمين ليجتمعوا الى الصلاة.

و ظاهر الاطلاق ان النداء هذا لم يكن فى يوم خاص و لصلاة خاصة، كما فى يوم الجمعة، بل فى كل يوم و لكل صلاة، و حيث ان صلاة الفردى فى المسجد أو غيره لا معنى لها فى نداء الآخرين إليها، و انما كان ذلك نداء للجماعة، و لما لم يكن بعد ذلك النداء أمر بالسعى إليها، كما فيما اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فتكون بذاتها مستحبه.

و أما لفظ ذلك النداء الى الصلاة فى كل يوم، و كذا فى يوم الجمعة فهو «حى على الصلاة، و حى على الفلاح، و حى على خير العمل» صراحة و كناية، فانها أبلغ، مسبوقا بالتكبير و الشهادة للتهيؤ و التناسب و ملحوقا بالتهليل كذلك، و الإخبار بأنه قد قامت

الصلاة كلها مكررا ليتمّ النداء و يسمع كل أحد، أو بغير ذلك، فلا يعلم من الآية شيء.

نعم بعد ما علمنا ذلك كله من طريق السنّة المباركة، ينطبق على الأذان بفصوله المفصولة و تقسيمه الى اعلامي: و هو الأذان، و تهيتي: و هو الاقامة فيها: «قد قامت الصلاة»، و كل منهما عبادي يحتاج الى القربة، و ان كان يتحصل الغرض بدونها، و غير ذلك من الجهات مما هو خارج عن وضع الرسالة يلتبس من السنّة.

الثانية- قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ.

(البقرة [٢] الآية ٤٣)

و التقريب ان الركوع مع الراكعين بعد الأمر بالصلاة لا يناسب الا الجماعة، فان المعنيّة في الخضوع مع الخاضعين حفظا لظهور معنى الركوع فيه مما لا يخفى «١»، و ذكر الركوع- بعد- أنه أول ركن عمليّ اشارة الى أن ادراك الجماعة و الالتحاق بها لا يكون الا بعد صدق الركوع مع الراكعين.

(١)- فان معناه الانحناء لغه و استعماله في الخضوع يحتاج الى عناية.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١١٢

هذا و لكن الانصاف انه لو كنا و الآية من غير ما نعلم من السنّة و الضرورة في صلاة الجماعة فانه لا يتم الاستدلال بها على المطلوب، و لا سيما بعد ملاحظة السياق و توجيه الخطاب نحو بنى اسرائيل الذين لم يكن في صلاتهم ركوع، فيرجع المعنى- و الله أعلم- الى الأمر بمعيتهم المسلمين «١».

الثالثة- قوله تعالى: وَ إِذِ الْقُرْآنُ أُنقُرُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أُنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (الأعراف [٧] الآية ٢٠٤)

و التقريب انه لا يجب السكوت و الاستماع عند قراءة القرآن الا في الجماعة حال استماع المأموم في الجهرية من الصلاة، و بتقريب آخر لا اشكال في ظهور الأمر بالسكوت و الاستماع حال قراءة القرآن في الوجوب و مورده صلاة الجماعة مؤيدا بقيد الغدو و الآصال في الآية التالية المساعدة لصلاة الفجر و العشاءين.

و الظاهر أن كلا التقريبين واحد، و لا يثمر و لا يغني من شيء لو لا السنّة المباركة، فانّ الاول: مصادرة «٢» بفرض ثبوت الجماعة في صغرى الاستدلال دون اثبات تشريعها، و الأكثر الوجوب بعد الفراغ عن المشروعية من غير وجه لاختصاصه بها.

و الثاني: استدلال بشأن النزول، المورد المنقول عن العامة، لا بالآية، و هو لا يخصص، و اطلاق الأمر يقتضى الوجوب مطلقا «٣».

فلا يساعد القراءة في صلاة الجماعة للمأموم و لا يجوز له مع صدق الموضوع في الجهرية و ان أجاز المحقق (قدّس سرّه) في زبدته لتعدد العنوان و امكان الجمع، و أنت تعلم ما في الثاني.

(١)- و ذلك بأن تقول ان المأمور به معيتهم حتى في الركوع مع الراكعين و الصلاة جماعة فتدلّ على المطلوب أيضا فتوجه.

(٢)- و ذلك بأن تقول: لم يقع في شيء من كلمات الأصحاب الاستدلال بالآية على أصل الجماعة ليكون مصادرة بل على وجوب الاستماع فيها.

(٣)- قال الامام الصادق (عليه السلام) المراد استحباب الاستماع في الصلاة و غيرها. (تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٤/ رقم ١٣١).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١١٣

الفصل الثاني عشر: صلاة الميت

قال تعالى:

وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ وَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ. (التوبة [٩] الآية ٨٤ و ٨٥)

إذا مات الانسان صار مطروحا بين يدي الناس، لا يقدر على شيء كأنه يسترحم من كل أحد و من نظام الخلق، و بالنهاية من الخالق الذي بيده الموت و الحياة و النشور و هو على كل شيء قدير، و عندئذ يترحم عليه الآخرون و لا- سيما الأقربين من الأصدقاء و المعاشرين، و لا- سيما الأرحام و الأولاد، فانهم يشفقون عليه و هم متأثرون يتكلمون عنه استرحاما عليه، و حيث لا يقدر على ارجاعه و إعادته و هم ينظرون إليه و قد قضى نجه و غادرت نفسه الحلقوم، فيدعون له بالخير بالنسبة الى أجله في القبر و القيامة، اذا كان مؤمنا بالله و اليوم الآخر الذي يجمع فيه الأولون و الآخرون.

و ذلك في الجملة أمر طبيعي لا يحتاج الى مشروع، لكنه جعل في الاسلام واجبا كفائيا محدودا بحدود و كلمات كان يدعو و يصلّي بها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و من معه على جنائز المؤمنين.

و حيث ان نفسه الشريفه كانت رحمه للعالمين مشفقه على الناس أجمعين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٤

و بذلك نالتهم من غير فضاضة و غلظة، عند ذلك نهاه الله تعالى عن الاستغفار و الترحم للمنافقين، الذين يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم، الذين بخلوا بما آتاهم الله من فضله و تولّوا، و لقد عاهدوا الله من قبل لئن آتانا من فضله لنصدّقن و لنكوننّ من الصّٰحِجِينَ، المنافقين الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين فيسخرّون منهم، و في النهاية يفرحون بمقعدهم خلاف رسول الله، و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيله، فانهم بكفرهم و نفاقهم هذا لا يغفر لهم الله و إن استغفر الرسول لهم سبعين مرّة.

ثم شدّد النهي و أكد الأمر بقوله تعالى: لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا و لا تدعو حتى لميتهم بالخير أصلا قبل دفنه، و حال مشاهدة جنازته أو بعده عند قبره، فانهم كفروا بالله و رسوله و ما زالوا على كفرهم، و أصروا على الحنث العظيم حتى ماتوا و هم فاسقون، فليس لك أن تترحم عليهم و تدعو لهم و تصلّي على ميتهم، و لو كانوا من المترفين ذوى الثروة و القبيلة، ممن تعجبك أموالهم و أولادهم، فانه ليس ذلك بخير لهم، و انما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا حيث هم يهيمون فيها، و يتلهون بها حتى تزهق أنفسهم و هم كفرون بالله تعالى و يوم القيامة، و لا- بد و أن يكون ترحمك و رأفتك و دعاؤك على الميت للمؤمنين بالله و برسالتك و بيوم القيامة، و كذا ترحمك لمجتمعهم أيضا، و لا بد من التبري و الانفصال عن الكفار و المنافقين و مجتمعهم، و تمام الكلام سيأتي في تولّي الكفار ان شاء الله.

ثم ان النهي عن الصلاة على ميتهم نهى عمّا كان (صلّى الله عليه و آله و سلم) يصلّي على ميت المؤمنين و كان بهم رحيمًا، و من المعلوم أن الذي كان يصلّي به على ميت المؤمنين غير سائر الصلوات ماهية، فان أصل ذلك دعاء للميت و استغفار له من الله الغفور الرحيم، و سائر الصلوات، مشروعة و مقربة، و معارج يعلو بها العباد الى أسمى المقامات.

ثم ان الدعاء و الصلاة للميت يناسب ذكر الشهادة بالله تعالى و بوحدانيته، فانه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٥

الذي يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء، و كذلك ذكر الشهادة بالرسالة، فانه بواسطتها اهتدى مجتمع المسلمين، و منهم المتوفى المدعو له، فيناسب الصلاة على النبي و آله (عليهم الصلاة و السلام) كما يناسب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات تحفظا على مسألة الاجتماع و التوجه الى الجمع قبل الفرد، ثم الدعاء له، كل ذلك ليكون أقرب الى الاستجابة، و يمتاز كل فصل عن الآخر بشيء أنسبه التكبير.

و عليه فيدعى للميت و يصلّى عليه بالشهادتين بعد التكبير، ثم الصلاة على النبي و آله بعد التكبيرة الثانية، ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، ثم للمسجى المطروح بين يدي الداعي المحتاج الى رحمة ربّه الغني عن عذابه، فيطلب له الغفران و الرحمة بعد الرابعة ثم يكبر و ينصرف.

و من المعلوم أن كيفية الصلاة على الميت مستفادة من السنّة المباركة، كما انه لا دلالة في الآية الكريمة على وجوب الصلاة و الدعاء و لو كفاية لو لا السنّة، ألا أنها تشعر الى أن النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كما كان يدعو للميت و يصلّى عليه، كان يقوم على القبور أيضا، و يدعو لهم، فتدلّ على جواز مطلق الدعاء و الاستغفار للميت و جواز زيارة أهل القبور و الدعاء لهم، و المسألة أيضا مما تشير الى حدود الافتقار الى السنّة في بيان الأحكام.

فرع:

إذا فسق مسلم - بما ذكر في الآيات - مما يوجب الكفر أو الفسق فقهيا على حدّه «١» فلا يجوز الصلاة على جنازته و القيام على قبره بالدعاء له، و اذا لم يجز الدعاء للميت فعدم جواز الدعاء للحَيّ - كائنا من كان - ظاهر.

(١) - كما في الخوارج و الغلاة و المجسّمه لا كلّ فسق بعد الايمان بالله و رسوله.

فقه القرآن (لليزدي)، ج ١، ص: ١١٦

الفصل الثالث عشر: وجوب التسبيح

ان التسبيح «١» بحمد الله رب العالمين في آناء الليل و أطراف النهار قبل طلوع الشمس و ادبار النجوم و قبل غروبها حين المساء و حين الصباح مأمور به مرغوب فيه يقرب الى الله تعالى، و يبعد عن كل شر؛ و في المسألة آيات تتفرق الى قسمين:

١- ما يأمر به مطلقا من غير تقييد بوقت و زمان.

٢- و ما يطلبه في وقت دون وقت آخر.

و لا وجه للحمل و ارجاع الأول الى الثاني في المثبتين كما تعلم.

فلاول آيات تدلّ عليه:

الأولى - قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (... * الأعلى [٨٧] الآية ٣-١)

الآيات كما ترى توجب تسبيح الله الاعلى الذي خلق كل شيء سويّا على حدّه و قدره، و هو الذي هدى كل مقدور طريقه و مسلكه، فجعل كل موجود يسلك

(١) - التسبيح هو التسريع في العبادة و السباحة فيها بذكر الله تعالى بأى وجه أقله ذكر: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثم استعمل في عبادة خاصة تشتمل التنزيه، و نفى كل نقص عنه تعالى، أعظمه الشريك و الولد، قال تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (الأنبياء [٢١] الآية ٢٢)، و قالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (السورة [٢١] الآية ٢٦)، و لقد جمعنا آيات نفى الشرك و نفى الولد في رسالتنا: «أسس الايمان في القرآن» و هي كثيرة فراجع.

فقه القرآن (لليزدي)، ج ١، ص: ١١٧

السييل الى طريق الحق و ينتهي الى كماله، الذي خلق له من دون خيار له في ذلك، حتى لا يهوى و يضل عن السبيل.

فسبح ذلك الرب ... رب العالمين الذى لا يعزب عن ربوبيته شىء فى الأرض ولا فى السماء فى الدنيا ولا فى الآخرة، وكل شىء مربوط دال على الحكيم القدير، هادى الى الخير البصير، وهو رب العالمين، ولعل ذلك معنى قوله تعالى: **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ وَلَا تَدْرِكُونَ لِسَانِ حَيَاتِهِمْ وَوَجُودِهِمْ، فَسَبِّحْ ذَلِكَ الرَّبَّ الْأَعْلَى مُطْلَقًا وَكَلِمًا أَمْكِنَ لَا سِيَمَا حَالَ تَذَكُّرِ خَلْقِهِ وَنِعْمِهِ.**

الثانية- قوله تعالى: **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فِي مَقَامِينَ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ [٥٦].**

الأول- بعد ذكر نبذ من نعم الله تعالى، وبيان شمول قدرته ونفوذ ارادته فيما يحرث، والماء الذى يشرب، والنار التى تورى، وان مقاليد ذلك كله بيده تعالى، وقد جعلها تذكرة ومتاعا للمقوين، وحال التتبه لذلك، **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ،** واذكره فيها واعبده حتى يأتيك اليقين، فان بيده ملكوت كل شىء، وله **جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.**

الثانى- بعد ذكر الجنة والنار وما معهما من النعيم والجحيم، فقد أمر بالتسبيح باسم ربك العظيم، الذى جعل هذا هو الحق اليقين، والذى أعطى من لطفه المؤمنين الروح والريحان وجنة النعيم.

والأمر فى المقامين يعطى اللزوم حال التوجه الى الخلق وعظمة الخالق والتذكر لنعمه وألطافه تعالى، فسبحان الله رب العالمين.

الثالثة- قوله تعالى: **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ. (الحاقة [٦٩] الآية ٥٢)**

الآية الكريمة تأمر أيضا بتسبيح الرب العظيم بعد ذكر الجنة والنار وتوصيف

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ١١٨

نبذ من نعيمها لمن أوتى كتابه بيمينه، وبيان نزولها لمن أوتى كتابه بشماله جعلنا الله وإياكم من أصحاب اليمين، بل بلطفه من السابقين ان شاء الله، والأمر بذلك ظاهر فى الوجوب حال تتبه عظم خلقه ونفوذ قدرته وتذكر نعمه وألطافه. **الرابعة- قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِذْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. النصر [١١٠]**

الأمر بالتسبيح مع حمد الرب تعالى واقع بعد ملاحظة نعم الله تعالى وأعظمها الفتح والنصر للمسلمين، ودخول الناس فى الدين، ولا يختص الخطاب بالرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كما لا يختص بفتح مكة، فان المورد لا يخصص والملاك تسبيحه تعالى حال التوجه الى نعمه.

الخامسة- قوله تعالى: **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذْ ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. (السجدة [٣٢] الآية ١٥)**

ذكر التسبيح مع حمد الرب بعد السجدة عند تذكر آيات الله تعالى بتذكير الآخرين، أو تذكر نفسه من علائم الايمان، ولا سيما بعد أداة الحصر. والتأكيد بعدم الاستكبار يفيد درجة مطلوبية ذلك، ولعله أكد من الأمر، والحاصل: ان تلك الآيات الخمس تدل على وجوب التسبيح كلما تذكر الانسان عظمة الخالق تعالى، وسريان ارادته وقدرته، وان بيده مبدأ كل شىء ومنتهاه، وعنده خزائنه، ولا سيما الاعتراف عند نعمه وألطافه وعناياته بأن له الخلق والأمر، وله **جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،** وبيده مقاليدها، فسبحان الله العظيم ربنا ورب السماء والأرض وما بينهما رب العالمين. والوجوب هذا غير مقتيد بزمان أو مكان، والانسان بل كل موجود لا يغيب عن عناياته تعالى.

وللقسم الثانى المقتيد بوقت وزمان آيات تدل عليه أيضا:

فقه القرآن (لليردى)، ج ١، ص: ١١٩

الأولى- قوله تعالى: **فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ.**

(طه [٢٠] الآية ١٣٠)

الآية في سياق مسألة النبوى و خطاب الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): **بِأَنَّا مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ** و تتعب نفسك حرصا على هداية الناس، و ليس عليك إلا البلاغ، و الله يهدى من يشاء، و يضل من يشاء، ثم بعد ذكر نبذ مما تحدثت بنو اسرائيل مع نبيهم و انتهاء الكلام الى أن ذكر الله تعالى مأمّن، و الأعراض عنه عمى، و من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى، و يجب عَمَّا يعترض بذلك بانك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى.

فسياق الآية: أنها تأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصبر على مقالات السفهاء و الجهال فى طريق ارشادهم و هدايتهم، ثم التسبيح بحمد الرب فى أوقات أربعة:

قبل طلوع الشمس: حين الصبح، و قبل غروبها: حين المساء، و من قطعات الليل و آثائه و أطراف النهار أوله و آخره، و وسطه الصبح و الظهر و العصر بحكم الجمع.

و أنت تعلم ان قبل طلوع الشمس من آناء الليل، و قبل غروبها من أطراف النهار، فالأمر بمقتضى الجمع فى الآناء و الأطراف يرجع الى أوقات ستة فى كل من الليل و النهار ثلاثة، فالآية توجب التسبيح بحمد الرب فى تلك الأوقات و لو بأقل مصاديقه و هو «سبحان ربى الأعلى أو العظيم و بحمده» كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى: **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ.**

(الروم [٣٠] الآية ١٧ و ١٨)

الآية فى سياق ذكر نبذ من تفكير الكفار و المنافقين و قطع من حالات العباد المؤمنين و ما يعملون و جزاء كل منهما فى روضة يجبرون أو فى عذاب يسجرون،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٠

تأمر بلسان الإخبار بتسبيح الله تعالى، و له الحمد حين تصبحون و حين تمسون و عشيا و حين تظهرون، و هى الأوقات الأربعة، و العشاء من أوائل آناء الليل، و حين تظهرون من أطراف النهار طرفاه حين تمسون و حين تصبحون. فقد ذكر فى الآية أطراف النهار جميعا: الصبح و الظهر و المساء و من آناء الليل عشاءها فقط، و لا ينافى لزوم التسبيح فى آنائها الأخرى قبل طلوع الشمس كما دلّت عليه الآية السابقة، فان النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها، كما هو ظاهر، و إطلاقه على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس فى مثل الصوم بدليل آخر من قوله تعالى: **وَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْمَأْسُودِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ.**

(البقرة (٢) - ١٨٧) كما سيأتى بيانه ان شاء الله.

الثالثة- قوله تعالى: **اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ اذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِشْرَاقِ.**

(ص [٣٨] الآية ١٧ و ١٨)

الآية المباركة فى سياق قريب من سابقها أيضا، و هى تشير الى تفكير الذين كفروا و أنهم فى نخوة و شقاق قبال دعوة النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و انهم يتعجبون ان جاءهم منذر منهم، ثم بيان هذه المشكلة، أنها كانت لسائر الأنبياء السالفين أيضا بأشكالها المتفاوتة. ففى المقام تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصبر على ما يقوله الكفار من الإنكار و التهمة بأنه ساحر كذاب، و تحمّل ذلك و تسهيله على النفس بتذكّر وضع داود النبى ذى القوة و الأيدى المشدد ملكه من قبل الله تعالى، و قد سخّر له الجبال يسبحن معه فى الوقتين: العشى و الإشراق، فكانها تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بذلك فيهما صبورا على المشاكل، كما كان داود (عليه السلام) يفعل تحكيما لمسئوليته و تسهيلا لتحمل المشاق فى طريقها، فان الأمور بيد الله تعالى كلها، و سبحان الله العظيم و له الحمد فى كل توفيق، و منه المدد على كل عمل صالح و تخلّص عن المسئولية بتحقيق

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٢١

الواجب كما هو.

و من المعلوم ان العشيّ قطعهُ من أوائل آناء الليل، و الاشراق أول قطعهُ من بكرة النهار، فقد ذكر أن أطراف النهار و آناء الليل أول كل منهما من غير انحصار كما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ. «١» (المؤمن [٤٠] الآية ٥٥)

هذه الآية أيضا في سياق عرض مجادله الكفار في آيات الله تعالى و انكارهم الرسالة من قوم نوح و الاحزاب من بعدهم قوم موسى و عاد و ثمود و محاججاتهم، و أنهم كانوا يريدون أن يدحضوا- بذلك- الحق، و الله تعالى يبطل الباطل و يحق الحق بكلماته و أنبيائه و كتبه، ثم توضيح وضع المؤمنين و الكفار في الجنة و النار بالتفصيل، و أن في ذلك اليوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم سوء الدار.

ففي المقام تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصبر و التحمل قبل أقوالهم و أعمالهم مكافحة له و الغض عنه، و بالتسبيح بحمد الله تعالى في الوقتين أيضا في العشيّ من أوائل آناء الليل، و في الإبكار أى بكر النهار و أوله من أطرافه، فان أزمة الامور بيد الله تعالى، و له جُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ يَبْدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ. فان تسبيح الله تعالى و تنزيهه عن كل ضعف و نقص، و التوجه الى أن له الحمد و منه كل خير تذكرة توجب القوام و سهولة تحمّل المشاكل و المشاق في طريق دعوة الله و سبيل إنارة السبيل على الذين عموا و صموا و ضلوا عن الطريق، و المجادلون في آيات الله إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه، و لخلق السماوات و الارض أكبر.

(١)- و مثل ذلك قوله تعالى خطابا لنبية زكريا: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ (آل عمران [٣] الآية ٤١).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٢٢

الخامسة- قوله تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا. لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعَزُّوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تَسْبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ آصِيًا. (الفتح [٤٨] الآية ٨ و ٩)

وردت الآية بعد ذكر الفتح و التوفيق و نزول السكينة على قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا و يدخلوا الجنة و ينالوا الفوز العظيم، و ليعذب المنافقين و المشركين و يحل عليهم غضب الله، فان لله جُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، بعد ذكر ذلك كله تشير الى غرض الرسالة و هدف البعثة، و هو الايمان بالله تعالى و رسوله و نصر دين الله و نواميسه و حدوده و تعزيره «١» و توقيره و تسبيحه و تنزيهه بكرة و أصيلا، أى أول النهار و بكرته و أول آناء الليل عشية «٢»، و هى الاصيل.

و من المعلوم أن ذكر التسبيح في الوقتين من أهداف الرسالة من دون اختصاص بالرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و خطاب إليه، كما كان في الآيات السابقة يعطى وجوبه فيهما على كل مسلم في الجملة، و إن كان على نفسه الشريفة أكد.

السادسة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ* وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ. (ق [٥٠] الآية ٣٩ و ٤٠)

و هذه الآية في سياق قريب من الآية الثالثة، حيث أنها تبين إنكار الكفار مسألة الرسالة، و تعجبهم أن جاءهم منذر منهم، و بعد ذكر الجنة و النار و نعيم المتقين و عذاب الكفار تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أولا بالصبر على ما يقوله المنكرون المعاندون، و لتسهيل ذلك ترشد الى التسبيح بحمد الله تعالى، و تأمر به في الاوقات الأربعة أيضا: قبل طلوع الشمس، و قبل الغروب، و من الليل، و دبر كل سجود.

و من المعلوم أن قبل طلوع الشمس حين تصبحون من آناء الليل، و قبل الغروب من أطراف النهار كما ذكرنا، و الليل عند ما ينصرف

الى آثائه الأولى فهو

(١)- قال الراغب: التعزير: النصره مع التعظيم.

(٢)- وقال: بالغدو والاصال: أى العشايا، يقال للعشيئه أصيل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٣

العشئ، نعم ان الموقع الرابع لا يختص بزمان بل هو فى دبر كل سجود و يمكن أن يقع فى اى زمان، و الساجد بعد ما يضع جبهته على الارض و يسجد فانه يسبح بحمد الله و يقول مثلاً: «سبحان ربي الأعلى و بحمده»، ألا ان الآية اذا قيست مع الاولى (٢٠) - (١٣٠) نرى انه قد ذكر مقام أطراف النهار اذبار السجود «١» فينصرف الى التسبيح اذبار السجود فى أطراف النهار، و ان كان اطلاقه يشمل السجود فى غيرها أيضاً، فلعل الظاهر هو مطلوبية التسبيح دبر السجود فى آناء الليل و أطراف النهار.

و حيث ان المسلم يعلم أن السجود فى تلك الظروف و الأوقات هو سجده الصلاة، فهو يعلم أن المطلوب ذلك التسبيح فى سجدات الصلاة مع بقاء أصل مطلوبيته فى تلك الأوقات، و لو لم يكن اذبار السجود بل فى كل وقت، فانه ذكر الله تعالى و تعظيمه المطلوب مطلقاً، و أقله تلك الأوقات الستة من اطراف النهار و آناء الليل حتى يستغرق ذكر الله تعالى ليل العبد و نهاره؛ فيحيا قلبه به و يعيش معه فى كل زمان و حال، فيطمئن و هو أصل العيش و الحياة، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

السابعة- قوله تعالى: وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ. (الطور [٥٢] الآية ٤٨ و ٤٩)

الآية الشريفة كسابقتها على سياق واحد فى تبين وضع المكذبين للرسالة، و ما يواجههم من العذاب فى يوم القيامة، و ان مواجهة الرسول الداعى الى الله تعالى و الذين آمنوا معه و مكافحتهم للذين كفروا الذين اطمأنوا بالحياة الدنيا أمر طبعى، و لا بد من تحمّل المشاق و الصبر على المشاكل فى سبيل الله و إعلاء كلمة الحق.

فتأمر [الآية] الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)- أولاً- بالصبر لحكم الله تعالى من لزوم الدعوة و الارشاد و الاستقامة كما أمر، ثم تويده و تقويه قائلة: بأنك بأعيننا و منظرنا و غير

(١)- أى أنه عطف اذبار السجود على الليل، و معنى ذلك جعله مقابلاً له، أو على أقل تقدير هو غير ابعاض الليل التى دلت عليها (من) التبعية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٤

مغيب عنّا، و نحن معك أينما كنت، فننصرك و نؤيدك فى سبيل دعوتنا و رسالتنا، و لأجل ذلك و لتسهيل الأمر و تخفيف ثقل المسئولية بل و الشعور بالاطمئنان و الراحة حين حمل الخلافة و تبليغ الرسالة، سبّح بحمد ربك حين تقوم اى من الجلوس و القعود، أو من النيام و من الركوع فى العبادة و الصلاة، و من السكوت، و من عالم الظلمة المحيط بالناس الأموات السكارى حتى تحيهم حياة طيبة و تحرّكهم، و تسوقهم نحو العدل و الحق و الدين و إزالة الفتنة عن وجه الأرض.

و أخيراً؛ سبّح بحمد ربك حين تقوم بالأمر و هو أمر ربك الذى أمرت بالاستقامة فيه و الصبر عليه، و هو أمر الرسالة و الامامة، ذلك حكم ربك، و من الليل فسبّحه أيضاً، و حين اذبار النجوم باقبال الشمس قبل طلوعها، من آناء الليل آخر آنائها، أو من أطراف النهار أول طرفه، ان كان المراد الخارج المتصل بأول أجزاءه، و هو خلاف الظاهر كما عرفت من قول الراغب فى أن طرف الشئء جانبه، و يستعمل فى الاجسام و الاوقات و غيرهما، مع انه يلزم عليه أن لا يكون له إلا طرفان و الجمع منطقي.

الثامنة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا* وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ اصْبِرْ لَهَا مِنَ اللَّيْلِ فَاسْبِحْ لَهَا وَ سَبِّحْهُ

لَيْتًا طَوِيلًا.

(الدهر [٧٦] الآية ٢٤-٢٦)

هذه الآية أيضا في سياق قريب من سابقتها، فانها بعد بيان خلق الانسان و نظام حياته و انه باختياره و ارادته على هدى أو فى ضلال مبین، و قد هداه الله السبيل، فبنفسه إما يمشى سويا على صراط مستقيم شاكرًا لأنعمه، أو يهوى عنه و يضل كفورا لها فيتمتع عنها قليلا.

ثم أشير فى هذه السورة الى قصة أهل بيت العصمة و الطهارة (عليهم السلام) و ان وفاءهم بالذکر و الإطعام كان خالصا لوجه الله تعالى لا يريدون به جزاء أو شكورا،

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٢٥

و كان خوفا من يوم القيامة، و هو اليوم العبوس القمطير، و قد وقاهم الله شر ذلك اليوم و جزاهم بما صبروا جنة و حريرا.

ثم توصيف الجنة التى وعد المتقون بتفصيل فى قصورها و أنهارها و سررها و ولدانها و خدمها و غيرها من النعم و الألفاظ «١». ثم بعد بيان ما ذكر تعود الآيات الى أصل الامر، و تخاطب الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا و حيث ان فى ابلاغ القرآن (المنزل) مواجهه مع المكذبين و الكفار و مشاكل و مشاق لا بد من تحملها حتى التوفيق و النصر، فتأمر بالصبر لحكم الله تعالى من غير اتباع و ملاحظة لمرضى الطغاة الكفار، و لتسهيل الأمر و تخفيف الثقل لا بد من ذكر اسم الله تعالى ليلا و نهارا، فهو الذى فطر السماوات و الأرض و هو الذى بيده ملكوت كل شىء و أصله، و له الخلق و الأمر، فاذكره فى آناء الليل و أطراف النهار، و تبثل إليه أى ولّ وجهك نحوه، و هو القدرة المحيطة الفعالة لما يشاء، و تذكره بأن على كل عبد اطاعته فيما أمره، و على الرسول الصبر لحكم الله تعالى، و البلاغ و بذلك يسهل المشكل و يخفف الثقل، فيحصل النصر و التوفيق باذن الله تعالى.

و لذلك أمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بذكر اسم الله تعالى آناء الليل و أطراف النهار، و لا أقل من بكرة النهار و أوله و أصيل الليل و عشيتها، و لتهنئة ذلك الثقل و لذة الصعوبة أمر بالسجود له تعالى فى الليل و تسيحه طويلا فى السجود أو مطلقا، سواء كان الطول و صفا للسجدة كما هو الظاهر، فيرجع الأمر الى السجدة الطويلة و التسيح فيها و لو فى الجملة، أو لنفس التسيح بأن يكون مطلوبا مستقلا أتى به فى السجدة جمعا بين المطلوبين أو مستقلا، فان ذكر الله تعالى و تسيحه غير السجدة له بوضع

(١)- و لم يرد ذكر الحور و قاصرات الطرف احتراماً لسيده نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله (عليها و على أيتها و بعلها و بنيتها الصلاة و السلام) و الملك لا يمكن ان ينال مقام الانسان الذى فاز و نال عليين، و لا سيما سيده نساء العالمين الحوراء الانسية.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٢٦

المساجد على الأرض كما تعلم.

و فى المقام توصيف التسيح بالطول فى قوله تعالى: إِنَّا سَيَّبَلْنَا عَلَىٰ عَيْنِكَ قَوْلًا ثَقِيلًا *... * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا * وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَتَبَّلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا * وَ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا. (المزمل [٧٣] الآية ٥-١٠)

و كما مرّ الكلام عنه كان المراد من السبح السرعة فى العبادة فى النهار لوجود المشاغل و مقابلة الليل، ففيه السباحة فى الاعمال منها العبادات، و كيف كان قد ينطبق على التسيح القصير تنزيه الله تعالى فى الجملة.

ثم ان حاصل مجموع آيات الباب بصنفيها الدائمة على لزوم التسيح و وجوبه مطلقا أو الآمرة به فى زمان و وقت أو حال و عمل بتعابيرها المختلفة، حيث لا- يحمل المطلق على المقيد فى المثبتات كما أثبت فى محله، ان تسيح الله الاعلى مع حمده و تنزيهه مع

ذكر اسمه (جَلَّ و علاء) مطلوب مرغوب فيه، واجب في الجملة على العبد الاتيان به حيث يشاء من أوقاته ليلا و نهارا و في حالته و أعماله قياما و قعودا و سجودا، و لا سيما عند التوجه الى عظمته تعالى و تذكر نعمائه التي لا تحصى.

إلّا أن تلك الطبيعة المرغوب فيها اللازمة الاتيان، مأمور بها أيضا بنحو أكثر و ألزم في أوقات سته: آناء الليل و أطراف النهار، و قد عرّفها الآيات بتعابير مختلفة فيجب في كل منها ثلاث في مواقع: ففي الأول العشيّ الأصيل أوائل آنائها، و من الليل - كما في سورة الدهر- أواسطها و حال أدبار النجوم قبل طلوع الشمس أو آخرها حين تصبحون، و في الثاني بكرته أول قطعه منه طرفه الأول و حين تظهرون وسطه من أطراف النهار الظهر و حين تمسون آخر أطرافه قبل غروب الشمس؛ سواء كان التسبيح في تلك الأوقات من النهار حين القيام و من الليل حين السجود طويلا، أو

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٢٧

أدبار السجود ليلا و نهارا، أو حين القيام كذلك، فيكون ألزم و أكثر في تلك الحالات و في تلك الأوقات.

و أما القول بأن المراد من التسبيح في جميع الآيات معناه اللغوي أي السباحة و التسريع في العبادة، فيكون المطلوب هو العبادة السريعة في تلك الأوقات و الحالات، و التي تتمثل بالصلاة اليومية و نوافلها، لتطابق أوقاتها أو غيرها من العبادات، أقلها ذكر الله تعالى في الجملة لمن لا صلاة له، ففيه ما لا يخفى صغرى و كبرى.

كما ان استفادة لزوم التسبيح بحمد الله الأعلى أو العظيم في الركوع أو السجود من الصلاة، أو في القنوت بقولنا: «سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع» ... أو ذكر: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» في الأخيرتين من الرباعيات أو الأخيرة من الثلاثية في الصلوات من طريق السنّة المباركة أيضا، و تلك الآيات كذلك بوجود العناية الخاصة بشأن الصلاة في القرآن الكريم، و عدم الإشارة الى ذلك في آيات التسبيح، و بعد ذكر الوقت فيها لا ينطبق على أوقات الصلاة، و ان كان كثير منها ينطبق عليها «١» و كذلك بعد عدم الإشارة في أدلة أذكار الصلاة الى تلك الآيات مع تطابق الأوقات و الحالات، ففيه أيضا ما لا يخفى. نعم في بعض روايات العامة أشير إليها بقوله (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث نزلت:

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، قال: «اجعلوها في ركوعكم» و حيث نزلت: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال: «اجعلوها في سجودكم» «٢»، و الظاهر هو بيان الفرق بين ذكر الركوع و ذكر السجود دون اختصاص المأمور به بهما.

و من المعلوم أنه يتحصّل امتثال أوامر آيات التسبيح بإتيان ما عرفت في

(١)- مثل بكرة النهار أوله على معناه اللغوي، و حال القيام أيضا، فان تسبيح الركوع في حال قبل القيام، إلا أن يقال: ان المراد من البكرة أوله الشرعي قبل طلوع الشمس، و حال القيام ارادته، فينطبقان على صلاة الصبح و ذكر الركوع كما مرّ فتأمل مع اطلاقات في الباب.

(٢)- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٣ رواية ١٢٩.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٢٨

الصلاة بعنوان المصدق مع بقاء مطلوبته الطبيعية مطلقا في تلك الأوقات و الحالات، و لو لم يكن في الصلاة و فيها أكد. و الحاصل أن الأمر دائر بين حمل تلك الأوامر على الاستحباب، مع أن السياق لا يقبله، أو تأويل التسبيح الى الصلاة، و لو لم يكن فيها ذكر من التسبيح «١»، أو الغصّ عن فتوى المشهور بكفاية مطلق الذكر في الركوع و السجود و كفاية القراءة في الأخيرتين موضع التسبيح.

و الحق عندنا إبقاء الاطلاقات على حالها، و الفتاوى كذلك، لمن امتثل الآيات في غير الصلاة، و امتثالها لمن اتاها فيها ظاهر بعد حفظ ظهورها في الوجوب كما هو مقتضاه.

فان قلت ان الآيات بسياقها المتقارب و خطابها الموجه الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأمر فيها بالصبر لحكم الله، و لما يقوله الجهّال، و تحمّل المشكلات الحاصلة من المقابلة مع المعاندين و الكفار، ثم الأمر بذكر اسم الله تعالى و تسيحه مع حمده استمدادا منه النصر و التوفيق في العمل و تخفيفا لثقل الدعوة و تسهيلا لطريق الارشاد و الهداية، تدل على لزوم ذلك و وجوبه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و لا يرتبط بسائر العباد، و الأكثر ملاكا و وجوبه على الأئمة (عليهم السلام) و على نوابهم العلماء العظام، و على كل من له شغل في ذلك السبيل الصعب الثقيل السهل السمع، لمن ذكر اسم ربه و سبحه و اطمان به.

قلت: نعم الأمر و إن كان كذلك إلا أن اطلاقات الصنف الأول كما عرفت و قوله تعالى: وَ تَسْبِّحُوهُ بُكْرَةً وَّ أَصِيلاً رديف قوله: لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعَزَّزُوا وَ تَوَفَّقُوا أى يجعله غرضا من أغراض الرسالة، و الصنف الثاني ينادى على

(١) - لفظا مما عرفت و معنى من نفى الكفو و الولد ممّا في سورة التوحيد بأن يقرأ سورة اخرى إلا أن يقال بصدقه على نفى الشريك في التشهد و كفايته.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٢٩

الانصاف بأن التسيح و لا سيما في الأوقات مطلوب واجب على كل مسلم، إلا أنه من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) و نوابهم العظام، و من تعزز بعزتهم و تشرف بمقامهم للهداية و الارشاد في الآية درجة و مرتبة أكثر وجوبا و مطلوبية بمناسبة الحكم و الموضوع.

و ختام الكلام في المسألة: ان التسيح كما عرفت تنزيهه تعالى عن كل عيب و نقص و كل نقد و ضعف، و أما الحمد فهو توصيفه تعالى بالخير، و ان كل موجود و قوة و خير و كمال له و به و منه و عنه، و التسيح بحمده، أى الجمع بين طرفى النفى و الاثبات بأنه لا ضعف فيه بوجه، و له القوة المطلقة بوجه آخر «١»، لا فقدان له بوجه، و هو الوجود الحقيقى المطلق بوجه آخر أيضا، و هكذا، و أنت تعلم أن كثيرا من آيات الباب تأمر بالتسيح بمعىء الحمد ليكون ذكر الله أكمل بعد العناية الخاصة بهما، و فى المعارف و القرآن الحكيم فسبحان الله و الحمد لله رب العالمين.

(١) - من المعلوم أن المراد منها الطول و الشدة و الفعلية المطلقة.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٣٠

ملخص الفروع المستفاده من آيات الكتاب العزيز فى كتاب الصلاة هي:

- ١- يجب على كل مكلف الإتيان بالصلاة على طبيعتها.
- ٢- يجب إقامة الصلاة زائدا على الاتيان بها، بأن يأمر الغير بها، و ينهى التارك لها، و يراقب تجليها و مظاهرها فى مختلف شئون حياة الأمة الاسلاميه لتكون قائمة على أصولها جماعة و فرادى جمعة و غيرها، و ذلك غير وجوب مطلق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و ان كان هذا من مصاديقه أيضا.
- ٣- يجب تعلم الصلاة بخصوصياتها، كما يجب تهيئته مقدماتها لاطلاق أدلة الوجوب و حكم العقل به، كما أثبتناه فى وجوب المقدمة.
- ٤- تجب التية فى الصلاة شروعا و استدامه فى الافعال و الاقوال، فانها من العناوين القصدية التى لا تقع جزء للماهية المخترعة شرعا إلا بالارادة و القصد، كما فصل فى محله.
- ٥- لا بد فى الصلاة من قصد الاطاعة و التقرب و الخلوص، فتبتل بالشرك و الرياء و لو فى بعض أجزائها.

- ٦- يجب في الصلاة القيام، ثم الركوع، وبعده السجود من الأفعال، و التسييح بحمد الله تعالى فيها من الأقوال.
- ٧- الصلاة موقوتة لا بد من الإتيان بها في أوقاتها، بحيث لا يكفي التقدم أو التأخر إلا بدليل آخر كما في القضاء.
- ٨- أوقات الصلاة ثلاثة:

الأول: من دلوك الشمس الى غسق الليل، و المؤتى بها بعد الدلوك تسمى صلاة الظهر، و في أواخر الوقت تسمى صلاة العصر.

الثاني: من غسق الليل الى قرآن الفجر و طلوعه، و المؤتى بها في أوله تسمى صلاة المغرب، و بعده تسمى صلاة العتمة لوقوعها في الظلمة الشديدة و تسمى

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٣١

صلاة العشاء.

- الثالث: من قرآن الفجر الى أديار النجوم بطلوع الشمس، و المؤتى بها فيه تسمى صلاة الصبح.
- و اتخاذ أسمائها من الاوقات و تسميتها باليومية الشامل الليلية تغليبا في نهاية الوضوح، و تفصيل الخصوصيات في السنّة.
- ٩- يجوز اتيان صلاة العتمة و العشاء الى قرآن الفجر أداء، لا اشتراك نافله الليل في وقتها، و اشتمال غسقتها الى قرآنه، و ان كان الأحوط عدم نيّة الاداء و القضاء بعد انتصاف الليل، و لا سيما في النسيان، فان وقت النفل الليل بمقتضى اطلاق الكلمة، و تناسب العتمة مع شدة الظلمة، و هي في منتصفها علما لتقابل مكان المصلّي في الوقت (منتصف الليل) مع نصف النهار في الطرف الآخر من الأرض لهذه الكرة الترابية «١»، فكأن التهجد في الليل نفلا اختص بما بعد المنتصف، فيختص العشاء بما قبله تقريبا، و لا تهافت في الاشتراك كما في الظهرين و العشاءين.
- ١٠- وجوب المحافظة على الصلاة مطلقا، يقتضى وجوب معرفة خصوصياتها بأجزائها و أحكامها و أوقاتها و العلوم التي تتوقف عليها معرفة القبلة و الوقت و الأدوات التي تعرف بواسطتها.
- ١١- ان الكعبة قبله لمن كان في المسجد الحرام، فيجب تولّى الوجه نحوها حال الصلاة، و هي لمن كان في مكة المكرمة، و هي لمن كان خارجا عنها، و الحق ان الكعبة هي القبلة فقط إلا أن كل جسم كلما بعد عنه تتسع جهته فيصدق استقباله.
- ١٢- لا اشكال في جواز الصلاة في كل مكان و في المسجد أفضل.
- ١٣- يجب الاعتدال في مطلق أذكار الصلاة و قراءاتها بأن لا يجهر و لا يخافت،

(١)- اذا فرض موازاة الشمس خط نصف النهار المنتصف الأرض الى الشرقية و الغربية فبدورته حولها يكون مقابل النقطة نصف الليل دقيقا.

- فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٣٢
- و أما أصل الجهر في خصوص قراءة الحمد و السورة في الصبح و العشاءين، و الاخفات في الظهرين مثل أصل قراءتهما فمستفاد من السنّة المباركة.
- ١٤- يجب تقصير الصلاة في السفر، أما انه لا على وجه الرخصة، و ان حدود السفر و شروطه و مواضع الاختيار و غيره فمستفاد من السنّة المباركة أيضا.
- ١٥- تجب صلاة الخوف في ساحة الحرب و المعركة بانقسام المجاهدين المؤمنين الى طائفتين تقتدى احدهما بالامام حتى النصف و تتم فرادى، و تراقب الاخرى التي لم تصلّ الأعداء، مع أخذ الحذر و الأسلحة ثم تقتدى الثانية بالامام عند انتهاء الاولى بالنصف الآخر و تراقب الاولى حتى التمام.
- و من المعلوم ان ذلك الوجوب مشروط بمساعدة ظروف العسكر و المعسكر و المراصد و الأسلحة، و مع العدم تتبدل الى صلاة

- الاضطرار، و جواز ترك الاسلحة مع أخذ الحذر عند الأذى كوجود المطر أو المرض عقلاني يرتبط بشروط الحرب و المحارب.
- ١٦- لا فرق في الامام و الأمير المقتدى به بين المعصوم (عليه السلام) و غيره، كما لا فرق في الحكم بين الحرب جهادا أو دفاعا و بين أشكال الحرب و أنواع الأسلحة و بين فصول السنة صيفا أو شتاء، و بين الساحة بزا و بحرا أرضا و سماء.
- ١٧- تجب صلاة الجمعة بعد حصول شروطها زمن الغيبة تخيرا و الأحوط الاتيان بالظهر أيضا، و اما حرمة البيع أو عمل آخر وقت النداء يوم الجمعة و ضعا أو تكليفا زائدا على حرمة ترك الصلاة فمشكل.
- ١٨- الصلاة مع الجماعة راجحة إجمالا.
- ١٩- لا تجوز الصلاة على أموات الكفار و المنافقين و لا القيام على قبورهم و الدعاء لهم، كما لا يجوز على احيائهم.
- ٢٠- تجب الصلاة و الدعاء على موتى المسلمين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٣

- ٢١- يجوز زيارة قبور المؤمنين و الدعاء لهم، فكيف بزيارة المراقد المقدسة و المشاهد المشرفة. و سيأتي الكلام عنها في مسألة الشفاعة ان شاء الله.
- ٢٢- يجب على كل مسلم تسييح الله تعالى مع حمده آناء الليل و أطراف النهار في الجملة، و في الأوقات الست أكثر: في بكرة النهار أوله، و حين تظهرون وسطه، و حين تمسون آخره، و عشى الليل أوائل آنائه، و من الليل أواسطه، و حين ادبار النجوم قبل طلوع الشمس حين تصبحون آخر آنائه، سواء كان ذلك حال القيام و دبر السجود أو لم يكن، و يمثل ذلك بتسيحات الصلاة قهرا، و هو على المسئولين العاملين لدعوة الحق تعالى و سبيل الرشاد و الموظفين المتعهدين لحفظ حقوق الله و حدوده بين الناس ألزم و أكد.
- ٢٣- يجب على كل مسلم قراءة ما يتيسر له من القرآن، و يمثل بما يقرأه في الصلاة و الزائد منه مسنون لا ينبغي التكاهل فيه، و لا بد من الترتيل في القراءة أي اسماع القلب مفاهيم الكلمات و التأمل فيها حالها.
- ٢٤- لا بد من الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن، و على المستمع السكوت و الإنصات و الاستماع متأملا حتى تقع القراءة مؤثرة.
- ٢٥- تجب السجدة عند ذكر آيات السجدة الواجبة أو قراءتها الأمر بها أو الاستماع إليها، و لو من المسجلات الصوتية و هي في مواضع أربعة من سور القرآن:
- (فصلت، السجدة، النجم، العلق).

و تستحب السجدة في سائر المواضع؛ و لذلك لا يجوز قراءة سور العزائم الأربع في الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٤

خاتمة المطاف

ختاما لكتاب الصلاة و تأييدا لمقدمته نقول:

الصلاة أفضل الموضوعات الشرعية و أعلى مجعولاتها فانها الطريق الوحيد الى حفظ ارتباط العبد بمولاه، و تقريبه منه تدريجيا حتى يصل الى لقائه و هو أعلى مراتب العبودية، فهي خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر، و مع ذلك كله لم يذكر منها في القرآن الكريم إلا كليات كاشتمالها على قيام و ركوع و سجود و ذكر الله تعالى و تسيحه و حمده اجمالا بعد أصل و جوبها، بحيث لا يتمكن من لم يكن مأنوسا بها عن طريق السنة العملية أن يتصور صورتها، و لم يذكر فيه من تعداد الركعات بل صورة الركعة المشتملة على الركوع، و لم يعلم منها ان صلاة الصبح مثلا ركعة أو ركعتان، و المغرب ركعتان أو ركعات، فكيف باشمال الركعة على قراءة فاتحة الكتاب و لزوم السورة و ما هو الذكر و التسيح اللازم؟ كما أشار الى ذلك الحديث السابق.

و ذلك لتقارن الآيات التعليم العملى و التفسير القولى من رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد أتى بها جماعة حيث لم يكن معه مسلم إلا على و خديجة (عليهما الصلاة و السلام).

و فى مثل المقام يظهر جليا لكل أحد خطأ من قال: حسبنا كتاب الله، و من قلده على عماء، فاذا كان الأمر فى مثل العبادة اليومية المبتلى بها العموم - كما عرفت - فكيف فى غيرها، و قد صرح الرسول الاكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) بما تواتر عن الفريقين: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، و عترتى، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» (١).

اللهم اجعلنا من المتمسكين بهما و اجنبا أن نقول فيهما بالأهواء حتى نهتدى بهما إلى سبيل الحق و الرشاد ... آمين يا رب العالمين.

(١) - البحار: ج ٢٣ ص ١٤٠ رواية ٩١.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٣٥

كتاب الصوم

إشارة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٣٧

الصوم

الصوم فى الأصل: الامساك مطلقا، و فى الشرع: إمساك مخصوص عن اعمال ممنوعة فى زمان محدود لأشخاص معينين بشروط معينة، و فى الكتاب آيات:

الأولى و الثانية و الثالثة - قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْقُرْآنِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِيَتَكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٣ - ١٨٥)

الآيات تدل على أمور:

الأول - ان الصيام و الإمساك فى الجملة واجب مكتوب على المؤمنين كما كان مكتوبا على السابقين فى الشرائع الالهية للأمم السالفة. الثانى - ان الإمساك الواجب لا يكون إلا فى أيام معدودة معينة فهو لا فى الليل و لا فى أى يوم يراد بل هو فى أيام مضبوطة عددا أو معينة فى السنة شهرا واحدا، و الظاهر أن كل يوم منه واجب الإمساك ينقطع عن الآخر بفصل الليل، و جواز ارتكاب الإفطار الجائز فيه، لا أن مجموع تلك الأيام هو واجب واحد، كما ان الظاهر

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٣٨

من اطلاق الإمساك الأكل و الشرب بل و مواقع النساء، فيجب الامساك عنها، و لا يدخل فيها مثل التكلم و الحركة، و كذا يجب الاجتناب عن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر، و سيأتى إمكان استفادته من الآية المباركة الآتية، و أما مثل الكذب على الله و رسوله فلا طريق الى وجوب الامساك عنه إلا بالسنة المباركة - كما تعلم.

الثالث - ان الصوم الواجب فى تلك الأيام ساقط عمّن كان فيها مريضا أو كان على سفر «١»، و عليه عندئذ قضاؤه فى أيام آخر إن أمكنه، و إلا - يفتدى عن كل يوم بإطعام مسكين إن أمكنه، و ظاهر الإطعام إشباع انسان متوسط الخلقه بغذاء متعارف، و قد حدد

الإطعام في السنة المباركة بمدّ و التطوّع بالزائد خير.

الرابع- ان التطوّع بالصوم خير كما انه بكل خير خير، فيستحب في كل يوم إلا ما خرج بدليل مثل يوم أول شوال أي يوم عيد الفطر كما ثبت في محله.

الخامس- ان تلك الأيام المعيّنة المعدودة الواجب فيها الصيام هي شهر رمضان ثلاثين يوماً كان أو تسعة و عشرين، فيجب برؤيته هلاله، و يتم برؤيته هلال شوال كما في الحديث الشريف: «صم للرؤية و افطر للرؤية» «٢». و انتخابه من بين شهور السنة كان بفضل نزول القرآن فيه «٣»، و هو الهادي للناس و الفارق بين الحق و الباطل، فمن شهد الشهر فليصمه، و من لم يشهده بأن كان على سفر كمن كان مريضاً «٤» فعليه قضاء ما فاتته بعدته في أيام آخر، فمن لم يشهده بعضه أو لم يطقه كالشيخ و الشيخة و الحامل المقرب و غيرهم ممن يشابههم، فعليه إكمال العدة و تميم الشهر، و من لم

(١)- و قد يستفاد من كلمة: «على سفر» أنه لا بدّ و أن يكون أكثر اليوم في سفر فلا يجوز الافطار اذا كان السفر بعد منتصف النهار و يجوز قبله و لا يبعد.

(٢)- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٤ الرواية ٣٦.

(٣)- من المعلوم ان مسأله نزول القرآن الكريم في شهر رمضان كنزوله في ليلة القدر مع العلم بنزوله نجومياً مدى ثلاث و عشرين سنة مدة رسالة النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) بحث طويل ينتهي الى نزوله مرتين من مرتبة الى اخرى ثم الى هذه المرتبة، و تفصيله خارج عن وضع الرسالة، و لكن لا اشكال في دلالة الآيتين على أن ليلة القدر واقعة في شهر رمضان.

(٤)- الذي يضره الصيام لتناسب الحكم و الموضوع دون مطلق المرض بل يدل عليه قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فلا بدّ و أن يكون المراد مرضاً كان معه الصوم عسراً و رفعه يسراً.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٩

يعلم عدته فعليه التكميل بثلاثين يوماً تحصيلاً لليقين مع إمكان التشكيك في أصل الاشتغال و الله تعالى يريد بكم (المسلمين) اليسر و لا يريد بكم العسر، و لتكبروا الله على ما هداكم، و لعلكم تشكرون نعمه، و من يطيقها و هي لا تحصى.

و لا سيما نعمة الهداية بتشريع الأحكام و ايجاب الفرائض التي تتضمن خير الدنيا و الآخرة و النجاة من شر الدنيا و عذاب الآخرة و الحمد لله الذي هدانا لهذا.

الرابعة- قوله تعالى: أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ و أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ و عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ و ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ و كُلُوا و اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ و لَا تُبَاشِرُوهُنَّ و أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٧)

ظاهر الآية حلية الرفث الى النساء ليلة الصيام بعد ما كان حراماً فيها، فان الله تعالى علم أن الناس يختانون أنفسهم و يباشرونهن، فتاب عليهم و عفا عنهم ما مضى و حلّ لهم فيما بعد، فيجوز لهم مثل سائر المفطرات الأكل و الشرب، فليس لأحد تحريمه على نفسه، و لا بد من ابتغاء ما كتب الله على المؤمنين فهو الذي بيده الأمر يحلّل ما يشاء و يحزّم ما يشاء رحمة لعباده.

ثم تدل على أن منتهى الليل الجائز فيه الرفث، و كلّ مفطر، هو تشخيص الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و هو مبدأ النهار الذي يجب الامساك فيه، و منتهاه مبدأ الليل، و لا يصدق إلا بعد تحقق أول جزء منه و هو زوال الحمرة المشرقية الى جهة المغرب حتى تنبسط الظلمة في طرف المشرق، فليست الأيام المعدودات بمعناها العرفي لتبدأ بطلوع الشمس و تنتهي باستتار القرص، أو تبدأ بانسباط النور في طرف الشرق الى أن يتمييز الأسود من الأبيض خيطاً كان أو غيره، فان قيد الفجر يعين انه الخيط الأبيض الحاصل الى

جانب الخيط الاسود المتحصّل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٠

من انفجار الأفق و ظهور نور في الشرق.

وقد يقال بإمكان استفادة حرمة البقاء على الجنابة الى الفجر، و أنه مفطر من الآية بتقريب ان جواز الرفث فيها محدود بطلوع الفجر لانتفاء الموضوع بعده، فلا بد من الامساك بجميع آثاره في مبدأ النهار و منها الجنابة مع وجوب ازالتها بال غسل للصلاة أيضا. و أنت تعلم ما فيه من التكلّف فان أصل النكاح و الرفث و الوقاع الجائر في الليل يحل الى آخر قطعه منه، و أما الجنابة الحاصلة، فلو لا السنّة فلا دليل على وجوب ازالتها قبل الطلوع و حرمة البقاء عليها، و أما الواجب للصلاة مع سعة وقتها فلا يرتبط بالصوم. و أخيرا تفيد الآية حرمة مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد صيانة لحرمتها التي كانت في شهر رمضان، ثم أحلت في ليلة الصيام، و ذلك لتحقق الجنابة بشروع المباشرة فيبطل صوم المعتكف ان كان نهارا، أو يحرم الوقوف في المسجد- و المعتكف واقف نهارا- كانت أو ليلا- فيتحد مع ما أنارتها الآية الكريمة في كتاب الطهارة: **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** أو لبطلان الصوم و حرمة الوقوف معا، فانها تحرم على المعتكف غير الصائم، و لا تجوز حتى و لو كان عابرا في المسجد أيضا. و من المعلوم ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فهي حرام على المعتكف بما هو كذلك، و ان كانت حراما عليه بما هو صائم أو واقف في المسجد، و قد تجتمع العناوين في شيء واحد.

و لتكلم عن الاعتكاف بشيء يسير:

العكوف كما في المفردات هو الاقبال على الشيء و ملازمته على سبيل التعظيم. و الاعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القرية؛ و في الباب آية:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤١

قال تعالى:

وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَ عَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ. (البقرة [٢] الآية ١٢٥)

آخر الآية المباركة يخبر عن عهد الله تعالى و أمره الى شيخ الأنبياء ابراهيم (عليه السلام) و ابنه اسماعيل أن يطهرا بيته (الكعبة) للطائفين حوله و العاكفين عنده، و الراكعين الساجدين لله تعالى، و يفيد ذلك مطلوبة العكوف على بيت الله مثل عدليه الطواف و الصلاة من غير اختصاص بالكعبة و المسجد الحرام، فان كل مسجد بيت الله تعالى بمرتبة مع صراحة قوله تعالى: **وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** فان الجمع المحلى باللام يعطى العموم.

و أما كيفية الاعتكاف بحسب الزمان و المقدار و الشروط فمستفاد من السنّة المباركة، و قد عرفت حرمة المباشرة في الاعتكاف، و المقام يعطى لزوم قصد القرية فيه فانه عبادة و يتوقف عليها و لا بد فيها من الاخلاص. و في مثل هذه المقامات يظهر شدة الافتقار في تفسير الكتاب الى السنّة المباركة كما تعلم.

تذييل في فروع الكتاب:

١- يجب على كل مكلف حاضر سالم الصوم في شهر رمضان، أي الامساك عن الاكل و الشرب و الجماع من طلوع الفجر الى الليل، فيجوز بعد المغرب الى طلوع الفجر كل ما كان جائزا في غيره ليلا و نهارا.

و أما مفطرية البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر و الكذب على الله و رسوله و الارتماس في الماء بعد عدم صدق الشرب كلها مستفادة

من السنة المباركة، والإجناب بغير الجماع متحد الملاك معه.

٢- يجب على المسافر اذا حضر و المريض اذا شفى قضاء الصوم الفائت منه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٢

فى أيام أخر فان علم ما فاته من شهر أو بعض شهر فهو، وإلا فيقضى ما علم، والأحوط فى الشهر إكماله ثلاثين يوماً تحصيلاً لليقين و إن كان أصل الاشتغال مشكوكاً بعد وجوب كل يوم مستقلاً.

٣- يجب على غير القادر على الصوم أداء وقضاء الفدية عن كل يوم بإطعام مد من الحنطة أو الشعير أو غيرهما مما يصدق عليه الإطعام فلا يكفى أداء ثمنه إلا مع العلم بتصرف الفقير فيه.

٤- يجوز على السالم الحاضر فى شهر رمضان السفر و لو فراراً من الصوم، فان متعلق الأحكام العناوين، و ان حفظ الانطباق أو تغييره لينطبق عليه عنوان آخر لفى اختيار المكلف.

٥- الاعتكاف فى بيت الله (المسجد الحرام، أو غيره) بحبس النفس فيه مدة قربته الى الله تعالى مرغوب فيه راجح فى الجملة، و بنفسه هو عبادة غير ما يعبد به الله تعالى فى المدة من صوم و صلاة و دعاء...

٦- يحرم على المعتكف مباشرة النساء بما هو، و تلك حدود الله فلا تقربوها و لا تعتدوها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٣

كتاب الزكاة

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٥

الزكاة

الزكاة و التزكية: الطهارة و التطهير فى الأموال و النفوس؛ و تطهير المال باخراج سهم الغير و حقه منه، كما ان تطهير النفس باخراج الرذائل و إزالتها عنها؛ فلا حقيقة شرعية فى أصلها. و كيفما كان، فان آيات الباب على أنواع تذكر فى فصول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٦

الفصل الأول: وجوب الزكاة

فيما يدل على أصل وجوب الزكاة اجمالاً من غير نظر الى المتعلق و المقدار و المصروف و سائر الخصوصيات؛ و فيه آيات:

الأولى و الثانية- قوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. (التوبة [٩] الآية ١٠٣ و ١٠٤)

ان صراحة الآيتين المباركتين تأمران رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأخذ الصدقة من المؤمنين و ذلك تطهيراً و تزكية لهم و لأموالهم، فيجب عليهم الأداء، و الله تعالى هو الذى يأخذ الصدقات و يقبل عن عباده التوبات، لا سيما من الذين لم يعطوا من قبل تلك النفقات.

و حيث ان إعطاء المال فى الله ثقيل على أكثر الناس فانهم يحبون المال حباً جماً، أمر الله تعالى رسوله أيضاً بالصلاة و الدعاء لهم و الرحمة عليهم بعد الأخذ، فان الدعاء و الصلاة سكن لهم و تلطيف لقلوبهم و ترغيب لهم الى اطاعة الله و أداء الحقوق، فيجب ذلك

أيضا في الجملة.

ومن المعلوم أن وجوب الأول لا يكون لإجابة أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأداء وأخذه ولاية الواجب كما في مطلق أوامره وطلباته الولائية، بل الواجب صدقة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٧

معينة قبل طلب الرسول أو عامله وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) يأخذ ذلك الواجب.

ثم تدل على وجوب مطالبه الزكاة على ولي المسلمين معصوما كان أو نائبه من غير خصوصية لشخص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فان ذلك كان بولايته وإمامته العامة لا برسالته الخاصة، وكيفما كان فلا إشكال في دلالة الآية على وجوب أداء صدقة على الناس من أموالهم زكاة بالاجمال، وان كان الاطلاق يشمل الاستحباب من الصدقات أيضا، إلا أن السياق لا سيما مسألة قبول التوبة يوجب الظهور في الواجب منها، مع ان الأخذ غير القبول اذا أعطى برغبته، ولم يقيد بما اذا احتجج إليها لتأمين حاجات الأمة حتى يكون من الأول.

الثالثة- قوله تعالى:

...فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ. (الحج [٢٢] الآية ٧٨)

دلالة الآية الكريمة على وجوب الزكاة وتطهير المال باعطاء الصدقة إجمالا مما لا إشكال فيه، فان تفريع الأمر بها على اجتناب الله تعالى الامة المرحومة ونفى الحرج عنهم في الدين- ولا- سيما أنهم مسلمون بعد الامر بالجهاد و كونه رديف الصلاة- يؤكد الوجوب.

الرابعة- قوله تعالى:

وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ١١٠)

إفادة الآية وجوب اداء الزكاة في الجملة ظاهر بالأمر مع تأكيد أن ما تنفقون في سبيل الله من الأموال إطاعة لأمره تعالى تجدونه باقيا عند الله تعالى يوم القيامة يرده إليكم متكاملأ أضعافا وليس الأمر كما تظنون من ان ذلك خسارة وإضاعة للمال.

الخامسة- قوله تعالى:

وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٨

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [٢٢] الآية ٤١)

تقريب الدلالة على المطلوب- كما عرفت في كتاب الصلاة- بأن الله تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض لتبقى مساجد الله، وليذكر فيها اسمه، ولينصرن ناصريه وهم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة إذا تمكنا في الأرض واقتدروا على الأمر والنهي وإعلاء كلمة الله وإبطال الباطل، فيستخدمون ما آتاهم الله من المكنة في سبيل الله وطريق الحق، وإفادة المطلوب بذلك التعبير أصرح وأكد، و يفعل الله ما يريد والله عاقبة الأمور.

السادسة- قوله تعالى:

وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

(النور [٢٤] الآية ٥٦)

السابعة- قوله تعالى:

وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (... المزملة [٧٣] الآية ٢٠)

و التقريب فيهما واحد، فان ظهور الأمر في الوجوب لا سيما في سياق واجبات أخرى و تأكيد الأمر باطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

آله و سلم) في أوامره الولاية التي منها أخذ الماليات المقررة شرعا، و ان ما تعطونه و تقدّمونه لأنفسكم لا يبطل و لا يضيع فتجدونه عند الله تعالى باقيا مردودا إليكم ظاهر لا يخفى.

الثامنة- قوله تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (... الْمُؤْمِنُونَ [٢٣] الآية ١-٤)

التاسعة- قوله تعالى:

هُدًى وَ بُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٩

بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. (النمل [٢٧] الآية ٢ و ٣)

و التقريب في الآيتين الكريمتين واحد بأن التوصيف لا سيما مع ملاحظة السياق يشعر بالعلية و ينفي الفلاح و الهداية بنفي الصلاة و الزكاة؛ و ما هو كذلك يجب الاتيان به على المؤمن.

العاشرة- قوله تعالى:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (التوبة [٩] الآية ٧١)

و التقريب- كما عرفت آنفا- من إشعار الوصف بالعلية لا سيما بعد وجوب سائر الاوصاف المذكورة و تأكيد وجوبها بأن إطاعة الله و الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) توجب شمول رحمة الله تعالى، و إطاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لا تكون إلا في أوامره الولاية، كما سيأتى إن شاء الله في كتاب الولاية، و يناسب ذلك أخذ الماليات (الضرائب) و الصدقات، كما أشير إليه في الآية المباركة الأولى، أضف الى ذلك ما ذكرنا من سائر الآيات التي قرن فيها بين الصلاة و الزكاة، مما عرفتها في كتاب الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٠

الفصل الثاني فيما ينطبق على وجوب الزكاة

و يؤيد المطلوب و يؤكد على نفس الكلية و الاطلاق و فيه آيات أيضا:

الأولى- قوله تعالى:

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٧٧)

الآية الكريمة- كما ترى في سياقها- ردّ على الذين كانوا يكتمون ما أنزل الله سبحانه من الكتاب في شأن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من اليهود و النصارى الذين كانوا يشتركون بكتمانهم ذلك الحق ثمنا قليلا- يأخذونه من أمرائهم، و هم الذين اشتروا الضلالة بالهدى و العذاب بالمغفرة فما يأكلون مما يأخذونه إلا- النار و ما أصبرهم على ذلك؟ و لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم.

و الله سبحانه نزل الكتاب بالحق لإثبات الحق و إعلان الحقيقة بوضوح، و الذين اختلفوا فيه لفي شقاق بعيد، فانهم يكتمون الحق و يلبسونه بالباطل و يحرفون كلام الله، ثم هم في مرأى العامة و منظرهم يولّون و جوههم قبل المشرق و المغرب ليعدهم العامة من الأبرار و الأخيار فيطمئنون بما يقولون كتماننا للحق

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٥١

و تليسا للأمر.

ففى مثل هذا السياق تردّ عليهم الآية المباركة بشدة، بعد الوعيد بالعذاب بأن البر لا ينحصر بتولية الوجه قبل المشرق والمغرب تظاهرا بالعبادة رياء للناس، فاعلموا أيها العامة التابعون لهم أن ليس البرّ ذلك فقط، بل انه مع التظاهر والرياء شرّ و كذب و شرك، و لكن البرّ حقه و صدقه أن يكون فى أساس كل عمل، و هو الايمان بالله تعالى و اليوم الآخر، أى المبدأ و المعاد، حتى لا يلتبس الحق بالباطل و لا يكتنم، ثم الاعتقاد بالنبوة و الرسالة و الإقرار بالشهادة فى شأن الرسول الاكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و العمل بذلك الاعتقاد، فيتكلم ما يعطونه من المال لتلييس الحق بالباطل.

هذه أصول الاعتقادات اللازمة فى صدق البرّ أولا.

و ثانيا: لا بدّ و أن يعطى من المال ما يتمكّن على حبّ الله تعالى و رضاه دون حب الشهرة و الجاه و من غير المنّ و الأذى إلى القرابة و الايتام و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى سبيل وضع الأغلال عن العبيد و تحرير الفرد و المجتمع، و بالجمله بذل المال فى طريق الحق و الخير و الفضيلة و تحرير الناس.

و ثالثا: أن يكون عمليا لا قوليا، مجددا ساعيا لا متهاونا فى إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الوفاء بالعهد و تحمّل المتاعب و المشاقّ فى الجهاد فى سبيل الله و الصبر على نوائبه و مثاقله.

و عند اجتماع ذلك كلّ فى مرحلتى التفكير و العمل يتحقق البرّ و يصدق الحق فى إطاعة الله تعالى و تقواه فيصحّ الإتياع له فيما يقول: **أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.**

و حينئذ فإن إيتاء المال الذى يكون من عوامل صدق البرّ بحق على تلك الموارد (المتطابقة أكثرها مع ما سيأتى تفصيله ان شاء الله من مصارف الزكاة) ينطبق عليها، و لا ينافى التصريح بها بعده، و الاطلاق يشمل كل صدقة و هبة و كل بذل مالى فى تلك السبيل و منه الزكاة، فيكون ذكرها بعده من باب ذكر الخاص بعد العام.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٥٢

كما ان القرابة إن كانت لصاحب المال تنطبق على صلة الرحم، و إن كانت قرابة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فلا ترتبط بالزكاة لحرمتها عليهم، و لا يشترط فيها الفقر، و ذلك كلّ يؤيد الاطلاق.

و الحاصل ان الآية الكريمة بعد تصريحها بدخالة إيتاء الزكاة فى صدق البرّ حقا، تصرّح بلزوم إيتاء المال بتلك الموارد التى تكون أكثرها من مصارف الزكاة، فتدلّ على وجوب المذكورات فيها بأعم من العقلى - كما فى الاعتقادات - و الشرعى - كما فى باقيها - و لا سيما مع ملاحظة السياق من التوعد بالنار على تركها و لا سيما بعد ثبوت وجوب أكثرها بل جميعها، كل فى محله «١».

عن المحقق المقدّس (قدّس سرّه) أنها لا تفيد إلا الترغيب إليها دون الوجوب.

الثانية - قوله تعالى:

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢ و ٣)

الثالثة - قوله تعالى فى توصيف المؤمنين حقا حيث يقول:

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. (الانفال [٨] ٣ و

(٤)

الرابعة - قوله تعالى:

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. (الشورى [٤٢] ٣٨)

و التقريب فى الآيات واحد، فان الرزق و إن كان لا ينحصر بالمال و يشمل كل نعمة و كذلك الانفاق منه، إلا أن مقارنته للصلاة بعد

ما نرى من تقارنها مع الزكاة في

(١)- فالآية مما يمكن الاستدلال بها على وجوب انفاق مالى غير الزكاة و سائر الواجبات المالىة لا سيما بعد ذكر ما لا يكون مصروفا للزكاة على احتمال من إرادة قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من ذوى القربى و فيه ما لا يخفى من تعبير.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٣

كثير من الآيات تعطى الاطمئنان بإرادتها و لا أقل من شموله لها، و تدل على استحباب مطلق الإنفاق من المال و غيره أيضا، و سياق الثانى من كونه فى مقام بيان كمال الايمان و درجاته لا ينافى ما ذكرنا بعد ترادفها الصلاة الدخيلة فى أصله، المعراج الى كمالاته. و بعين التقريب مضافا الى أداة الحصر يدل على المطلوب قوله تعالى:

وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ بعد قوله تعالى: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذْ ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا (السجدة [٣٢] الآية ١٥ و ١٦)، و قريب منه قوله تعالى: وَ أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْهُ مَثَلًا لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ (الحديد [٥٧] ٧)، و غيرها من الآيات «١».

(١)- مثل قوله تعالى: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ النَّارِ» (آل عمران [٣] الآية ١٨٠)، فان ترك غير الواجب لا يوجب التطوق و العذاب قطعا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٤

الفصل الثالث: فى المنعلق

و فيه آيات؛ الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ.

(التوبة [٩] الآية ٣٤ و ٣٥)

الآية الكريمة تخاطب المؤمنين و تنادى بصراحتها على أن كثيرا من الأخبار و الرهبان من زعماء أهل الكتاب و علمائهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يأخذون منهم ما شاءوا ظلما و زورا فلا يتركونهم و ما جعل الله عليهم فى أموالهم من حق معلوم، و يفرضون عليهم رغباتهم و يأخذون أكثر من الواجب؛ و بذلك يصدون عن سبيل الله فان الناس يمتنعون عن أداء الواجب عليهم أيضا و يضلون عن سبيل الله بانكار أصل الشرع و الدين لما يرون منهم.

و من المعلوم أن الجملة الاسمية فى سياقها تفيد ثبات المفاد و دوامه حتى بعد الاسلام لا أنهم كانوا كذلك قبله فقط.

هذا فى طرف الآخذين، و أما فى طرف ذوى الثروة المعطين المنفقين،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٥

فألحن أشد و أغلظ: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فى يوم يحمى على ما كنزوا من الدراهم و الدنانير فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم فتشوى لحومهم و كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا أخرى.

و الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لا- يعقل أن يكون لترك إنفاق جميع أمواله بحيث لا يبقى له شىء أو لتركه رأسا بحيث يتخلص بانفاق شىء ما فى الجملة فان شيئا منهما لا يوجب العذاب، كما ان حفظ المال و كتر الذهب و الفضة عن يد السارق و انصراف الغاصب حق طبيعى أيضا لا يورث عقابا لو لم يورث تركه و للمالك التصرف فى ملكه كيف يشاء.

ولا تقوم حياة المجتمع بضرورياته التي لا يتمكّن من تحملها الفرد، إلا أن يكون على كل متمكّن ذي ثروة إعطاء شيء من ماله على ضابطة عادلة في مقدار الانفاق و طاقة المنفق، بل على حد من المال المأخوذ منه حتى يصرف في تلك الضرورات و كل خير و صلاح للامة الاسلامية المعتر عنه بسبيل الله، و منها تأمين معاش الفقراء و المساكين على أحسن وجه و أصلح ترتيب.

و أهمية ذلك الانفاق و ضرورته لدرجة يختل بتركه كثير من شؤون الامه، فتختل حياة المجتمع و الفرد. و تارك الانفاق الموجب لهذا الاختلال مذنب بشرع عذاب أليم و ذنبه كبير، كما ان الآخذ منهم أكثر مما عليهم هو آكل للمال بالباطل، و ثالث المذنبين هو الصارف في غير مصرفه، بعد أخذه بحق. و على المقدار يستنبط ذنبه من اطلاق الباطل، حفظنا الله و إياكم من شرور أنفسنا ان شاء الله.

و الحاصل ان الآية بوجه أكد تدل على وجوب انفاق مقدار معين من الذهب و الفضة بما هما، و المطلق منهما منصرف الى الرائج المسكوك المعدود من الأموال المتداولة المتبادل بهما كل مال دون غيره و دون ما جعل زينته من السكوك أيضا،

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٥٦

و قيد التكنيز يشير الى اشتراط الحول فلا يشمل المتداول المتعامل به غير المكنوز.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾ وَإِذِ مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. (المعارج [٧٠] الآية ١٩-٢٥)

استثناء هؤلاء الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحزوم عن الانسان الذي خلق هلوعاً و إذ مسه الشر جزوعاً و إذ مسه الخير منوعاً مدح لهم و تعريف بعد أن كانوا من المصلين الذين هم على صلواتهم دائمون.

و الظاهر أن ذلك الحق المعلوم هو الزكاة لمقارنته مع الصلاة كما في كثير من الآيات حتى قيل: «الاسلام شهادتان و قرينتان» مع ان الانفاق المستحب ليس بمعلوم مضبوط «١» و الأكثر ارادته مطلقاً حتى يشمل ما يفرضه الرجل على نفسه و يكون معلوماً من قبله مقدارا و زمانا، فالآية بلسانها بعد الفراغ عن أصل وجوب الزكاة ناظرة الى أن ذلك الواجب تصدقه محدود معلوم المقدار و المتعلق، لا شيء مجهول، بل فيه نصاب واحد معلوم للأجناس المعلومه التي لا بد من إنفاق شيء معلوم منها، كل ذلك الاطلاق المعلوم، قد فصلته السنه المباركه في محله.

و يمكن استيناس المتعلق من اطلاق الأموال في المقام و في قوله تعالى: حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ... و العمده منها التي تبني عليها حياة مجتمع الانسان في مختلف المناطق و شتى الظروف و الأزمنه هي الغلات الأربع و الأنعام الثلاثة و النقدان اللذان بهما يتبادل كل مال، كما لا يخفى.

(١)- و لا ينافي ذلك ما في السنه المباركه من بيان ان ذلك ما يفرضه الانسان على نفسه من الانفاق على قدر طاقته وسعته ماله أداء لشكر ما أنعم الله تعالى عليه، و ذلك لعدم الاختصاص فان لسانها جميعاً ان ذلك هو الحق المعلوم زائداً على الزكاة و الخمس، و ان من يفعل كذا فهو مستثنى من الذي اذا مسه الخير منوعاً و من الذين يمنعون الماعون... فراجع باب/ ٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة/ الروايات/ ٢ و ٣ و ٥ و ٦.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٥٧

لا يقال كيف يمكن أن ينحصر وجوب أداء الزكاة بتلك الأموال التي كانت مهمه في الأزمنه السالفه، في حين ان اساس الثروات في زماننا الحاضر هي المعامل الصناعيه العظيمة و انتاجاتها المتنوعه المستخدمه في شتى شؤون الحياه من المأكولات و المشروبات و المنسوجات، و كذا وجود الآلات و الأدوات و السيارات و الطيارات و غيرها، و الأهم من ذلك وجود المخازن التي تدور عليها تلك

المعامل و الانتاجات فتدور عليها رحى حياتهم الاقتصادية و هي أساس حياتهم المادية؟

فانه يقال: نعم، الأمر و إن كان كذلك، إلا أن الشارع المقدس ما جعله في الأموال بعنوان الزكاة جعله فيما لا تخلو عنه حياة مجتمع انساني، أى لا- يمكن أن يعيش بدونها فى أى زمان او مكان و على أى شرط، و اما سائر الأموال فيؤخذ منها بفروض اخرى غيرها ستعرفها فيما بعد، لا أنها تترك متضاعفة متراكمة تنتهى الى نكبات لا تصيب الذين ظلموا خاصة كما سيأتى البحث عنها فى الجملة ان شاء الله تعالى.

ثم ان الآية تدل على ان الوجوب فى المقام لا يكون بصورة الحكم حتى يكون تركه عصيانا تكليفيا فقط، بل هو حق معلوم يشترك بنسبته المصرف فى أموال المالك فيحرم عليه التصرف فيها بدون اذن الشريك تكليفا و وضعاً، فيبطل ما يشترط بإباحته كالوضوء بماء اشتراه من هذه الاموال او الصلاة فى لباس كذلك، و لا بدّ من الاداء عن أصل تركته كسائر ديونه.

و لعله من ذلك ما ذهب إليه الاستاذ الكبير جامع المعقول و المنقول المجاهد فى سبيل الله و الحامى عن شريعته آية الله العظمى الامام الحاج السيد روح الله الموسوى الخمينى (مدّ ظله الشريف على رءوس المسلمين) فى أن مثل ذلك تقربى لا بدّ من قصد اطاعة الامر به مع التوجه الى الفعل خارجا، لا توظيفاً لم يكن لقصد الأمر دخل فيه أصلاً، و لا تعبدى صرفاً يعاقب على تركه، أو يتوقع غفران الله

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٥٨

تعالى فيه بل دين عليه.

الثالثة- قوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الانعام [٦] الآية ١٤١)

الآية المباركة بعد بيان حقيقة تكوينه- و هى أحق الحقائق و أظهرها لمن كان له قلب أو ألقى السمع هو شهيد- تبين انه (تعالى) هو الذى أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفاً أكله و الزيتون و الرمان متشابهاً و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. (الانعام [٦] الآية ١٤١)

الآية المباركة بعد بيان حقيقة تكوينه- و هى أحق الحقائق و أظهرها لمن كان له قلب أو ألقى السمع هو شهيد- تبين انه (تعالى) هو الذى أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و أنه أوجدها من أسبابها و طرقها الطبيعية و سبلها العامة، و لله جنود السماوات و الأرض، فأرسل الرياح لواقع بشرى بين يدي رحمته، فأنشأ السحاب الثقال، أنزل منها ماءها، فأحيا به الأرض بعد موتها و الشجر و الدواب و أخرج منها مرعاها و أنبت فيها نباتا و أنشأ جنات ألفافا من النخل و الزيتون و الرمان متشابهاً و غير متشابه، فأعطى كلا منها حياته و أنه أوجدها بألوانها و أنواعها بغصونها و أوراقها و ثمارها مختلفاً أكلها، و الأمر كله بيده، و هو على كل شىء قدير.

ثم بعد بيان ذلك و ليوجه النظر إليه أمر بالانتفاع من نعمه تعالى فقال: كلوا من تلك الثمار و كلوا من ثمره إذا أثمر، و الطيبات للطيبين، ف هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ف كلوا و اشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.

ثم بعد التوجه و العناية الى ذلك كله تعرف ان هناك أمراً آخر خطيراً على ضوء حياة المجتمع و هو حق الله تعالى الخالق البارئ المصور لكم الفائق الحب و النوى من كل الثمرات فى تلك الزروع و النخيل و الرمان، و سهمه فيها عليكم اعطاء حقه و رده إليه تعالى يوم حصاده، و أمواله تعالى لا تردّ إليه إلا بصرفها فى مرضاته و سبله باشراف وليه و بيد خليفته و وصيه، و هو أجمع مصارف الزكاة و أشملها، كما سيأتى بحثه ان شاء الله.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٥٩

فالآية الكريمة تدل على وجوب أداء شىء من مطلق الزرع و النخل و الثمار على وجه الحق لله تعالى و فى سبيله، إلا أن تقييد الإيتاء بيوم الحصاد، مع أن ظرف تحقق التكليف و الوجوب فى الزكاة زمن صدق وجود المتعلق يؤتى أمراً آخر من أن ذلك الحق هو الذى لا بدّ و أن يؤتى بمن حضر الحصاد و المزرعة من شىء غير مضبوط عرفاً، ليس على المالك شىء لو لم يحضره فقير، و الزكاة مضبوطة بالعشر و نصف العشر على المالك إيصاله بعد الحصاد و النصاب.

و الحاصل: ان التقييد بالزمان يحافظ على الاطلاق في المتعلق، و يرشد الى أن ما يجب إيتاؤه يوم الحصاد لا يختص بالغللات بل في كل محصول زراعى و هو غير الزكاة، و لذلك يحمل على الاستحباب كما صرّحت به روايات الباب فى تفسير الآية الشريفة. (الوسائل / كتاب الزكاة) فراجع.

أضف الى ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُشْرِكُوا...» ١.

(١) - روى المرتضى (رحمه الله) فى الانتصار عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنه قال: «وَلَا تُشْرِكُوا»، قال المرتضى: و هذه نكتة مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما لم يكن بمقدر و الزكاة مقدر.

فقه القرآن (للإيدى)، ج ١، ص: ١٦٠

الفصل الرابع: فى مصرف الزكاة

وفيه آية: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.** (التوبة [٩] الآية ٦٠)

الآية المباركة تدل على أن الصدقات لا بد و أن تصرف فى تلك العناوين الثمانية المذكورة فقط، و انها لهم، و هم لها مالكون، فمنها ركوبيهم و منها يأكلون، لا- أنها مصرف حتى يجوز صرفها فى غيرها، كما يجوز فيها، و يجوز صرف جميعها فى بعضها، و ذلك فريضة من الله العليم الحكيم، و ذلك قضية كلمة «إنما» و حرف اللام الزائد على السياق بعد قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذْ هُمْ يُسِيءُ أَخْطَوْا» مع ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يعطيها لمستحقيها الواقعيين قطعاً، و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله لكان خيراً لهم، ففى المقام قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ** أى لم يكن ذلك بميل من نفسه، و ارادته وراء إرادة الله تعالى و حكمه، و ذلك كله يؤيد أن المراد من الصدقات الواجبة منها، و ان كان الاطلاق يشمل المستحبات، إلا- أنها لا تنحصر بتلك العناوين، و يجوز صرفها فى غيرها، كما يجوز فيها، فهى لها مصرف من غير لزوم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، فان المصرف أو الملكية يعينهما تناسب الحكم و الموضوع بعد الظهور فى اختصاص «ما» مع كلمة «فى» بالنسبة الى «الرقاب و الغارمين و سبيل الله».

فقه القرآن (للإيدى)، ج ١، ص: ١٦١

فان قلت: الذى يسهل الخطب ان عنوان سبيل الله من أوسع العناوين و يستوعب كل خير بل كل ضرورة فى حياة المجتمع الاسلامى بما هو كذلك من غير فرق بين أن تكون العناوين مصارف أو ممتلكات و لا أثر عملى لهذا البحث.

قلت: إن مقتضى الملكية لزوم تقسيم الزكاة على العناوين، و صرف كل سهم فى مصاديقه، إلا أن لا يكون له مصداق فى الخارج، فيصرف فى غيره، و مقتضى كونها مصرفاً جواز صرفها فى غيرها، و صرف جميعها فى بعضها كجواز صرف جميع سهم كل عنوان فى بعض مصاديقه على الاول، و عدم وجوب بسطه على جميع الافراد أو أقل الجمع، و سبيل الله الواقع رديف الفقراء و المساكين و ابن السبيل غيرها من الخيرات، و إلا- لم يكن لذكر غيره معنى، و إن كان الاطلاق يشملها فالأقرب كما عرفت ان العناوين مصارف بحكم الاطلاق، لا ممتلكات لظهور اللام.

و احتمال الملكية فى الأربعة الأولى لمكان «اللام» و المصرف فى الأربعة الثانية لمكان «فى» لو لا أنه خلاف ما عليه الاصحاب لكان له وجه.

فقه القرآن (للإيدى)، ج ١، ص: ١٦٢

الفصل الخامس: كيفية إيتاء الزكاة

يبحث هذا الفصل في الكيفية التي ينبغي أن يكون الانفاق بالمعنى الأعم وإيتاء الزكاة عليها بالأخص من ناحية المنفق والمنفق عليه، وما ينفق، و لكل منها آيات:

أما القسم الأول فآياته:

الأولى - قوله تعالى:

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٦٢)

بعد بيان الانفاق بطبيعته، واجبا كان أو مستحبا، وأنه لا يكون تضييعا للمال أو تركا له، وإنما هو عملية بذر ليستج منها بدل كل حبة سبعمائة حبة حيث يقول تعالى:

مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْتَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٦١)

بعد ذلك تصرّح الآية الكريمة بأن الانفاق المرغوب فيه، المأجور عليه بأضعاف مضاعفة، هو الذي لا يتبع فيه المنفق المنّ والأذى، وإلا لم يكن له وجه، فلا يتوهم من أن إثبات الشيء لا ينفي غيره.

فعلى المنفق الانفاق بوجه لا يتأذى المنفق عليه أو يشعر بالحقارة أو الافتقار

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٣

إلى الناس لاستعلاء المعطى وإظهاره الاستغناء، فيؤدى إليه ويعطيه بما أنه أمر الله تعالى، أو أنه ندب إليه، ويعتذر منه لقلته، ويشكره على قبوله لتفريغ ذمته لاستحقاقه الثواب بواسطته، وكذلك القابل يأخذه على اعتقاد أخذه من يد الله تعالى الأمر به، فإنه هو الذى ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر، والمعطون هم أيدى الله تعالى و جنوده، وكما فى السنّة المباركة: لا بدّ وأن يجعل المعطى يده تحت يد القابل ليقبض منها معتقدا أن الله تعالى هو الذى يأخذ الصدقات و يقبل التوبات، فلا يشعر كل منهما علوا على الآخر، ليتأذى غير العالى منهما، والله تعالى جلّ و علا بينهما و لا علو إلا لله.

الثانية - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَيْفٍ مُّوَدَّ عَلَىٰ رِثَابٍ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. (البقرة [٢] الآية ٢٦٤)

تخاطب الآية المباركة المؤمنين و تنهاهم عن إبطال الصدقات بالمنّ والأذى و انهما يفسدانها و يجعلانها كأن لم تكن شيئا، و بالتمثيل يجعل الأمر فى غاية الوضوح من أنه لا فرق بين المنفق المؤمن بالله تعالى و اليوم الآخر اذا اتبع إنفاقه منّا أو أذى، و بين الذى لا يؤمن بالله و اليوم الآخر و ينفق ماله رثاء الناس و تظاهرا لديهم بالخير لأغراض دنيوية، فان سعى كليهما هباء، و كل منهما كمن ينثر بذره على صلد على تراب بل غبار فأصابه المطر الشديد الوابل و أزال التراب و البذور و جعله خاليا فتركه صلدا، فلا يحصدان ممّا حرثا شيئا و لا يقدران على شىء ممّا عملا.

و أما الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله فقط من دون منّ و أذى و من غير توقع شكر و أجر، فالله تعالى هو الذى يقبل منهم الصدقات، و يوفيهم أجورهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٤

مضاعفة، حيث قال: وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرِيْرَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٦٥)

الثالثة- قوله تعالى:

... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٧٢)

بعد افادة الآية الكريمة ان الانفاق من الخير لا يعود إلا على المنفق نفسه جزاء لعمله، و إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، توضح ان المعطى لا بد و أن يكون مبتغياً بذلك وجه الله، و لا يريد به الشهرة او رضا الناس، فانه اذا كان خيراً و لوجه الله سيوفى إليه اجره تاماً من غير تخسير و غير ظلم، و الله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، و اما اذا لم يكن كذلك، فهو هباء ضائع باطل، و الشيطان يعدكم الفقر و الله تعالى يعدكم مغفرة منه و رحمة.

الرابعة- قوله تعالى:

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبِتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُتُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. (الروم [٣٠] الآية ٣٩)

صراحة الآية المباركة: ان الزكاة اذا أوتيت لله تعالى و ابتغاء وجهه و رضاه، فيرتجى منه تعالى المضاعفة في الأجر و الإكثار في الثمر، كما صرح به التمثيل السابق مؤكداً ذلك بأن ما ترونه تزيادا و تضاعفا عند الناس فهو عند الله تناقص، فانه تعالى يمحى الربا و يربى الصدقات اذا كانت له سبحانه دون غيره او دون رياء الناس.

فالمنفق لا بد و أن يتغى بصدقاته الواجبة او المستحبة وجه الله تعالى و رضاه من غير تظاهر و رياء للناس، سواء كان ذلك جهارا و على رءوس الأشهاد ترغيباً للغير و تشويقاً للآخرين، أو على خفاء و تستر تحفظاً على قصد القربة تأكيداً للإخلاص،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٥

و بالليل كان او بالنهار، فقد قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ... * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة [٢] الآية ٢٧١ و ٢٧٤). و لا يبعد دلالة ذيل الاولى على رجحان التستر و الإخفاء بعد حفظ قصد القربة فيهما كما لا يخفى «١».

كل ذلك يدل على أن الصدقات و منها الزكاة تقرّيات يتوقف الامتثال عليها و الثواب على قصد القربة و الاخلاص، لا توصيليات حتى يحصل الغرض بمجرد إعطاء المال و لو رياء للناس، و لا- تعدييات حتى يتوقع في تركها الغفران، و لكن مع ذلك كله لو لم يقصد الخلاف من الرياء و طلب الشهرة و لم يتبعه المن و الأذى المبطل فالظاهر انه تعالى يوفى إليه أجره من غير تخسير «٢».

نعم اذا أشرك غيره، فالله خير شريك حيث يترك سهمه لشريكه، فكيف اذا أراد غيره. و أما في القسم الثاني اى كيفية المنفق عليه ففيه آية:

و هي قوله تعالى:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٧٣)

قد عرفت من قبل ان موارد الزكاة و مستحقيها ثمانية أوسعها وجهها سبيل الله

(١)- ظاهر اطلاق الخير في الإبداء و تقييده ب «لكم» و ما بعده في الاخفاء يؤيد ما ذكرنا من نشر الحق في الاول، فانه خير مطلق، و

حفظ قصد القربة في الثاني فانه خير للمنفق، وذلك إن كان يجري في كل من الواجب و المندوب إلا انه لسهولة تحقق الرياء في الثاني لا يبعد الجمع بأن الاول خير في الواجب و الثاني في المندوب.

(٢)- فان مفاد الآية في أن إرادة وجه الله و قصد القربة يوجب التضاعف المشار إليه في آية أخرى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» و أما بدونها فلم يحكم بالبطلان و الآية السابقة في مقام الترغيب على أصل الإنفاق، و ان الله تعالى يوفيه إليكم، و لا مفهوم للقيود حتى يكون بدون القربة كالعدم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٦

تعالى، و لا بد من تقديم الأهم فالمهم من مصالح الامة الاسلامية حسب رأى حاكمهم الشرعى، و فى الباب رعاية ذلك فى مصاديق سائر العناوين و منها الفقراء، فان الذين أحصروا منهم فى سبيل الله، بأن كانوا متمكنين من الضرب فى الأرض و ابتغاء فضل الله بالتكسب المشروع ثم صاروا فى طريقهم ذلك بعد مراعاة الحدود و الأحكام محصورين محدودين لا يستطيعون التكسب فهم مفلسون، و مع ذلك لا يسألون الناس إلحافا و إلحاحا تسترا على فقرهم و تعززا لشرفهم و كرامتهم، بحيث يحسبهم الجاهل أغنياء لتعففهم و لحفظهم على الفضيلة الانسانية، إلا أن من كان له معرفة دقيقة يعرفهم بسيماهم و المؤمن بشره فى وجهه و حزنه فى قلبه، و لكن أخاه المؤمن كيس فطن يدرك البشر أنه عن حزن، فالمؤمنون مقدمون على سائر الفقراء، و لا سيما السائلين المصرين الذين يعرفون من ظاهر حالهم، فيعطون الكفاف، فكيف الذين صار ذلك مكسبا لهم مع تمكنهم من الضرب فى الأرض و إن كانوا صادقين.

و حاصل مفاد الآية المباركة- و الله سبحانه أعلم- انه لا بد من تقديم الأهم الألزم فى كل من موارد الصدقات و مصارفها من الفقراء و المساكين و ابن السبيل الى سبيل الله الواسع.

و حيث لم يكن ذلك مشخصا و لا يعرفه كل أحد، لا سيما على مستوى مصالح الامة و المجتمع الاسلامى، و ان الحاكم الاسلامى و لى أمر المسلمين- الذى بيده مجارى الأمور- أعرف بذلك، لاطلاعه عليها و تمكنه منها و من مقارنة بعضها مع بعض فى الزمان و المكان و المناخ الحاكم، و ان كان غيره- أحيانا- يرى موردا أهم مما فى نظره، و لعله مهم بالنسبة الى ما رآه الحاكم أهم، فانه العارف بزمانه، فلا بد و ان ينتظم المصرف و يتعين المنفق عليه أو المنفق فيه بنظر الحاكم كلما أمكن، فانه المسئول- أولا- عن حفظ مصالح الاسلام و المسلمين، لا سيما التى وضعت لها تلك الصدقات و الأموال، و بعد عدم الإمكان فلا بد من نظارة العدول العارفين فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٧

و هكذا، فانها مما لا يرضى الشارع بتركها من غير دخل لخصوص المباشر.

و أما القسم الثالث فهو مال الإنفاق الذى ينفقه فى سبيل الله بوجه قد عرفته و لا بد و أن يكون من أطيبه و أحسنه و ما يحبه المنفق، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة [٢] الآية ٢٦٧)

مركز ثقل الآية المباركة و اعتمادها- كما ترى- بيان خصوصية مال الإنفاق بعد الفراغ عن أصل مطلوبيته وجوبا أو استحبابا، فانه تعالى أمر المؤمنين بالإنفاق من طيبات أموالهم سواء كان من مكتسباتهم المصنوعة من الذهب و الفضة أو محصولاتهم المحصودة التى أخرجها الله تعالى لهم من الأرض كالغلات الأربع التى هى العمدة، و على الاطلاق مطلقا «١» كما هو ظاهر الآية ثم ينهاهم عن إنفاق الخبائث و الأدنى من الأموال التى لم يكونوا يأخذونها إن أعطوها إلا بعد الإغماض و التغافل عن رداءته «٢»، أو انهم لم يكونوا يأخذوا أجر الإنفاق و جزاءه إلا بعد التساهل و التغافل عن الخبائث و أدنى الأموال، و التوجه الى الطيبات منها، فتكون تأكيداً للجملة

الأولى، و الظاهر الأول.

و الحاصل: انه لا- فرق بينكم و بين الذين تنفقون عليهم، فاجعلوا أنفسكم ميزانا في الانتخاب لو كنتم أنتم آخذين، و اعلموا أن الله تعالى هو الذى يقبل الصدقات و يأخذها، فاستأثروا الطيب منها و الحسن فهو الغنى عما تنفقون و هو حميد، إليه ترجع الامور و حمدها، و ما أنفقتم فلأنفسكم و الله يعلم ما تختارونه من

(١)- فان اطلاق الانفاق يشمل الواجب و النفل و يساعده اطلاق ما أخرجنا لكم من الأرض.

(٢)- قال فى المفردات: الغمض: النوم العارض، و غمض عينه و أغمضها وضع إحدى جفنيه على الاخرى ثم يستعار للتغافل و التساهل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٨

أموالكم و تنفقونه من صدقة أو نذر:

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (البقرة [٢] الآية ٢٧٠)، فمن أنفق من غير الطيب من ماله إيفاء لواجبه أو مستحبه من حكم إلهى أو نذر أوجبه على نفسه فقد ظلم نفسه و ما له من ناصر يعينه ليحبر خسارته.

الثانية- قوله تعالى:

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (آل عمران [٣] الآية ٩٢)

صراحة الآية الكريمة: نفى نيل البر من ناحية الانفاق حتى يكون ما ينفق مما يحبه المنفق من أمواله، فلا برّ فى انفاق غير المحبوب من المال الذى لم تكونوا بأخذه إن أوتيموه، و الله تعالى يعلم ما تنفقون من شىء و انه محبوب لديكم أو لا، فأنتم و أنفسكم، فهل ستنفقون مِمَّا تحبون أو لا-؟ ذلك بينكم و بين الله، سواء كان فى منظر الناس و مرأى منهم أو لم يكن، فان كثيرا ما يكون الشىء محبوبا عندكم من ناحية الظروف و المناخ الذى تعيشونه، و لا يكون عند الناس كذلك لجهلهم بما أنتم فيه. فالآية الكريمة تدل على أن الانفاق لا بدّ و أن يكون من المال المحبوب الطيب.

الثالثة- ثالثة القسم الأول:

فانها تدل على لزوم قصد القرية و تدل أيضا على أن الانفاق اذا كان من خير و من المحبوب و الطيب فسوف يوفى الى منفقه الأجر و الخير.

و الذى ينبغى أن نذكره فى ختام هذا البحث ان لزوم قصد القرية و ترك المنّ و الإيذاء، و النفاق من طيب المال و محبوبه، ظاهر فى قريته الأمر و عباديته، بحيث لا ينال المنفق الأجر القريبى لدى ترك كل منهما، و أما توقف براءة ذمته فى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٩

الواجب منه عليها وضعا بحيث لو لم يقصد القرية أو اتبع انفاقه المنّ و الأذى «١» أو أنفق من غير طيب المال بعد أصل الصدق، كان عليه الأداء ثانيا، فمشكل، سواء قصد الرئاء أو لا، و الغرض الأصلي هو الايصال و تأمين احتياجات الأمة بواسطة الحاكم الشرعى و على يده فى الماليات، و ان كان حلاله أمرا آخر روحيا كما فى كل الأحكام المالية.

نتيجة البحث

١- يجب على المسلمين التصدق بشىء من أموالهم فى الجملة و يسمى بالزكاة، و يجب على وليّهم- معصوما كان أو نائبه- المطالبة بها و أخذها من الواجدين لشروطها، و على الآخذ الصلاة و الدعاء للمعطى فى الجملة، فإن الدعاء سكن له.

٢- يستحب الانفاق و التصدق من كل متمكن على كل مستحق مطلقا.

٣- الزكاة الواجبة تشمل ما يصدق عليه أموال الناس في مختلف المناطق وشتى الشروط من الغلات الاربع كالحنطة و الشعير و التمر «٢» و الزبيب، و كذا الأنعام الثلاثة: الغنم و البقر و الابل، و النقدين اللذين يتبادل بهما كل مال «٣» و أما في غيرها من الأموال المختلفة فيؤخذ منها بعنوان آخر ينطبق على اختلافها وجودا و عدما و اعتبارا من ربح الكسب كما سيأتى البحث عنه ان شاء الله.

٤- ما يجب انفاقه زكاة حق معلوم بحسب ما فيه من النصاب، و ما ينفق من المقدار فيحرم تركه تكليفا، و لا يجوز التصرف فيه قبل الاداء وضعا، فتبطل الصلاة فيه أو الوضوء به، كما يحرم على العامل طلب الزائد من المقدار أو من غير الجنس،

(١)- و ابطالهما الصدقات راجع الى حيثته التكليفية دون الوضعية.

(٢)- ان قلت: كما ان التمر في حد الحنطة لدى سكنة المناطق الحارة كذلك الأرز لدى المناطق الرطبة، قلت:

نعم بعد خصوصية في التمر أثبتتها علماء معرفة الغذاء من جامعته و حيث لم يصرح به في السنة المباركة فيؤخذ منه بنحو آخر من أرباح المكاسب بعد الاستحباب في كل حب.

(٣)- أى المسكوك المتداول دون غيره و دون المتخذ منه زينة.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧٠

نعم يجوز الأخذ لو أدى المالك بنفسه استحبابا.

٥- الزكاة للفقراء، و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم، و فى الرقاب، و الغارمين، و فى سبيل الله، و ابن السبيل، و هم لها مالكون و سبيل الله يشمل كل خير يلزم للأمة الاسلامية بما هي أمة مسلمة، لا كل ما يطلبه المجتمع و يراه خيرا بما هو، فيحرم صرفها فى غير المصرف، و يجب تقسيمها على مالكيها، إلا أن لا يوجد لعنوان مصداق، و أما سهم كل عنوان فلا يجب تقسيمه على جميع المصداق، بل يجوز الانفاق على فرد واحد، حتى يخرج عن العنوان.

٦- الانفاق- واجبا كان أو مستحبا- لا بد و أن يكون لا بتغاء وجه الله تعالى خالصا له، و لذلك يستحب أن يكون مستورا و لا سيما فى المستحب منه تأكيدا للقربة، أو جهارا أحيانا ترويجا للخير، و أن يكون من طيب المال و محبوبه، و أن لا يتبع انفاقه المن أو الأذى، و ان كان الظاهر براء ذمته بدون ذلك من دون أجر و ثواب.

٧- على ولي المسلمين و متصدى الامور مراعاة الأهم فالأهم فى مصرف الزكاة، مع القول بمالكية المذكورات، و أعظم مراتب سبيل الله الجهاد فى طريق اعلاء كلمة الحق و الدفاع عن الاسلام و مختلف شئون المسلمين بأى طريق اقتضاه الظرف الاجتماعى و الاقتصادى و السياسى على رأى الحاكم.

ثم انك بالتأمل فى فروع الكتاب على اجمالها من دون بيان حدود المتعلق من النصاب و الحول و السوم و بيان المقدار من العشر و نصفه او العدد فى كل نصاب و غيرها مما تراه على التفصيل فى المفصلات تعرف أيضا درجة التلازم بين الكتاب العزيز و السنة المباركة و انهما لن يفترقا الى يوم القيامة، اللهم اجعلنا من المتمسكين بهما اطاعة لأمر الله تعالى فى كتابه و لأمر رسوله فى سنته، آمين رب العالمين.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧١

كتاب الخمس و الأنفال

إشارة

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧٣

الفصل الأول: موارد الخمس

وفيه آيات: الأولى - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنَجَّىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (الأنفال [٨] الآية ٤١)

الآية المباركة بصراحتها تحكم بالقطع بأن كل ما اغتتمه المسلمون من أى شىء لا يملكونه بأجمعه، بل لهم أربعة أخماسه و خمسسه الآخر هو لله وللرسول ولذى القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والغنيمة كل ما استفاده الانسان من اى طريق مشروع كما فى اللغة «١»، وجاء فى السنّة المباركة ...: «هى والله الافادة يوما بيوم» «٢» وما يغتم فى الحرب هو أجلي المصاديق لها، والانصراف بعد الاطلاق حتى ينحصر به كما توهمه البعض فيه ما لا يخفى. والسياق من قوله تعالى: قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَنْبِئُ عَنْ أَنَّهَا آيَاتٍ نَّازِلَةٌ فِي الْجِهَادِ بَعْدَ كَلَامٍ فِيهِ مَوْرِدٌ لِلْحَكْمِ لَا مَوْضُوعٌ، وهو غير مخصّص للوارد، فكل ما يبقى من الفوائد الخاصّة للمسلم عن اكتساباته واستنتاجاته مطلقا كاستخراج المعدن أو ما يستخرج بالغوص أو مطلق التجارة الشاملة للزراعة

(١)- للصدیق الحاج الشیخ رضا استاذی رسالته وجیزه عدّ فیها مائتة مورد من أهل اللغة و الفقهاء (رضوان الله علیهم) يدل علی المطلوب عملها، شكر الله سعيه.

(٢)- التهذيب: ج ٤ ص ١٢١ رواية ١.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٤

والصناعة والطبابة و... الخ، أو الكنز - بعد إخراج المؤن - غنيمة أيضا يجب اداء خمسها.

فمتعلق الخمس الاشياء الأربعة مع غنائم الحرب «١»، و التقييد بإخراج المؤن لعدم الصدق قبله كتقييد غنائم الحرب بإخراج صفوة الملوک بالملاک.

ومن ذلك يتضح أن لا خمس فى الهدايا والمهور والارث المحتسب لعدم الصدق دون غير المحتسب منه، فانه فيه الخمس للصدق عرفا، ولذلك يعتبر فى المعادن وما يستخرج بالغوص، وكذا الكنز وجود نصاب وحد لا يعدّ دونه غنيمة عرفا وان صح لغه.

ثم ان ظاهر التقسيم أن يقسم الخمس الى نصفين: نصف لله ولرسوله ولذى القربى، ونصفه الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل، والتنصيف دون التسديس واختصاص كل عنوان بسدس لاختلاف التعبير فى الثلاثة الأخير بترك اللام، ومن ذلك يستظهر التعلق بذى القربى فيفيد الاختصاص بهم اذا كانوا منهم، وأما اذا كانوا من غيرهم فسهمهم من الزكاة كما عرفت من الاطلاق قبال محروميتهم من الزكاة بالسنّة المباركة «٢» كمحروميتهم من الخمس.

وعليه فسهم الله تعالى سدس الخمس، يصرف فى مرضيه تعالى بيد ولّى امره و مبلغ رسالاته، وهو رسول الله (صلّى الله عليه وآله و سلم) أو وصيه، أو من ينوب عنه، و اما سهم الرسول (صلّى الله عليه وآله و سلم) فهو له فى حياته، يصرفه فيما يشاء فى شئون حياته و ما يتعلق بشئون ولايته على المسلمين، و من بعده (صلّى الله عليه وآله و سلم) يرثه وصيه و خليفته، دون من يرثه بما هو مورث أولاده و أزواجه أمواله الشخصية، اى فيما تصرف فيه

(١)- و أما المال المختلط، و الأرض اذا اشتراها ذمى عن مسلم فحكمها مستفاد من الروايات.

(٢)- و ان كان اطلاق ولاية الحاكم يقتضى لزوم تأمين افتقارات كل من سهم الآخر اذا لم يف سهمه مما فى بيت المال، و لا ينافى ذلك أصل التسهيم و التفكيك كما تراه فى الحكومات الاخرى، و تفصيل الكلام فى محله.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧٥

زمن حياته و صار ملكا له بذلك العنوان.

و اما سهم ذى القربى فهو لقربات رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يصرفه فيهم هو بنفسه (صلى الله عليه و آله و سلم) أو وصيه أو من ينوب عنه، و كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يصرفه فيها زمن حياته باتفاق الفريقين، و بعده فالامام (عليه السلام) أجلى مصاديقه زائدا على ولايته عليهم فيرجع إليه ذلك السهم بما أنه من ذى القربى و ولايته عليهم كولايته على غيرهم، و له صرفه فيما شاء من شئونه الحياتية و المعاشية و اعطائه قربات الرسول لولايته عليهم؛ و لعل هذا معنى ما تكرر على لسان أئمتنا (عليهم السلام) من قولهم: «نحن و الله ذو القربى» «١».

إذا توضح ذلك من ظاهر الآية يتم القول بأن نصف الخمس و هو ثلاثة أسداس يكون للامام (عليه السلام) و هو ملكه، لكونه ولي الله و وصي رسوله، و هو أجلى مصاديق ذى القربى، و يقال له: سهم الامام، و نصفه الآخر ثلاثة أسداس أيضا يكون للسادة - أعزهم الله - لما عرفت من الاختصاص، و يقال له: سهم السادة.

ثم ان تقسيم الخمس الى نصفين و اعطاء سهم الامام (عليه السلام) و الرجوع إليه، و اعطاء سهم السادات إليهم بولايته واجب ظاهر، و اما تقسيم سهم السادات بين يتامهم و مساكينهم و ابن السبيل منهم فلا يجب، كما لا يجب تقسيم سهم منهم بين جميع مصاديقه و لا حتى يقاس بالمالكين للزكاة كما عرفت، و فى الثلاثة الأولى يرجع سهم ذى القربى الى الامام (عليه السلام) كما عرفت «٢».

و من المعلوم ان اطلاق المتوهم من قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا (... الأنفال [٨] الآية ٦٩). مخصّص بأية الغنيمه، مع ان التفرع فى المقام

(١) - و أما ذو القربى فى قوله تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (الاسراء [١٧] ٢٦) و كذا قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» (... النحل [١٦] ٩٠) فهم أقرباء الانسان و مطلق الرحم كما هو ظاهر سياق الآيات و لا ينافى التطبيق مع أقرباء الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بعنوان المصدق كما فى السنه المباركه.

(٢) - و قد أشبعنا الكلام فى شتات شئون بحث الخمس و فروعه فى رسالتنا فيه خلال أبحاث فقهية تشمل على رسائل أعددناها على مسلك الأصحاب (رضوان الله عليهم).

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧٦

يخصص الحكم بما غنمه المسلمون وقتئذ و تصرفوا فيه، يريدون بذلك عرض الدنيا، و الله يريد الآخرة، و لو لا كتاب من الله سبق لمسهم فيما أخذوا عذاب أليم، كما صرّحت به الآيات المباركات.

الثانية - قوله تعالى:

فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (الروم [٣٠] الآية ٣٨)

لا يبعد دلالة الآية على لزوم قصد القربة عند أداء حق ذى القربى بعد وجوبه، و المعطوف عليه بحكم التقييد بأن ذلك خير للذين يريدون وجه الله تعالى و قربته دون غيرهم، فكذلك الأمر فى المعطوف به فى آية الخمس بحيث يتوقف الفلاح عليه «١»، فالخمس عمل قربى أيضا لا بد فيه من قصد القربة، و ان كان الظاهر براءة ذمة المؤدى بدونها، و لا ثواب له، و لا يعاقب على تركها كما ذكرنا فى الزكاة، ما لم يقصد خلاف القربة من رياء الناس.

(١) - و ذلك باستظهار وحدة الملاك دون القياس.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٧٧

الفصل الثاني: الأنفال

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

(الأنفال [٨] الآية ١ و ٢) «١»

الأنفال: هو كل مال لم يملكه مالك شخصي معين باحدى الأسباب المملكة الأولية كالحيازة والتجوير والاصطياد على شروطها المعينة، أو الثانويّة كالإرث والبيع والاجارة، أو من ناحية المعاملات بالمعنى الأعم على أحكامها المقدره، فهو لمالك الملوک اعتبارا أيضا ويتصرف فيه وليه بصرفه في مرضيه تعالى، فان النفل الزيادة.

وبعبارة أخرى: الأنفال كل ما خلقه الله تعالى لانتفاع الناس وتمتعهم به على المجارى الطبيعية والأحكام الشرعية المعبر عنه بأموال الشعب والأمة ولم يملكه مالك محدد فلا ينحصر بالبحار والجبال والأودية والآجام بما فيها من لحوم وزينة واجراء الفلك أو معادن ومراتع ومنافع اخرى، كما لا ينحصر بأصول البلاد والمدن

(١) - الجواب المذكور في الآية الكريمة يدل على ان المسئول عنه هو الحكم دون الموضوع، فلا بد من مراجعته روايات الباب في معنى الانفال ومقتضى المذكورات فيها بملاكاتها على ما ذكرنا، فراجع الوسائل / ج ٢ / باب الأنفال.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٨

من طرقها وميادينها وأبنيتها العامة، بل يشمل الهواء والفضاء المستفاد منها بواسطة أدوات مجهزة متنوعة أو بأجهزة منصوبة أو دائرة أو سائرة، المتداوله في زماننا هذا من طائرات وأقمار صناعية وإذاعات واتصالات و سفن فضائية وكل ما ينتفع بها في مصالح الشعب العامة «١»، هذا بحسب الموضوع ولا يشمل صفوة الملوک «٢».

والآية الكريمة تحكم بأن ذلك كله أنفال، وانه لله تعالى، لا بد ان يصرف في مرضاته بيد أمينه ووليه من إعلاء كلمته، وإنفاذ نوره في قلوب عباده، وترفه معاش الناس بمختلف شئونه لتأمين معادهم كبناء المساجد والمعاهد والمدارس والمستشفيات والمصانع والمعامل العامة وغيرها وإدارة ذلك كله من شئونه.

والرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أنه رسول الله وأمينه، فانه يأخذ الكل ويتصرف فيه بعد تأمين معاشه الشخصي في مصالح الأمة الاسلامية، وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) زعيم الأمة وقائد المسلمين في شئونهم الاقتصادية والمالية وفي جميع شئونهم العامة، وله التصرف فيها، وعلى الامه اطاعة الله تعالى في تشريعاته واطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في أوامره ونواهي، والعمل بأمر الله والرسول، وترك التشاجر والتناحر، والأخذ باصلاح ذات البين إن كانوا مؤمنين.

ومن المعلوم ان تلك التصرفات بيد الله تعالى ورسوله تكون بواسطة الوكلاء والنواب والعمال الذين انتخبوا على نظام مشروع في المباحث الحكومية والولاية الاسلامية، كما سيأتى البحث عنه ان شاء الله، وقد فصلنا البحث فيه في ولاية الفقيه خلال (أبحاث فقهية) أيضا.

(١) - وذلك مستفاد من مناط المذكورات في روايات الباب وملاكها فانه لا فرق بين رعوس الجبال و بطون الأودية مع ما ذكرنا.

(٢) - ولعلها من مختصات نفسه، بما هو يصرفه فيما يشاء كصفوة الغنائم وليس كرعوس الجبال و بطون الأودية والأرض الموات والأرض الخربة وما لم يوجف عليه بخيل وركاب والمسلم عليها أهلها، المذكورات في روايات الباب الظاهرة في أنها للامام يصرفها

في مصالح الأنام، وهذا هو الملاك و المناط المستفاد من متون الأنفال كما ذكرنا.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٧٩

و من ذلك لا- يجوز لأحد أن يتصرف في تلك الأموال إلا بإذن من الله و رسوله بوجه، فإن فيها حقوق جميع أفراد الأمة، كما انه ليس للمتصرف أن يتصرف فيها على خلاف مصالح الامة في منافع شخصه، إلا في سهم نفسه، فيصرفه في معيشته كيفما شاء، ما لم يعارض صلاح الامة كما هو ظاهر، فاتقوا الله تعالى فيها، و اصلحوا ما اختلفتم فيه على أساس اطاعة الله و رسوله في الحكم بأنها لله و للرسول، لا بد و أن تصرف في مرضاء الله و مصالح الرسالة.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٨٠

الفصل الثالث: الفىء

قال تعالى: **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِيتِمَاءِ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.**

(الحشر [٥٩] الآية ٧)

الفىء: الرجوع لغه «١»، أطلق على ما أفاءه الله تعالى على رسوله، و أعاده إليه و سلطه عليه، بعد ما خرج، فان الارض و ما فيها و من عليها بل و السماء و ما بينها لله و لرسوله على ما حقق في محله لدى البحث عن غرض الخلقة و هدف الحياة، و ان كل ما خلقه الله و فطره لم يكن إلا لظهور الحق و توحيد المطلق، و لئلا يضل عن السبيل إلا الانسان الظلوم الجهول بكفره. فكل دار أو قرية لم يكن أهلها مسلمين، أو لم يكونوا على حق، فقد ضلوا عن السبيل و خرجوا عما خلق لهم، فاذا أفاءها الله تعالى على رسوله من دون خيل و ركاب و بلا مقاتله و حرب، فقد عادت تلك الدور أو القرى الى طريق الحق، و فاءت الى سبيل الخير، فهي فيء لا يصدق عليها عنوان الغنيمه، حيث انها اعيدت بالخيل

(١)- عن شاعرة البادية جوابا من سألها أين أبوك؟ قالت:

فاء الى الفيء لفيء الفيء فاذا فاء الفيء فاء أبي

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٨١

و القتال و أخذت غنمًا و ما عادت، قال تعالى: **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (الحشر [٥٩] الآية ٦)، و في الغنيمه قال: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ،... و اغتنام المسلمين غير افاءة الله تعالى، و الأول بعد اخراج خمسه فهو لمخرج الخمس، و الثاني: لله تعالى و للرسول، و ما أفاء الله تعالى ليس لكم لأنكم ما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب بل سلط الله رسوله عليه و الله يسلط رسله على من يشاء. هذا بحسب الموضوع، و الحكم انه لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و قد عرفت في آية الغنيمه معنى ذى القربى و لو بعنوان أجلى المصاديق غير الخارج قطعا، و ولايته (عليه السلام) على الأصناف الثلاثة الأخيرة، فيعود الأمر الى انه لله و لرسوله و لذى القربى، و يتصرف فيه وليهم الأكرم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في حياته و خليفته بالحق الامام المعصوم (عليه السلام)، و نائبه و وكيله بعد وفاته في مرضاء الله و مصالح الرسالة بعد تأمين مصارف الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و سائر المذكورات.

فيوافق الفىء الخمس في الحكم جوازا و حرمة، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن من الله و وليه، كما لا يجوز للمأذون التصرف

فيه على خلاف مصالح المسلمين، وقد عدّه البعض من الأنفال موضوعا وحكما، والأقوى ما عرفت حسب ظهور الآية، فلا يجوز بيع أراضيه وأشجاره بل اجارتها لمسلم، كمدينة مكة في الحجاز وبعض بلاد إيران مثل الأهواز. و التصرف فيها راجع الى حقوق اخرى كالنقدم او العمل كالبناء بل نفس الأبنية، كل ذلك لثلاث يكون دولة بين الأغنياء منكم يتصرفون فيه كما شاءوا. و حيث ان الحكم كان خلاف توقع المسلمين الحاضرين في فتح القرى المنتظرين لتقسيم الفىء بينهم، و ذلك مثل توقع المحاربين لتقسيم جميع الغنيمه بين الفاتحين دون اخراج الخمس، لذا قال تعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص ١٨٢ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾
 ﴿ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ كقوله تعالى آخر آية الغنيمه: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ... ﴾ كما عرفت «١».

(١) - ولا بأس أن نشير هنا الى أمر؛ و هو أنك قد عرفت ان المعادن مما فيها الخمس سواء كانت في أراضى الانفال أو الفىء او المملوكة الشخصية لصدق الغنيمه و اما في غير الشخصية فيصرف جميعها في المصارف على نظاره ولي المسلم كاصل استخراجها إذ لا بد و أن يكون بولايته و اجازته فيها و في خمسها، و لا فرق بين سهامها الستة ثلاثتها الأولى المعبر عنها بسهم الامام (عليه السلام) و الاخرة بسهم السادات.

و مما يرشد الى ضرورة ذلك - بعد أدلتها - النظر الى حجم معدن واحد اذا كان بيد المسلمين، و هو أساس اقتصادهم، و قطب رحي صنايعهم، بل انه أنفذ عامل في ادارة دوائر المعامل العظيمة و الصنائع العصرية العالمية، فهو اقوى سلاح بيد المسلمين كما أثبتته دور النفط و مشتقاته. و أنت تعلم ان ثلثي مجموع المعادن الكثيرة المختلفة اليوم هي تحت تصرف المسلمين و في أقطارهم، صانهم الله تعالى و عواصمهم عن الحداث و قواهم حتى يرهبوا عدوهم و عدو الله و أعلى الله كلمته الحق.

و أليك فهرسا اجماليا نقله عن جريدة كيهان / ١٩ دى / ٥٢ رقم ٩١٥٥ عن البترول:

البلد / تعداد النفوس / كمية الانتاج فى السنة

الكويت / ١٠٠٠ / ٧٦٠ / ١٥٢ مليون طن

العراق / ١٠٠٠ / ٩٧٥٠ / ٧٠ مليون طن

سوريا / ١٠٠٠ / ٧٩٥ / ٥ ملايين طن

البحرين / ١٠٠٠ / ٢٢٥ / ٣ مليون طن

دبي / ١٠٠٠ / ٧٠ / ٥ مليون طن

أبو ظبي / ٢٣٥ / ٦٤ / ٥٠ مليون طن

قطر / ١٠٠٠ / ١٣٠ / ٢٤ مليون طن

الحجاز / ١٠٠٠ / ٧٥٠ / ٢ / ٧٠ مليون طن

مصر / ١٠٠٠ / ١٣٠ / ١٧ / ٦١ مليون طن

ليبيا / ١٠٠٠ / ١٠ / ٢ / ٥٢ مليون طن

الجزائر / ١٠٠٠ / ٢٧٠ / ١٤ / ٥٢ مليون طن

انتهى ما عن الجريدة.

أضف إليها إيران، باكستان، تركيا و ... و غيرها من البلاد الاسلامية الآسيوية و الإفريقية و أضف البترول الى غيره من المعادن الاخرى لا سيما أغلاها و أندرها هو (الأورانيوم).

أيمكن إباحة تلك الاموال او خمسها و سائر الأنفال للناس، فيتصرف فيها من شاء و بأى وجه حتى ينتهى الى التغالب و التكالب و

يكون دولة بين الأغنياء، او عدم الاهتمام بتلك المسائل زمن الغيبة لساوى سقوط الاسلام عملا، أعاذنا الله منه، و حاشاك أن تحتمل ذلك فكيف الحكم فيها إلا أن تجب فيها نظارة ولي المسلمين قطعا.

و مقتضى الجمع بين روايات التحليل نفيا و اثباتا مطلقا او فى الجملة تحليل السبايا طيبا لمولدهم لا مطلقا فى زمن الحضور لا مطلقا، كما فضلنا البحث فى رسالتنا فى باب الخمس.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٣

نتيجة البحث

- ١- يجب الخمس فى خمسة أشياء:
 - ١- غنائم دار الحرب.
 - ٢- ما يستخرج بالغوص.
 - ٣- المعادن.
 - ٤- الكنز.
 - ٥- ربح التجارة و ما يلحق به من الإرث غير المحتسب و غيره «١».
- ٢- الخمس فى المذكورات بعد اخراج المئونة لعدم صدق الغنيمه قبله، كما فى اليسير من المعدن و الغوص و فيهما نصاب كما فى السنه الشريفه و العناوين العرفيه كلما صدق يجب فيه الخمس.
- ٣- لا خمس فى المهور و الهدايا و الارث المحتسب، لعدم صدق الغنيمه دون غيره المحتسب للصدق.
- ٤- نصف الخمس سهم الامام (عليه السلام) يرجع الى رسول الله فانه (صلى الله عليه و آله و سلم) امام أيضا بمعنى «٢»، و بعده الى وصيه الامام المعصوم (عليه السلام) أو الى وكيله أو نائبه، و فى زمن الغيبة الى من ينوب عنه من العلماء الربانيين الجامعين للشرائط المبحوث عنها فى محله أو وكلائهم، و نصفه الآخر سهم السادات يرجع إليهم بيد وليهم و باشرافه، و هو الامام ذو القربى بعد اختياره فى سهم نفسه سدس الخمس بمقتضى العطف كما أفتى به استاذنا الأعظم آية الله العظمى الامام الخمينى (دام ظلّه).

(١)- و أما وجوبه فى الحلال المختلط بالحرام غير المعلوم مقداره و مالكة، و كذا فى الأرض اذا اشتراها ذمى من مسلم فمستفاد من روايات الباب.

(٢)- قال تعالى: «وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...» (البقرة [٢] ١٢٤).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٤

٥- الأنفال مما عرفت هى الأموال العامه التى لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير اذن من الله و رسوله بوجه، فانها لهما، لا بد و أن تصرف بيد وليه فى مرضاتهما، من اعلاء كلمه الله و تثبيت الدين و انه كله لله.

٦- الفىء و هو كل ما سلط الله رسوله عليه لمصارف الخمس يصرف فيها باذن الولي و نظارته، فلا يجوز نقل عين الأنفال و الفىء بالبيع و غيره الى مسلم، فانها للعموم، و التصرفات راجعه الى حقوق اخرى.

الختم فى البحث: انك بالتأمل فى الفروع و حدودها تعرف سعة الافتقار الى السنه المباركه لتفصيل الخصوصيات من اختصاص الوجوب بما عرفت، و بيان الاستحباب فى بعض الأموال، و حد النصاب فى الواجب و غيرها، تذكر أيضا مقالة الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) من ملازمه الثقلين، و ان الفلاح فى ظلّهما كما ذكر مرارا:

«ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا». ... اللهم اجعلنا من المتمسكين بهما بحقهما لديك و شأنهما عندك ...

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٨٥

كتاب الحج والعمرة

إشارة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٨٧

الفصل الأول: الحج والعمرة شعيران

إشارة

الآيات النازلة في هذا الباب على أنواع، يشتمل كل منها على كليات يستفاد من اجتماعها صورتا الحج والعمرة، وتشير الى أن خصوصياتهما وأحكام اجزائهما كانت معلومة من السنة العملية والقولية، فنذكر تلك الأنواع على المراحل الطبيعية ان شاء الله. النوع الأول؛ ما يدل على أن الحج كان من شعائر الله تعالى من قبل، اي منذ زمن ابراهيم (عليه السلام) حيث كان ملء حنيفا حين وضع البيت، وفيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ. (آل عمران [٣] الآية ٩٦ و ٩٧)

تفيد الآية الكريمة: ان البيوت التي وضعت للناس كثيرة و هي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه إلا أن أولها «١» هو الذي وضع بيكته اي بيطن مكة بركة للناس و هداية للعالمين، فيه آيات بينات تلفت نظر الزائر، و تذكر الطائف به بالله تعالى و آياته و حكمه، و من تلك الآيات مقام ابراهيم (عليه السلام)، و ابراهيم هو المجدد لبناء البيت، بل هو الباني باعتبار، فان الزائر اذا قام في ذلك المقام يتذكر ابراهيم و ملته و زمن بناء البيت و اسكانه ذريته بواد غير ذى زرع و دعاءه (عليه السلام) من الله تعالى أن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم، و يتوجه الزائر أيضا الى كيفية بيت الله تعالى

(١) - أول البيوت زمانا أو شرفا كما تشير إليه كل الروايات، و لكن الظاهر مع قيده و هو كونه للناس ...

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ١٨٨

و المسجد الحرام و سائر الشعائر من الصفا و المروة و أخيرا الى عظمة حكم الله تعالى و حكمه في الحج و مناسكه و مأمونية من دخله تشريعا - كما سيأتى البحث عنه ان شاء الله «١»، كل ذلك اجابة لدعاء ابراهيم (عليه السلام).

الثانية - قوله تعالى:

وَ إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الرَّكْعِ السُّجُودِ. (الحج [٢٢] الآية ٢٤)

إن الله تعالى بوأ و هيأ لخليله ابراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) مكان بيته، و أنزله فيه، فأمره بالتطهير بازاله الشرك و الكفر و كل رجس بآثاره و عوامله عن البيت، ليطوف حوله العباد و يصلون لله تعالى لديه بالقيام و الركوع و السجود، فان أصل الطواف - في الجملة - و الصلاة - بأي شكل و هيئة كانا من شعائر الله في كل شريعة، و اشتهرا بملء ابراهيم الحنيفية، فحج البيت و قصد زيارته بالطواف و الصلاة لديه كان منذ زمن ابراهيم (عليه السلام) الى ظهور الاسلام، و هو الدين الأبدى الخالد القيم.

الثالثة - قوله تعالى:

وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ ءَعَظَمْنَاهُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ

الْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. (البقرة [٢] الآية ١٢٥)

تذكر الآية الكريمة وقت جعل الله تعالى الكعبة البيت الحرام وانها مثابة و مرجعا للناس يلجئون إليها للعبادة و القرية، كما جعلها مأمنا يتحصن فيه كل ذى نفس، و ذلك كله جعلاً تشريعياً «٢»، فلكل متشرع حج الكعبة و قصدتها للعبادة، و يحرم عليه إيذاء الغير فيها، و قطرها الحرم، و كل ما ينافى شأنها التشريعى حرام، كما فصل فى المفصلات.

(١)- فى النوع الرابع من آيات الباب.

(٢)- و إن كان جعل الثانى أى جعل البيت مثابة و مختلفا للناس لا يخلو عن تكوين أيضا فى نظام الكل.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٨٩

كما تذكر الآية اتخاذ مقام ابراهيم مصلّى من الذين كانوا يردون الى البيت بعد جعل ذلك تشريعا من الله تعالى، أو باتخاذهم ذلك عملا لرجحان فيه؛ قرئ بصيغته الماضى مؤيدا بسابقه و لا حقه فى عهدنا أو بصيغته الأمر.

كما تذكر وقت ما عهد الله تعالى الى خليله ابراهيم (عليه السلام) و أمره أن يطهر بيته للطائفين العابدين الركع السجود المصلين المتقربين إليه بالعكوف عليها و فيها.

و الانصاف أن ملاحظة الآية مع لاحقتها ترشد الى أن ذلك كله اجابة لدعوة خليل الرحمن ابراهيم (عليه السلام) حيث يقول: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ، ... و إن خصص الخليل دعاءه الثانى - مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ قد أجابه الله تعالى مطلقا فقال: قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَ بئس المصير (البقرة [٢] الآية ١٢٦) و كذلك اجابه لدعائه (عليه السلام) عند إسكانه ذريته بواد غير ذى زرع عند بيت الله الحرام ليقوموا الصلاة بطلبه فقال:

فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ.

(ابراهيم [١٤] الآية ٣٧)

فقد جعل الله تعالى البيت الحرام ملجأ و مثابة للناس يهون إليه، و جعل مكة بلدا آمنا يأمن فيه كل ذى نفس و رزق أهله من الثمرات.

إلا انه تعالى أمر خليله (عليه السلام) بتطهير البيت من كل لوث ينافى عباد الله تعالى فيه و من الأوثان و الأرجاس للطائفين و العاكفين و الركع السجود تقدمه للاجابه، لئلا يضل الناس عند هويهم إليها و عكوفهم لديها بمشاهدة الأصنام و مزاوله الأرجاس.

و الحاصل ان الآية تشير الى أن البيت كان معبدا و مثابة يحج الناس إليه للعبادة بالطواف و الصلاة و العكوف بعد دعائه (عليه السلام) و كان عليه تطهيرها لهم، فهى الآن كذلك، لا بد و أن يكون مثابه، و على عباد الرحمن تطهيرها من كل لوث و تهيتها للعباد.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٩٠

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ...

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ. (ابراهيم [١٤] الآية ٣٦ و ٣٨)

صراحة الآية المباركة: أن خليل الرحمن (عليه السلام) دعا ربه - ضمن أذعيته - أن يجعل الله تعالى البلد آمنا، و أن يجعل أفندة من الناس تهوى الى ذريته التى أسكنهم بواد غير ذى زرع عند بيت الله المحرم لإقامة الصلاة، و دعا أن يرزقهم من الثمرات.

و البلد هو الذى فيه بيت الله مكة، و قد أتى ابراهيم (عليه السلام) بذريته لديه، و دعا ربه فاستجاب الله تعالى دعائه فى تهوية قلوب الناس إليهم و رزقهم من الثمرات، وإقامة الصلاة و حج البيت و زيارته كان من مله ابراهيم من قبل و من قبل دعائه (عليه السلام).

الحج والعمرة قيام للناس

الخامسة- قوله تعالى:

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُوبَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (المائدة [٥] الآية ٩٧)

الآية تنادى بأن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام، فيجب احترامه و حفظ حرمة، كذكر الله تعالى فيه و دعائه و الصلاة له، و هو أول بيت وضع للناس، و جعله أيضا قياما لهم «١» ببطن مكة، فلا بدّ لهم من القيام بشأنه و اقامته، و ذلك بزيارته

(١)- كان البيت الحرام بيانا و القيام مفعول ثان أو القيام بيانا و البيت مفعول ثان من غير فرق. بل القيام مفعول ثان و البيت بدل أو بيان.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٩١

بأطرافه أى طوافه و استقباله فى الصلاة و الذبح بدليله حتى يكون قياما لهم، أى مما يقوم به أمرهم. و عندنا أن معنى كون البيت قياما للناس هو أنه نقطة عطف لمجتمعهم، و مركز توجيه جامعتهم، و إنّ الهدف الواحد بروحه و معناه، الذى يهدف له كل مسلم فى شتات أعماله الفردية و الجماعية، أى فى عباداته و مناسكه هو الله تعالى و هذا هو بيته المبارك، و المجتمع حىّ و سعيد ما دام افراده متحدين و قواهم متحدة، و كالميت المتعفن تنهشه الكلاب بتفرقهم و تشتتهم اعادنا الله من ذلك. فهذا هو البيت بما عرفت له من المزايا؛ منها انه يجتذب الناس و يجمعهم بمعناه و روحه، و صاحبه هو الله تعالى، فهو قيام لهم يمسكهم و يحفظهم كما هو ظاهر.

و كيف كان، فانه ينبغى الاهتمام بالبيت و حفظه ليحفظ ما يجب فيه، و يجب ذلك على الناس كفاية، و فى كل ملّة، و فى كل زمن الى أن يسلم الناس، لئلا ينهدم مظهر الوحدة و الصفاء، و مسلخ التنكر و مسلب التكثّر و الخلاف «١»، فيجب على كل من استطاع ذلك حتى انه لو لم يكن ثمّة مستطيع قادر، و جب على الحاكم الالهى القيام به و لو بارسال جمع لذلك من بيت المال. كما جعل الله حرمة للشهر الحرام و جعل الهدى من إبل أو غنم، و القلائد أيضا بتقليد الهدى ليعلم انه للقربى، و الله يعلم ما فى تلك المناسك من مصالح و حكم، فانه يعلم ما فى السماوات و الأرض و هو بكل شىء عليم.

الصدّ عن الحجّ و العمرة

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

(١)- «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّيْتُمْ صَوَامِعَ وَيَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَ مَسَاجِدًا».

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٩٢

لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ.

(الحج [٢٢] الآية ٢٥)

الآية، و إن كانت بصدد بيان حكم الذين يصدّون عن سبيل الله و عن المسجد الحرام و العبادة فيه و لا سيما الذين يريدون الصدّ عن سبيله فى نفس المسجد بشرى و إلحاد، أى عبادة الأصنام، و النهى عن الصلاة فيها فلهم عذاب أليم، إلا أنها تفيد ان المسجد الحرام

جعل للناس، و هم فيه سواء، و ان القيام به- اى حفظ شئونه على الاطلاق- من اعظم السبل الى الله من غير فرق بين العاكف فيه من أهل البلد الطيب أو البادى عنه من اهالى سائر البلاد، فيجب على عباد الله القيام به و حفظ حرمة بما يناسبه من ذكر الله تعالى و الطواف فيه، و اقامة الصلاة فيه من غير اختصاص بشريعة دون أخرى أو قوم دون قوم أو جمع أو فرد دون غيرهم.

و اما استفادة ملكية الناس على السواء من بلدة مكة، و عدم جواز بيع اراضيها و دوره من اطلاق مسجد الحرام عليه، و الحكم بأن ذلك مستفاد من الآية الكريمة، فبعيد جدا، و ان كان الأمر كذلك فى كل مفتوح عنوةً بدليله فى محله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٣

الفصل الثانى: وجوب الحج

النوع الثانى؛ ما يدل على أصل وجوب الحج و محبوبيته بطبعه فى الاسلام، و فيه آيات:
الأولى- قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٩)

الآية المباركة تدل على أن فى الاسلام حجاً له وقت معين فى شهر معلوم، أو انه شهر معين بين أشهر السنة، فأنها مواقيت للناس فى معاشراتهم و معاملاتهم، بل فى مجاهداتهم، كما يشير إليه قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ فى عباداتهم كما يصرح به قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و وقت الحج فى شهر هو آخر الشهور، و هو شهر ذى الحجة، و شهر محرم شهر تبدأ به السنة الهجرية، فالآية الكريمة تشير الى إن الأهلة تعين ميقات الحج و ميقات الصيام و غير ذلك من الأزمنة للعبادات، و تلك حدود الله للناس.

الثانية- قوله تعالى:

... وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (آل عمران [٣] الآية ٩٧)

توجب الآية بصراحة قصد بيت الله تعالى و زيارته على المسلمين لا بصورة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٤

مطلقة، بل من استطاع منهم إليه سبيلا سواء العاكف فيه و البادى، فاذا صدق على مسلم عرفا انه مستطيع و قادر على أن يقصد البيت و يذهب إليه زائرا من ناحية المال و البدن و الطريق، و جب عليه ذلك. و من المعلوم دخل التحفظ على ما يمون به نفسه و عائلته فى صدق الاستطاعة، حتى لا يكون بعد الحج محتاجا الى الناس.

ثم إن حج البيت و زيارته لا يصدق إلا بعد طوافه و زيارته بأطرافه، و إلا فقد قصد طرفا منه دون البيت على الاطلاق، و ذلك فرض على المؤمنين، و من كفر فلن يضر الله فى شىء و ان الله غنى عن العالمين.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. (الحج [٢٢] الآية ٢٧)

إن الله تعالى قد أمر رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن ينادى فى الناس بالحج، و أن يأمرهم حتى يأتونه رجالا و ركابا و لو على ضامر الناقة المهزولة من قريب أو بعيد و من كل ناحية غريبة و فج عميق.

و قد امتثل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر ربه فى حجة الوداع فأتهم مناسك الحج بإعلان خصوصياته قولاً و عملاً، و ختم ذلك بما يتعلق بمسألة الولاية، و قد بلغها المسلمين بعد ما أنزلت عليه آيتها، و من قبل كان يستأثر أنسب المجالات و أحسن الحالات حفاظا على دين الله، فعصمه الله تعالى من الناس- على ما فضل فى محله فى تفسير آية الإكمال (أى إكمال الدين و إتمام النعمة)

المبحوث عنها في آخر الآية (١).

وعندنا أن اطلاق الأمر في الآية يعطى وجوب الايدان و اعلان الحج في كل سنة لتهيؤ الناس و تقديمهم مقدمات الأمر، كل من استطاع، و ذلك على ولاة الأمر و موظفى الشرع.

(١)- و قد أشبعنا الكلام حولها في رسالتنا: «بحث جمعى حول مسألة الولاية».

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٩٥

الفصل الثالث: مناسك الحج

النوع الثالث؛ ما يدل على مناسك الحج و ما يجب عند حج البيت و زيارته، و كيف يؤدى ذلك الشعار العظيم فى الاسلام، و على اى وجه و بأية كيفية تكون، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

...لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (الحج [٢٢] الآية ٢٨ و ٢٩)

سياق الآية المباركة و الآية التى قبلها- الأمرة باعلان الحج حتى يأتوا من كل فج عميق- هو أن الحاج و الفاصد لبيت الله عليه الهدى و البدن و أن يذكر الله تعالى فى ايام معدودات معلومات على ما رزقه الله من بهيمة الأنعام، فلا يذبح النعم إلا فى تلك الأيام اى فى يوم النحر، و هو عيد الأضحى، العاشر من ذى الحجة و ثلاثة أيام بعده مع ذكر اسم الله عليه، كما فسرتها السنة المباركة، و له أن يأكل منه و يطعم البائس الفقير، و بعد ذلك عليه التفث (١) اى حلق الرأس أو تقليم الأظافر ليخرج عن احرامه، و عليه الوفاء بنذره الذى عقده خلال الأيام التى قضاهها و الأعمال التى أداها، كما عليه طواف البيت العتيق و هو الكعبة. فالذبح مع ذكر اسم الله تعالى عليه، و الأكل و الإطعام منه، ثم قضاء التفث، و طواف الكعبة واجب على الترتيب فى

(١)- أصل التفث: و سح الظفر و غير ذلك مما يزال عن البدن- مفردات الراغب-

فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ١٩٦

الجملة. و من المعلوم أن الطواف هذا للزيارة لأنه واقع بعد التحليل.

و ليشهد المسلمون منافع لهم كثيرة ظاهرة و باطنية، و لعل منها الوصول الى الوحدة الاسلامية و روح الأخوة و ترابط الأمم و المجتمعات الاسلامية، و ذلك لتقوية الأسس و إعلاء القوى و جعلها صفا واحدا لتدمير الشرك و الكفر بعد معرفته روح الأمر و عظمة الاسلام و نفوذه المعنوى و الاتكاء على مركز الخلقة و مبدأ الحياة، و هو الخالق تعالى، و ذلك هو الحجر الاساس لكل توفيق فردى و جمعى، و الانتفاع من كل منفعة دنيوية أو أخروية، و لعل ذلك هو معنى كون البيت الحرام قياما للناس و حقيقة كونه مثابة، و قد جعله الله تعالى كذلك.

الثانية- قوله تعالى:

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (... البقرة [٢] الآية ١٩٦)

الآية الكريمة تدل على وجوب قصد القرية في شراشر مناسك الحج والعمرة، وانه لا بد منها، و يؤتى بهما مع الاتمام لله تعالى «١»، كما تشير الآية المباركة الى وجوب العمرة مفردة في العمر مرة واحدة لمن يستطيعها دون الحج قضية عطفها

(١)- و عندنا أن مستند البحث و ثقل الكلام في الآية هو لزوم الاخلاص و القرية، دون اتمام الواجب و اتيان باقى أجزائه، فانه مستفاد من نفس دليل ايجاب المركب الاعتبارى من أفعال و أقوال، و اما وجوب التجديد بعد الفساد فمستفاد من الأمر الأول، كما ان لزوم الاتيان بباقى الأجزاء حتى بعد فساد بعضها المأتى بها يحتاج الى دليل بعد تركها، فانه لا رغبة في اتيان جزء لم يتصل بالسابق و لم يؤمر به مستقلا.

و فى مثل الحج- و كل مركب علمنا بوجود الاتيان بالباقى بعد الفساد- نستكشف عدم التركيب الارتباطى و عدم الارتباط فى المركب.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٩٧

عليه بعد الأمر، ثم بيان حكم المتمتع بها لا سيما بعد ملاحظة آيات أصل الوجوب.

ثم تدل الآية المباركة على أن الذى أحصر، و لم يتمكن من الحضور بالمكان لمرض فى بدنه أو مانع آخر، عليه ارسال الهدى من إبل أو غنم مع المحافظة على احرامه و عدم الخروج عنه بقضاء التفث و حلق الرأس قبل أن يبلغ الهدى محله، كما ان من كان مريضا أو كان برأسه أذى يمنعه من الحلق فعليه بعد برئه و رفع الأذى عنه الفدية بصيام أو صدقة أو ذبح ما شاء من النعم تخييرا.

ثم على المعتمر المتمتع بها مع حجه ما تمكن من الهدى و ذبح ما تيسر له من الأنعام بعد ما أمن و استيسر له ذلك، و ان لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة اذا رجع الى بلده؛ و تلك عشرة كاملة، فان حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام البادى عنه دون العاكف فيه، و فى النهاية تؤكد الآية الكريمة أوامرها بوجود تقوى الله تعالى و رعايته حدوده و مناسكه و العلم بأن متجاوزها معاقب و أن الله شديد العقاب.

الثالثة- قوله تعالى:

وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَائُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ.

(الحج [٢٢] الآية ٣٦ و ٣٧)

تصرح الآية المباركة بأن الله تعالى جعل البدن أى نحر البدان الجسيم من الأنعام- كالابل- من الشعائر الاسلاميه و المعالم التى فيها الخير للناس، ثم تأمر بالأكل منها و باطعام القانع و المعتر البائس الفقير السائل و غيره بعد ما وجبت و سقطت جنوبها فذبحت، و كذلك سخر الله تعالى لكم الأنعام البادنة لتركبها و تحملوا عليها أثقالكم و تمتعوا بها فى نحرها و ذبحها لغذائكم و أصحابكم و هديكم

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ١، ص: ١٩٨

عند امتثال أوامر الله تعالى فى مناسككم لعلكم تشكرون.

فالآية الكريمة تفيد أن البدن من شعائر الله، و هو نحر الابل مع ذكر الله حال نحره، و لا بد من الأكل منه و اطعام القانع و المعتر، و المعلوم أن الله تعالى لن ينال لحوم الهدى و البدن و لا دماءها و انما ينال التقوى فى ذلك، أى ان التقوى هو الأساس فى ذلك، فهو الذى يوجب التقرب الى الله سبحانه، و ليس كل قربان و ذبح أو نحر مقربا و لا- يتقرب بلا- قربان مقرب «١» و سخر هذه الانعام للانسان ليكبر الله تعالى على هدايته.

الرابعة- قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...

(البقرة [٢] الآية ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠)

مفاد الآية المباركة أن الحاج المبتغى فضل الله، عليه الوقوف بعرفات، ثم الإفاضة منها الى المشعر الحرام ذكرا لله تعالى، ثم الإفاضة من المشعر من حيث أفاض الناس الى منى مستغفرا لله تعالى ذكرا له أشد من ذكر الآباء أو كذاكرهم، بعد قضاء المناسك في منى من البدن و الهدى، و الرمي المستفاد من السنّة المباركة العملية و القولية.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ

(١)- و لنا رسالته بعنوان: «الذبح و القربان في الاسلام» و هي تلخيص لخطابات ألقيناها في حفلات البحث عن القربان و نقد لما أجاب عنها بعض أساتذة معاهد الحجاز عن اشكالات يوردونها على الذبح و القربان بمنى في يوم العيد من اسراف حرام و تدفين اللحوم و الجلود في عصر صناعي يمكن أن ينتفع من أيّة مادة غذائية، و كثير من سكان الأرض جياع، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٩

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (البقرة [٢] ٢٠٣)

الآية الكريمة بعد ما فضّلت مسألة الإفاضة من عرفات مع ذكر الله تعالى عند المشعر و الإفاضة منه الى منى ذكرا لله تعالى، و بعد الاشارة الى نوع الذكر حتى لا ينحصر في طلب الدنيا و نعيمها، و لا يغفل عنها أيضا، بل يدعو لخير الدنيا و الآخرة و حسنتيهما، بعد ذلك كلّه تأمر بذكر الله تعالى في أيام معدودات مستقلا، و المصداق بمقتضى الجمع لا يقل عن ثلاثة أيام بعد الورد بمنى حسب ترتيب المناسك المذكورة في الآيات، فالأيام في أيام التشريق من شهر ذى الحجة الحرام، و هي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر منه، و لا إثم في العجلة بالتقديم في يومين كما لا إثم في التأخير لمن اتقى.

و ينطبق ذلك على جواز العود من منى الى مكة في اليومين الأولين من الايام الثلاثة و تميم المناسك بالطواف و الصلاة و السعى ثم الإحلال حتى تحل عليه النساء و سائر المحرمات التي حرّمت بالإحرام، و لذلك سمي الطواف هذا بطواف النساء في لغة الفقهاء (رضوان الله عليهم)، و اما الرجوع في اليوم الثالث من غير عود الى منى فلا كلام في جوازه، فيرجع ذلك كلّه الى لزوم المبيت بمنى و ذكر الله تعالى في تلك الايام. و مقتضى العجلة و جواز التقديم و التأخير ... ذلك ما تشرحه السنّة المباركة كما تعلم.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ١٥٨)

الآية المباركة تدل على جزئية الطواف بجبلين هما الصفا و المروة، و انه من شعائر الله، فعلى الحاج و المعتمر أن يأتي بهما، و من المعلوم أن من أراد طوافهما مبتدئا بالصفا يسعى منه الى المروة و منه الى الصفا فالسعى بينهما طائفا لهما أيضا من المناسك التي يجب الاتيان بها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٠

النوع الرابع؛ ما يدل على حرمة أمور وجواز أخرى على الحاج والمعتمر، وفيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَعَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا
وَإِذْ حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. (المائدة [٥] الآية ٢)

الآية - بشكل عام - تفيد لزوم رعاية الشعائر وتعظيمها ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (الحج [٢٤] الآية ٣٤)، وتنهى عن إحلال الشعائر وانفصال أجزاء بعضها عن بعض - وقد عقدها من قبل - بترك ما يجب اتيانه أو ارتكاب ما يجب تركه مطلقاً، ثم ذكرت الآية الفرد والمصدق من الشهر الحرام، فيجب رعاية شأنه وحفظ حرمة ويحرم هتكه، والهدى والقلائد فيجب ارسالها وتقليدها، وذكر اسم الله تعالى حال ذبحها، ويحرم تركها، أو ترك ذكر اسم الله تعالى عليها، وكذا لا بد من حفظ حرمة آيين البيت ويحرم التعدي على من ائتمن به ابتغاء فضل الله تعالى ورضوانه، سواء كان الحاج والمعتمر أو غيرهما، والبيت آمن بدعاء ابراهيم (عليه السلام) بقوله: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا، ... ثم تأمر الآية الكريمة بالاصطياد بعد الخروج عن الاحرام، وهذا يعطى حرمة حاله، وجوازه بعده، دون الوجوب، فانه بعد المنع والحذر.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٢٠١

الثانية - قوله تعالى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. (البقرة [٢] الآية ١٩٧)

الآية بصراحتها تحكم بحرمة أمور على الحاج؛ غير أن الحج في أشهر معلومات، وتلك الأمور هي: الرفث الى النساء، والفسوق بالكذب والتهمة والايذاء وكل فسق، والجداً بقول: «لا والله» و: «بلى والله» وأمثالهما وذلك بعد الاحرام.

الثالثة - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ* أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.
(المائدة [٥] الآية ٩٥ و ٩٦)

تنتهى الآية عن الصيد وقته حال الاحرام من غير فرق بين احرام الحج والعمرة على الاطلاق ثم تقييد بالبر، وان الحرام هو صيد البر، وأما صيد البحر وطعامه فقد أحل متاعاً للمحرم وللسيارة.

و المتخلف عمداً بعد أن ارتكب حراماً بصيده تكليفاً عليه الكفارة بأن يرسل مثل ما قتل حسب العدد من النعم بحكم شخصين عادلين هدياً بالغ الكعبة، أو اطعام مساكين، أو صيام عدل ذلك ليدوق وبال أمره، والله تعالى يعفو عمّا سلف مرّة، ولكن من عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام، واتقوا الله - أيها المؤمنون - الذي إليه تحشرون، في رعاية حدود الله تعالى في حلاله وحرامه، وهو الذي يبتليكم بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب، فمن

فقه القرآن (للبيدري)، ج ١، ص: ٢٠٢

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

و يدل على حرمة الصيد حال الاحرام أيضاً استثناء محلى الصيد في قوله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ. (المائدة [٥] الآية ٢)

الرابعة - قوله تعالى:

...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (... آل عمران [٣] الآية ٩٧)

الآية المباركة تدل على أن بيت الله الحرام حصن و أمن لكل عبد من عباد الله، بل لكل مخلوق، فيحرم إيذاء الغير كائنا من كان، بل كل ذى نفس فانه حرم، لذا يجب احترامه الى أقصى حد، و يحرم كل ما ينافى حرمة زائدا على ما يحرم لكل مسجد، و لعل المكاء و التصديء مما ينافى حرمة، فيحرمان، كما يشير إليه قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيءً (الأنفال [٨] الآية ٣٥) و حاصل الآيتين حرمة الاصطياد حال الاحرام فى الحرم، و البيت مركزه و شعاعه على اختلاف السنه.

ثم ان حرمة إحلال تلك الشعائر، و وجوب حفظها ما دام محرما صريح فى وجود إحرام يبدأ به التحريم، و احلال ينتهى به من قضاء التفث و حلق الرأس، فالاحرام أيضا من الشعائر كالإحلال المصرح به فى الآيات.

الخامسة- قوله تعالى:

لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا. (الفتح [٤٨] الآية ٢٧)

الآية المباركة فى سياق وعد المؤمنين بالنصر و الفتح، و هى تخبر أن لله جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ و انه الذى أنزل سكينته على قلوب المؤمنين و أيدهم بنصره تصديقا لرؤيا النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فى دخوله و المؤمنين المسجد الحرام فاتحين آمينين

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ١، ص: ٢٠٣

و هم يأتون بمناسكهم بحرية و صفاء من غير خوف و قلق محلّقين رءوسهم و مقصّرين، و بعد ذلك محلّين.

و سيوفى الله تعالى رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) لذلك، و الله يعلم موقعه، و لقد وفى له بذلك و وفقه بعد صلح الحديبية بالفتح القريب، و ذلك من أنباء الغيب الذى أوحاه الله الى نبيه.

الآية الكريمة، و إن كانت فى ذلك السياق، إلا أنها تفيد أن الحلق و التقصير آخر الأعمال التى يأتى بها الناسك، الأول و هو مختص بالرجال و الثانى مختص بالنساء و ان كان للرجال أيضا التحليل بالتقصير اختيارا، و لا ينافى ذلك معنى واو الجمع، فانه بعنوان المحلل آخر الأعمال كما هو ظاهر.

نتيجة البحث

إشارة

هذا كله تمام الآيات فى المقام بأنواعها.

و الصورة الاستفادة من جميعها أن كلا من الحج و العمرة يبدأ بالاحرام فيحرم على الحاج و المعتمر أمور:

١- الرفث الى النساء، و يحرم على النساء أيضا.

٢- الفسوق أى الكذب و الفحش و غيرهما.

٣- الجدل.

٤- صيد البر.

٥- إيذاء الغير.

و للعمرة أعمال:

١- الاحرام.

- ٢- الطواف بالبيت العتيق و هو الكعبة في المسجد الحرام بزيارة أطرافه.
- ٣- الصلاة و ذكر الله تعالى لديه في مقام ابراهيم.
- فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٢٠٤
- ٤- الطواف بالصفاء و المروة المستلزم للسعي بينهما من الصفا الى المروة و منه إليه.
- ٥- الاحلال بقضاء التفث من حلق الرأس أو تقليم الأظافر فيحل عليه ما حرم.
- و للعمرة المفردة منها طواف النساء و ركعتان بالسنة.

و في الحج على الحاج أمور:

- ١- الاحرام.
- ٢- الوقوف بعرفات مع ذكر الله تعالى.
- ٣- الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام حامدا له تعالى.
- ٤- الافاضة من حيث أفاض الناس الى منى ذاكرًا لله تعالى أشد ذكرًا.
- ٥- الهدى و البدن.
- ٦- الطواف بالبيت.
- ٧- صلاة الطواف.
- ٨- طواف الصفا و المروة- السعي بينهما.
- ٩- الاحلال بشيء مما ذكر ليخرج عن الاحرام و يحل له ما حرم.
- فالحج مقبول ان شاء الله و السعي مشكور على الصفاء و النور.
- هذا، و اما سائر الخصوصيات من تعيين ميقات للاحرام، و عدد الأشواط للطواف و السعي و ما هي شروطها، و كذا الهدى و البدن، و الرمي بمنى في الأيام الثلاثة، و المبيت بها المسماة (ليالي التشريق)، و طواف النساء و ركعتيه، بل و ترتيب كل من تلك المناسك تقدّمًا و تأخرًا، كل ذلك مستفاد من السنة المباركة العملية و القولية.
- و الانصاف أن ملاحظة آيات الحج بأنواعها من غير سبق ذهنى به و بأقسامه مفردا أو مقارنا بالهدى أو متمتعًا بالعمرة أو بالعمرة المفردة عن طريق السنة المباركة الشارحة أو العمل المعلم، فانه يجلب النظر الى شدة الافتقار الى السنة المباركة،
- فقه القرآن (للإزدى)، ج ١، ص: ٢٠٥
- و ان الكتاب و العترة عدلان لا يفترقان الى يوم القيامة، و ان الهداية للمتمسك بهما قطعًا.
- فان جميع آيات الحج لا- تفيد إلا- أصل الوجوب و لزوم الاتيان بأعمال و ترك ما ينافى الاحرام أو الخروج عنه بقضاء التفث على الاجمال من غير تعيين زمان أو تحديد مكان من مطاف و مسعى و تعداد الأشواط و الشروط التي يجب أن تتبع و الترتيب بينها و غير ذلك مما لا يوضح، و الحج من الضروريات و الأركان الاسلامية، فكيف يتفوه بالاستغناء عن السنة المباركة و الاكتفاء بالكتاب الكريم، و أول من تفوه بذلك غرضه معلوم.

خاتمة المطاف تذييل في الفروع المستنبطة من آيات الباب:

- الحج من شعائر الله تعالى في كل شريعة و ملّة، و كذا في الاسلام فيجب تعظيمه، و فيه فروع:
- (١) يجب على عباد الله الحج الى بيت الله- و هو الكعبة- و حفظه و رعايته شئونه و احترامه؛ و منه زيارته بأطرافه و طوافه حتى يكون

قياماً لهم أي ما يقوم به أمرهم و تنمو شوكتهم.

(٢) إن البيت الحرام مثابة و مرجع للناس يختلفون إليه للعبادة و غيرها، كما انه قيام لهم، ينتظم به تمرکز أمورهم و توجيههم نحو شتات شئونهم المختلفة كل بحسبها فيجتمع به شملهم و يتحد به جمعهم حتى يعيشوا بالعرّة و الهناء في الدنيا و الآخرة.

(٣) يجب تطهير بيت الله تعالى عن كل لوث ينافي شأنه لما جعل للعبادة و العكوف فيه و غيرها و ليكون مثابة و ملجأ حقاً.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٦

(٤) للحج وقت معيّن و شهر محدد و هو شهر ذي الحجة.

(٥) يجب على كل من استطاع الحج قصد بيت الله الكعبة بطن مكة و زيارته و لو مرّة في طول حياته.

(٦) يجب على ولاة الأمر و موظفي الشرع الاعلان و الايدان للحج في كل سنة.

(٧) تحديد الاستطاعة عرفي، لا بدّ و أن يصدق على الاطلاق من أيّة جهة جسماً و مالا و طريقاً ليجد إليه سبيلاً.

(٨) يجب قصد القربة في جميع أعمال الحج و العمرة فانهما عبادة لا تتحقق إلا بالقربة.

(٩) يجب على الذي أحصر و لم يتمكّن من الحضور أن يرسل الهدى الى المذبح بمنى و لا يخرج عن الاحرام حتى يبلغ الهدى محلّه.

(١٠) من كان برأسه أذى يمنعه عن الحلق للاحلال فعليه الفدية بعد السلامة بصيام أو صدقة أو ذبح نعيمة تخييراً.

(١١) على المعتمر المتمتع بها مع حجه الهدى و البدن على حدّ تمكّنه و استطاعته، و من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة بعده ... تلك عشرة كاملة.

(١٢) لا بدّ من ذكر اسم الله تعالى على ما يذبح أو ينحر، و لصاحبه أن يأكل منه، و عليه إطعام القانع و المعتر البائس الفقير.

(١٣) على الحاجّ المبتغى لفضل الله تعالى - بعد الاحرام - الوقوف بعرفات ثمّ الافاضة الى المشعر الحرام ثم الافاضة منه الى منى مستغفراً لله تعالى و ذاكر له في أيام معدودات، و هي أيام التشريق، و له أن يعجل في يومين فيأتي مكة و يقضى مناسكه بعد قربان الهدى و البدن من طواف البيت و الصلاة و السعي ثم الاحلال.

(١٤) على الحاجّ و المعتمر أن يطوف جبلى الصفا و المروة فيسعى بينهما.

(١٥) يجب على الحاجّ و المعتمر الاحرام فيحرم عليهما الرفث الى النساء و الفسوق و الجدال و صيد البرّ دون البحر و إيذاء الغير بل كل ذي نفس.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٧

(١٦) من قتل صيداً عمداً و هو محرم فكفارته مثل ما قتل من النعم يحكم بمثلثته جنساً أو قيمة ذوا عدل، أو إطعام مساكين أو صيام، أقلّه ثلاثة أيام بمقتضى الجمع تخييراً، كل ذلك اذا كان عن عمد مرّة دون الخطأ أو التكرار عمداً و من عاد فينتقم الله منه.

(١٧) يجب على المعتمر بعد الاحرام طواف البيت بأن يزور أطرافه و يمشى حوله ذاكر لله تعالى ثم الصلاة فيه في مقام ابراهيم ثم السعي بين الصفا و المروة طائفاً لهما ذاكر لله تعالى حامداً له ثم الاحلال بقضاء التفث.

(١٨) للحج أشهر معلومات و هي شوال و ذو القعدة و العشرة الأولى من ذي الحجة، لا بدّ و أن تقع المناسك من الحج في أوقاتها دون العمرة المفردة فلا وقت معيّن لها.

(١٩) الطواف في الحج و العمرة لا بدّ و أن يكون على وجه يصدق عليه ذلك عرفاً فلا فرق بين أن يكون راجلاً أو راكباً.

(٢٠) يعتبر في صدق الطواف أن لا- ينفصل في مطافه عن جدار البيت كثيراً إلا- في ازدحام بأن يكون الطائفون شاغلين مطافاً، و لا يكون الفصل بين الواقع في طرف الجمع و حاشيته و بين الجدار بمقدار لو كان منفرداً طائفاً على المدار لم يصدق عنوان الطائف عليه، و المطاف على مداره، و الطواف على فعله.

فالطائف حتى مدار جدار المسجد الحرام يمكن أن يصدق عليه الطائف اذا امتلأ المسجد من الطائفين، و على قرب من جدار البيت

يمكن أن لا يصدق كما اذا طاف في مدار بعد مقام ابراهيم، و بينه و بين جدار الكعبة خال من الطائفين. و لعلّ التحديد في المطاف كما في السنّة المباركة و الفتوى كان من ذلك ليجوز التعدي عنه مع الصدق كما في مقام ابراهيم (عليه السلام) المتغير مقامه.

(٢١) الصلاة الواجبة لدى البيت أفلها ركعتان في مقام ابراهيم (عليه السلام) - و هو من آيات الله تعالى - في المسجد الحرام، و الزائد عليهما مستحب حتى في حجر
 فقه القرآن (لليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٨
 اسماعيل أو موضع آخر من المسجد.

(٢٢) الاحلال أيضا يصدق بتحقيق طبع قضاء التفث في الجملة من تقليم ظفر أو حلق شعر.

(٢٣) الواجب في كل من الوقوف بعرفات و المشعر و ذكر الله تعالى ما يكون طبيعيا فيصدق بفرد ما.

(٢٤) الحلق و التقصير آخر الأعمال التي يأتي بها الحاج، و المعتمر المحرم الأول، فهو مخصوص بالرجال و الثاني بالنساء و للرجال التقصير أيضا تخيرا.

انتهى الجزء الأول من هذا الكتاب (فقه القرآن) بانتهاه كتاب الحج و العمرة، و يليه الجزء الثاني مبتدئا بكتاب الولاية و الحكومة و منتها بكتاب القضاء و الشهادات.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علوماً و يُعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علّموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادير البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

